المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الثامن والأربعون — العدد الأول — مارس ٢٠٠٥

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

- ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
- قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

- ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات باللغة العربية

ثانيا : حلقات نقاشية ومؤتمرات

ثالثا : بحوث ودراسات باللغة الإنجليزية

المجلد الثامن والأربعون العدد الأول

الاتفاقات الخاصة وأثرها على أحكام المسئولية القانونية للخبير الاستشارى*

إبراهيم عبدالله**

يتناول هذا المقال مدى مشروعية ما قد يتضمنه عقد تقديم المشورة من اتفاقات ومشارطات تنصرف إلى التشديد أو التخفيف من مسئولية الخبير الاستشارى أو الإعفاء منها ، وتأثير ذلك على الأحكام الواجبة التطبيق فيما يتعلق بهذه المسئولية .

مقدمـــة

إن العقد الاستشارى - قد يتضمن اتفاقات أو مشارطات ، يكون من شأنها التأثير على مسئولية الخبير الاستشارى أو التخفيف منها ، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه كلية من هذه المسئولية . وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية مثل هذه الاتفاقات فى حالة تضمينها العقد الاستشارى .

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى تقسيم هذا الجزء على النحو التالى :

أولا : مشروعية الاتفاقات الخاصة بتشديد مسئولية الخبير الاستشارى .

* سبق نشر الجزء الأول تحت عنوان "المسئولية القانونية للخبير الاستشارى" فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٤ .

** وكيل أول نيابة الشئون المالية والاقتصادية ، النيابة الإدارية .

ثانيا : مدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الخبير الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطئه الشخصى أو التخفيف منها .

ثالثا : مدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الخبير الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطأ مستخدميه .

أولا : مشروعية الاتفاقات الخاصة بتشديد مسئولية الاستشارى

مادمنا قد سلمنا للإرادة بسلطان إبرام العقود ، وتحديد نطاقها ، فلقد بات منطقيا السماح لهذه الإرادة – ومن المنطلق ذاته – بالاتفاق على التشديد من المسئولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد . ذلك أن قواعد المسئولية العقدية ليست من النظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق على تخفيفها ، أو تشديدها . على أن مثل هذا الاتفاق لابد وأن تكشف عنه عبارات واضحة الصياغة ، قاطعة الدلالة [1] .

ويقصد بوضوح الصياغة تلك التى تكشف – بجلاء – عن الإرادة الحقيقية للطرفين ، فلا يكفى أن تكون العبارات واضحة فى ذاتها ، طالما أنها عاجزة عن الكشف عن هذه الإرادة [2] .

وانطلاقا مما تقدم ، فقد أجازت المادة ٢١٧ من القانون المدنى المصرى مثل هذا الاتفاق على تشديد المسئولية ، فنصت على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ ، أو القوة القاهرة" .

وعلى ذلك ، فإنه إذا تضمن عقد تقديم المشورة نصا من شأنه أن يشدد من مسئولية الاستشارى ، التى قد تترتب على عدم تنفيذه أيا من التزاماته المنبثقة عن تقديم المشورة ، أو تلك الناشئة عن تقاعسه عن تنفيذ أحدها ، غدا الشرط صحيحا منتجا لآثاره .

ويندر أن يأتى هذا التشديد فى مسئولية الخبير الاستشارى دون مقابل ، بل الغالب والذى يحدث عملا أن الاستشارى يقبل التشديد من مسئوليته ، مقابل عوض مالى يحصل عليه ، يتمثل فى الزيادة عن الأجر المستحق وقت إبرام العقد ، وعادة مايضمن هذا الوضع المالى مع الأجر ، ليظهر فى النهاية المقابل الإجمالى الذى يدفعه العميل [٣] .

وعلى الرغم من تعدد صور الاتفاقات المشددة من مسئولية الخبير الاستشارى فى مواجهة العميل ، فإننا نستطيع أن نقرر أكثر صور مثل هذه النوعية من الاتفاقات شيوعا فى العمل وهى :

١ – الاتفاق على أن يتحمل الخبير الاستشارى تبعة الحادث المفاجئ ، أو القوة القاهرة .

٢ – الاتفاق على جعل التزام الخبير الاستشارى التزاما بتحقيق نتيجة عن إطلاقه .

٣ – الاتفاق على أن يتحمل الخبير الاستشارى المسئولية عن الضرر غير المتوقع إلى جانب الضرر المتوقع .

ثانيا : مدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الخبير الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطئه الشخصى أو التخفيف منها

بداية نود أن نشير إلى أن البحث فى مدى مشروعية ماقد يتضمنه عقد تقديم المشورة من اتفاقات خاصة بالإعفاء من المسئولية ، إنما يفترض حتما ألا تكون مثل هذه الاتفاقات – على فرض وجودها – هى الباعثة الدافعة على التعاقد ، وإلا غدا العقد باطلاً بطلانا ينصرف إلى جميع آثاره [٤] .

١ - موقف المشرع فى كل من مصر وفرنسا من الاتفاقات المعفية من المسئولية (الأحكام العامة)

لم يتبنَّ المشرع المصرى مسلك المشرع الفرنسى ، هذا الأخير الذى التزم الصمت حيال هذا الموضوع ، بل جاء موقفه أكثر صراحة فى هذا الصدد . وفيما يلى نعرض للموقف الفرنسى والموقف المصرى من الاتفاقات المعفية من المسئولية بصفة عامة ، ثم نعرض لمدى مصداقية ماتقدم على الخبير الاستشارى .

فى فرنسا ، لم يرد بالتشريع الفرنسى نص يقرر صراحة مدى شرعية الاتفاقات على الإعفاء من المسئولية ، الأمر الذى دفع الفقه والقضاء إلى التصدى لهذه المسألة ، وقد مر الوضع فى فرنسا بمرحلتين ، اتفقتا على صمت المشرع إزاء المسألة محل البحث ؛ ليتصدى الفقه والقضاء لهذه المسألة التى شهدت تطورا جذريا فى الموقف ، فما كان محظورا بالأمس ، بات مستباحا اليوم .

كان البطلان هو مصير الاتفاقات الخاصة برفع المسئولية [٥] . وقد وجد هذا البطلان أساسه فى الارتكاز إلى فكرة النظام العام . تلك الفكرة التى كانت تقتضى من المتعاقدين تنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، وعدم التهاون فى تنفيذ العقود ؛ درءا لما قد يترتب على هذا التهاون من أضرار جسيمة ، قد تلحق بالأشخاص أو بالأموال ، أو كليهما معا ، الأمر الذى يعد تهديدا جسيما – من غير شك – للنظام العام والآداب .

غير أن هذا الاتجاه قد شهد تطورا ، وذلك فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، مقررا شرعية هذه الاتفاقات ، استنادا إلى ماتقضى به المادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسى [٦] من مبدأ عام هو : "العقد شريعة المتعاقدين" . على أن الفقه الفرنسى قد استثنى من هذه القاعدة العامة – التى تقضى بصحة اتفاقات الإعفاء من المسئولية – حالتى الغش والخطأ الجسيم .

أما فى مصر ، فقد نصت المادة ٢١٧ من القانون المدنى المصرى على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدى ، إلا ماينشأ عن غشه ، أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه" .

وهكذا ، فقد انتهى المشرع المصرى – باتفاق مع الفقه والقضاء [٧] – إلى وجوب التمييز بين حالتى الغش والخطأ الجسيم من جانب ، والخطأ اليسير من جانب آخر ، فأجاز الاتفاق على الإعفاء ، ومن ثم التخفيف من المسئولية فى الحالة الثانية ، فى حين حرمه فى الحالة الأولى .

وإذا كان الفقه – فى مصر وفرنسا – قد أجمع على جواز الاتفاقات المعفية من المسئولية ، فإن تساؤلا مايطرح نفسه حول مدى مشروعية مثل هذه الاتفاقات ، فى حالة تضمينها للعقد الاستشارى هذا العقد المبرم بين الاستشارى من جانب ، والعميل من جانب آخر .

الواقع أن استقراء التشريعين المصرى والفرنسى يكشف عن وجوب التمييز بين الاستشارى فى مجال التشييد والبناء من ناحية ، والاستشارى فى غير هذا المجال من ناحية أخرى .

أ - الاستشارى فى مجال التشييد والبناء

لقد كان من محصلة التطور التشريعى فى مصر وفرنسا أن أخضع التقنين جميع من يرتبط بعقد مقاولة مع رب العمل – بما فى ذلك المهندس الاستشارى – للمسئولية العقدية [٨] .

ووفقا لما ورد بصريح نص المادة ٦٥٣ من القانون المدنى المصرى والمادة ١٧٩٢/٥ المستحدثة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ من القانون المدنى الفرنسى ، فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق من شأنه إعفاء المهندس الاستشارى من المسئولية [٩] .

مما يعنى عدم جواز إعفاء المهندس الاستشارى من مسئوليته عما قد يترتب عن تهدم البناء أو ظهور عيب فيه ، خلال مدة الضمان ، والتى تبدأ من تاريخ التسليم . إذ إن ذلك هو مايتفق وقصد المشرع من تقريره الضمان العشرى ، إذ من المعلوم أن مسئولية المهندس تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها ، أو حتى تخفيفها ، وسواء تعلق الأمر بمدة الضمان ، أو بمقدار التعويض .

ب- الاستشارى فى غير مجال التشييد والبناء

فى الواقع أن الوضع فى هذا المقام لم يكن على ذات القدر من الوضوح ، مقارنة بالاستشارى فى مجال التشييد والبناء ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة بمدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الخبير الاستشارى - فى غير مجال التشييد والبناء - من مسئوليته الناشئة عن عدم تنفيذه لالتزاماته المنبثقة عن عقد تقديم المشورة ، أو الحد منها . الأمر الذى أدى إلى انقسام فى الفقه ، مابين مؤيد ورافض لمشروعية مثل هذه النوعية من الاتفاقات ، وفيما يلى نعرض لذلك بشىء من الإيجاز .

الرأى الأول : بطلان الاتفاقات المعفية من المسئولية فى مجال مهنة تقديم الاستشارات

ذهب فريق من الفقهاء[١٠] - يتزعمه Savatier - إلى القول بتحريم الشروط المعفية من المسئولية فى عقد تقديم المشورة ، مستندا فى ذلك إلى مايتمتع به هذا العقد من خصوصية ، تجعل من الضرورى وجوب التشدد فى

مسألة الاستشارى عما قد يصدر عنه من أخطاء ، أيا كانت درجة جسامتها ؛ إذ المستشار شخص محترف ، وممارسة مهنة تقديم المشورة من النظام العام ، الأمر الذى يقتضى منع الشرط الذى يستبعد المسئولية فى حالة عدم تنفيذها ويستطرد Savatier فيقول : "كما أن إعفاء المهنى العالم بأصول وقواعد مهنته من مسئوليته يلغى كل فائدة بالنسبة للعميل غير المتخصص من المشورة المطلوبة ، حيث إن اشتراط الأجر جاء نظير خدمة لم تؤد . كما أن اتجاه القضاء يكشف صراحة عن هذا الاتجاه الذاهب إلى تحريم الاتفاقات المعفية من المسئولية ، فى مجال عقد تقديم المشورة ، وهو ما أفصح عنه القضاء صراحة بالنسبة للموثق والاستشارى القانونى ، وأنه ليس هناك مايمنع من إعمال ذات المبدأ وبنفس القوة بالنسبة لسائر العقود التى يكون محلها تقديم الدعم والعون الفنى المتمثل فى المشورة المقدمة للعميل .

الرأى الثانى : صحة مثل هذه الاتفاقات فى حالة تضمينها للعقد الاستشارى

على أنه إذا كان هناك من ذهب إلى بطلان الاتفاقات المعفية من المسئولية فى مجال عقد تقديم المشورة على نحو مابينا ، فإن المستقر عليه – بين غالبية الفقهاء – هو جواز مثل هذه الاتفاقات المعفية من المسئولية ، وعلة ذلك هى عدم وجود نص قانونى صريح – سواء فى مصر أو فى فرنسا – يحرم مثل هذه الاتفاقات ، كما أنه ليس هناك ما يمنع وحسبما ذهب الفقيه "فينى" من إعمال القواعد العامة بخصوص هذا النوع من العقود . أما القول بأن مثل هذه الاتفاقات من شأنها إهدار كل قيمة لعقد تقديم المشورة ، فهو مردود بأن الإعفاء من المسئولية ، وبحسب صريح نص القانون ، يقتصر على الأخطاء اليسيرة ، دون الأخطاء الجسيمة والغش ، إذ تقع الاتفاقات على الإعفاء من المسئولية الناشئة عنهما باطلة بطلانا مطلقا [11] .

تعقيب

بطلان الحظر المطلق لمثل هذه الاتفاقات

يلاحظ أن المشرع الفرنسى ، وعلى الرغم من تقريره جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن الخطأ اليسير دون الجسيم ، فإنه حرى بنا أن نشير إلى أن المتتبع لاتجاه التشريع والقضاء فى فرنسا [١٢] ، يلاحظ وجود اتجاه عام نحو التضييق من إعمال مثل هذه الاتفاقات ، على فرض وجودها ، سواء أكان ذلك باعتبار أن مثل هذه الاتفاقات – على فرض تضمينها للعقد الاستشارى – شروط تعسفية أملاها الاستشارى بما يملكه من قدرات اقتصادية – بوصفه مهنيا محترفا – على العميل غير المحترف ؛ بغية الحصول على مزايا لاحق له فيها ، الأمر الذى يستوجب اعتبار مثل هذه الشروط وتلك الاتفاقات بالإعفاء كأن لم تكن (مادة ٣٥ من القانون الفرنسى الصادر فى١٠ يناير ١٩٧٨)، أو كان ذلك بالتوسع فى إضفاء وصف الجسامة على ماقد يقترفه الاستشارى من أخطاء ، الأمر الذى يستوجب بطلان الاتفاقات الخاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن الإخلال بمثل هذه الالتزامات[١٣] .

أما الخبرة الاستشارية فى مصر ، فمازالت تحبو فى أطوار حياتها الأولى . وعلى الرغم من عظم الدور الذى يقوم به الاستشارى ، والمتمثل فى سد عوز فنى لم يتورع العميل عن الإفصاح عنه ، فإن العلاقة بين الاستشارى وعميله فى مصر ، مازالت تخضع للقواعد العامة فى المسئولية .

وباستقراء القواعد العامة فى المسئولية المدنية ، نجد أنها عاجزة – فى واقع الأمر – عن توفير الحماية اللازمة للعميل غير المحترف فى مواجهة الاستشارى ، الأمر الذى دفع كثيرا من الشركات الكبرى والأفراد ذوى القدرة الاقتصادية العالية إلى طلب الخبرة الاستشارية الأجنبية ، طلبا لمظلة قانونية

وتشريعية تكفل لهم الحماية فى مواجهة الاستشاريين ، الأمر الذى يؤدى – من غير شك – إلى التأثير سلبا على الاقتصاد المصرى .

لذا ، فإننا نرى ضرورة الإسراع بوضع تنظيم تشريعى ، ينظم الخبرة الاستشارية فى مصر من جميع جوانبها ، لاسيما ماتعلق منها بمسئولية الخبير الاستشارى ، وتكون إحدى سماته التشدد فى مسألة الاستشارى تشددا يتناسب وكونه مهنيا محترفا ، أقر بقدرته على التصدى والبحث فى مسائل يتطلب بحثها أو دراستها ، أو على العموم إبداء رأى فيها علما أو فنا لايتوافر إلا لصفوة المتخصصين ، مع مراعاة أن المهنة محل التنظيم مازالت وليدة ، الأمر الذى يقتضى إحاطتها بسياج من الحماية ، يفوق تلك الحماية المقررة للخبرة الاستشارية فى فرنسا ، والتى حظيت باستقرار نسبى ، مقارنة بالحال فى مصر .

ثالثا : مدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطأ مستخدميه

قد انتهينا فى موضع سابق إلى وجوب حظر ماقد يتضمنه عقد تقديم المشورة من اتفاقات من شأنها إعفاء الاستشارى من مسئوليته الناشئة عن خطئه الشخصى ، فإن تساؤلا يثار حول مدى جدوى مشروعية هذه الاتفاقات ، فيما لو كان الغرض منها هو إعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطأ أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

لقد نصت المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه العقدى ، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم

مسئوليته عن الغش ، أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه". وبهذا النص أقر المشرع المصرى صراحة المسئولية العقدية عن فعل الغير.

وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعى فى فرنسا يقرر مدى جواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عما قد يقترفه الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه من أخطاء ، فإنه من المستقر عليه فقهاهو جواز مثل هذه الاتفاقات فى الحدود التى يجوز للمدين فيها أن يشترط عدم إعفائه من المسئولية الناجمة عن خطئه الشخصى ، مما يعنى استبعاد جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية فى حالتى : الغش ، والخطأ الجسيم ، وسواء فى ذلك تعلق الأمر بمسئولية المدين الناشئة عن خطئه الشخصى ، أو مسئوليته العقدية الناتجة عن خطأ الغير .

ويلاحظ أن صحة مثل هذه الاتفاقات فى مصر وفرنسا رهينة بأن تكون طبيعة الالتزام التعاقدى تسمح بمثل هذه الاستعانة [١٤] .

ويثار التساؤل عن مدى انطباق ماتقدم على ماقد يتضمنه عقد تقديم المشورة من اتفاقات خاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن أخطاء مساعديه .

فى مصر ، وإزاء عدم وجود أحكام قانونية تسرى على الاستشارى – باستثناء الاستشارى فى مجال التشييد والبناء – فإنه لامناص من إعمال القواعد العامة فى هذا الصدد ، تلك القواعد التى تقضى بجواز الاتفاق على إعفاء الاستشارى من مسئوليته الناجمة عن الأخطاء التى قد تقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، حتى ولو كان من شأن هذه الأخطاء الحيلولة دون تنفيذ الالتزام المنبثق عن تقديم المشورة ، أو تنفيذه بشكل معيب .

أما فى فرنسا ، فإنه مع الاعتراف بشرعية مثل هذه الاتفاقات ، إلا أن نطاق هذه المشروعية يقتصر على ماقد يصدر عن تابعى المستشار من أخطاء يسيرة ، مما يعنى استبعاد الخطأ الجسيم والغش من نطاق جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية الناشئة عنهما .

تعقيب

ونحن نرى – خلافا لما استقر عليه الفقه فى مصر وفرنسا ، وخروجا على مقتضى القواعد العامة فى المسئولية – الحظر المطلق لاتفاقات الإعفاء من المسئولية ، والتى قد يتضمنها عقد تقديم المشورة ، وسواء تعلق الأمر بالخطأ الشخصى للاستشارى ، أو بالأخطاء التى قد تقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه – والفرض أن كلمة مستخدم تعنى التبعية والخضوع – وذلك للأسباب الآتية :

أولا : إنه من المتفق عليه أن الخبير الاستشارى لايستطيع أن يدرء عن نفسه المسئولية الناشئة عن عدم تنفيذه التزامه المنبثق عن عقد تقديم المشورة ، أو تلك الناشئة عن تقديمه مشورة معيبة ، إلا بإثبات السبب الأجنبى ، ولما كان من شروط هذا الأخير عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، فلقد بات مستقرا عدم جواز اعتبار هؤلاء الأشخاص من الغير(١٥) ؛ لأن الاستشارى هو الذى دفع بهم ، وأدخلهم ليساعدوه فى تنفيذ التزامه ، ودون أن يكون لإرادة العميل أى دخل فى هذا الاختيار .

ثانيا : إنه من شأن السماح للخبير الاستشارى بأن يتضمن عقد تقديم المشورة بنودا من شأنها إعفاؤه من كل مسئولية قد تترتب على غش تابعيه ، أو خطئهم الجسيم ، من شأنه أن يجعل الاستشارى الذى يزاول نشاطه عن

طريق مكتب استشارى – يضم العديد من المتخصصين الفنيين – فى وضع أفضل من الاستشارى الفرد ، رغم أهمية ماقد يعهد إلى الاستشارى فى الوضع الأول من مسائل ، إذا ماقورنت بما قد يعهد للاستشارى الفرد (١٦) .

وهكذا ، انتهينا إلى عدم توفيق المشرع فيما أورده من نص ، ينصرف إلى جواز الاتفاق على إعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عما قد يصدر عن تابعيه من غش أو خطأ جسيم .

آراء وتوصيات

بعد استعراضنا لجوانب الموضوع المختلفة ، نورد أهم ما انتهينا إليه من آراء وتوصيات :

الرأى الأول

ينصرف إلى مدى جواز الاتفاق على إعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطئه الشخصى . وقد رأينا أن الخبرة الاستشارية فى مصر مازالت تحبو فى أطوار حياتها الأولى ، وأنه على الرغم من عظم الدور الذى يقوم به الخبير الاستشارى ، والمتمثل فى سد عوز فنى ، لم يتورع العميل عن الإفصاح عنه ، فإن العلاقة بين الاستشارى وعميله فى مصر مازالت تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . وباستقراء هذه القواعد – بما فى ذلك جواز الاتفاقات الخاصة بالإعفاء من المسئولية ، والتى تسرى بطبيعة الحال على الخبير الاستشارى ؛ لعدم ورود نص قانونى فى هذا الصدد – نجد أنها عاجزة فى واقع الأمر عن توفير الحماية اللازمة للعميل غير المحترف فى مواجهة الاستشارى .

لذا نوصى بالإسراع بوضع تنظيم تشريعى ينظم الخبرة الاستشارية فى مصر من جميع جوانبها، تقوم فلسفته على بطلان الاتفاقات المنصرفة إلى إعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطئه الشخصى .

الرأى الثانى

وينصرف إلى مدى مشروعية الاتفاقات الخاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية الناشئة عن خطأ مستخدميه . فرأينا – وخروجا على مقتضى القواعد العامة فى المسئولية – الحظر المطلق لاتفاقات الإعفاء من المسئولية ، والتى قد يتضمنها عقد المشورة ، وسواء تعلق الأمر بالخطأ الشخصى للاستشارى ، أم بالأخطاء التى قد تقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، والفرض أن كلمة "مستخدم" تعنى التبعية والخضوع ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا : إنه من المتفق عليه أن الخبير الاستشارى لايستطيع أن يدرأ عن نفسه المسئولية الناشئة عن عدم تنفيذه التزامه عن عقد تقديم المشورة ، أو تلك الناشئة عن تقديمه مشورة معيبة ، أو غير ذلك من الالتزامات المهنية إلا بإثبات السبب الأجنبى ، ولما كان من شروط هذا الأخير عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع ، فلقد بات مستقرا عدم جواز اعتبار هؤلاء من الغير ؛ لأن الاستشارى هو الذى دفع بهم ، وأدخلهم ليساعدوه فى تنفيذ التزامه ، ودون أن يكون لإرادة العميل أى دخل فى هذا الاختيار .

ثانيا : إن من شأن السماح للخبير الاستشارى بأن يضمن عقد تقديم المشورة بنودا من شأنها إعفاؤه من كل مسئولية قد تترتب على غش تابعيه أو خطئهم ، وأيا كانت درجة جسامة هذا الخطأ ، من شأنه أن يجعل الاستشارى الذى يزاول نشاطه عن طريق مكتب استشارى – يضم العديد من المتخصصين الفنيين – فى وضع أفضل من الاستشارى الفرد ، رغم

أهمية ما قد يعهد إلى الاستشارى فى الوضع الأول من مسائل ، إذا ماقورنت بما قد يعهد للاستشارى الفرد .

ثالثا : إن حظر الاتفاق على إعفاء الاستشارى من مسئوليته ابتغاء المصلحة العامة ، ثم إجازة مثل هذه الاتفاقات فيما يتعلق بأخطاء تابعيه ، وأيا كانت درجة جسامة هذا الخطأ ، فيه تفويت للغرض الذى كنا قد ابتغيناه وأوضحناه من علة الحظر فى الحالة الأولى ، هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد المسئول عن الخطأ فى كثير من الأحيان ، وعما إذا كان هو الاستشارى ، أم أحد تابعيه .

رابعا : لايجوز الاعتراض على الحظر المطلق للاتفاقات الخاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية الناتجة عن خطأ تابعيه ، بالقول بأن مثل هذه الاتفاقات قد جاءت وليدة إرادة المتعاقدين التى انصرفت إلى الإعفاء ، ومن ثم لايجوز إهدار مثل هذه الاتفاقات ، لما ينطوى عليه ذلك من مساس بمبدأ سلطان الإرادة ، والحرية العقدية ، وإحلال لإرادة القاضى محل إرادة الأطراف ، ذلك إن إعمال مبدأ سلطان الإرادة والحرية العقدية رهين بعدم المساس بالمصلحة العامة ، والنظام العام ، وهو مايقتضى حظر الاتفاق على الإعفاء ، سواء تعلق الأمر بالإعفاء من المسئولية الناشئة عن الخطأ الشخصى للاستشارى ، أم بالأخطاء الصادرة عن أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، من أجل فرض سياج من الحماية القانونية لمهنة تقديم الاستشارات ، هذه المهنة التى لم تتوافر لها مقومات النمو فى مصر بعد ، لذا فإننا فى مصر أكثر حاجة إلى إعمال هذا الحظر المطلق للاتفاقات الخاصة بإعفاء الاستشارى من المسئولية .

وفى ضوء ماتقدم من آراء نوصى بالآتى :

أولا : ضرورة وضع تنظيم تشريعى – فى مصر – ينظم الخبرة الاستشارية ، حيث جاء التشريع المدنى خاليا من نصوص فى هذا الإطار ، باستثناء عدد قليل من النصوص التشريعية ، والتى اقتصرت على تنظيم الخبرة الاستشارية فى المجال الهندسى ، وفيما يتعلق بجزئية الضمان العشرى ، سواء فيما يتعلق بهيكلة وتنظيم الخبرة الاستشارية، وأسلوب التعامل معها، أو بكيفية مساءلة الخبراء الاستشاريين ، على أن تكون إحدى سمات التشريع المقترح التشدد فى مُساءلة الخبير الاستشارى ، والحظر المطلق لكل اتفاق أو مشارطة من شأنها إعفاء الخبير الاستشارى من المسئولية المدنية التى قد تترتب على خطئه الشخصى ، أو أخطاء تابعيه ، وأن تأتى النصوص التشريعية فى هذا الإطار مرآة عاكسة للواقع العملى، والفنى على حد سواء ، وصولا إلى إيجاد سياج من الحماية لهذه المهنة الوليدة .

ثانيا : كما نوصى وضمانا لحصول العميل على حقه فى التعويض – إذا هو نجح فى الوصول إلى تقرير مسئولية الخبير الاستشارى ، وما صاحب ذلك من صعوبات تتصرف إلى إثبات الخطأ فى جانب هذا الأخير – ضرورة اتبا ع إحدى وسيلتين :

١ – إلزام الخبير الاستشارى بإبرام وثيقة تأمين على ماقد يترتب على ممارسته لمهنة تقديم الاستشارات من مخاطر – كشرط صلاحية لممارسة المهنة – وسواء انصرفت هذه المخاطر إلى الإضرار بالعميل ، أو الإضرار بشخص من الغير .

على أنه حرى بنا أن نشير إلى أن التأمين لايرتبط أولا وأخيرا بتحديد المخاطر ، هذه الأخيرة يصعب تحديدها بدقة ، وبشكل مطلق ، وفعال بصدد مهنة تقديم الاستشارات ، لأن هناك أطرافا عديدة ترتبط بهذه العملية هم : العميل والسبب الأجنبى ، وحدود المهمة ، والقائمون على تنفيذ المشورة ، وكلها أمور يصعب معها تحديد الخطر ، إذ يصبح أمر هذا التحديد من المسائل الفنية، والحسابات الإكتوارية . كما يجب الفصل بين مسئولية الاستشارى كمقدم للنصيحة ومسئولية المنفذ كمسئول عن الأداء . إذ إن أغلب المخاطر مصدرها الخطأ فى التنفيذ ، وليس الخطأ فى الاستشارة، كما أن معظم المسئولية تنعقد تجاه الاستشارى فى شكل مسئولية تأديبية ، وليست مسئولية مدنية أو جنائية ، وبالتالى نرى ضرورة وجود أبحاث مستقلة فى هذا المجال ؛ لأنه يخرج عن نطاق البحث القانونى إلى مسألة البحث فى المخاطر وتحديدها والتعويض عنها ، وهو مايتعلق بعلم التأمين .

٢ - أن تقوم النقابة المنظمة لمهنة تقديم الاستشارات - فى كل من المجالات المختلفة - بإنشاء صندوق يسمى صندوق مواجهة المخاطر ، وبحيث يلتزم من يتصدى لمهنة تقديم الاستشارات ، من مخاطر ، وأضرار ، قد تلحق بالعميل ، أو بالغير ، وبحيث يكون بإمكان العميل - أو الغير - المضرور الحصول على ماله من تعويض من هذا الصندوق ، ولايكون أمام الاستشارى المسئول من سبيل ، كشرط لاستمرار صلاحيته لمزاولة المهنة ، إلا باستكمال رصيده النقدى بالصندوق ، والمحدد من قبل النقابة المنظمة للمهنة .

ثالثا : كما نوصى بضرورة إنشاء جداول خاصة – فى النقابات المهنية المختلفة – لتسجيل الاستشاريين ، والاعتراف المهنى الملائم بهم ، وذلك لما لاحظناه من قصور واضح فى التشريعين المصرى والفرنسى (باستثناء الخبرة الاستشارية فى المجال الهندسى) من تصنيف للدرجات ، والمراتب المهنية ، وهذا القول ينصرف إلى الغالب الأعم من المهن .

رابعا : كما نوصى بضرورة العمل على حسن تأهيل الخبراء الاستشاريين ، وبما يسمح بإعادة بناء وهيكلة الخبرة الاستشارية ، وكذلك إعداد الخبراء الاستشاريين ؛ لما لوحظ من قصور فى هذا الصدد ، على أن يكون ذلك فى محورين :

١ – تدوين الخبرة الاستشارية عن طريق صفوة المتخصصين ، ويكون ذلك بإعداد مناهج تنقل الخبرة العلمية والعملية لإعداد الخبراء الاستشاريين ، والتأكد من كفاءتهم وقدراتهم على التعامل مع المشكلات ، وصولا إلى إمكانية وضع معايير محددة المعالم لقياس الخبرة الاستشارية .

٢ – إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة ، يناط بها إعداد كوادر من الخبراء الاستشاريين القادرين على التعامل مع المشكلات ، وتقديم استشارات ملائمة حيالها ، وبحيث يكونون النواة الأولى والفعالة نحو تصحيح مسار هذه المهنة – مهنة تقديم الاستشارات – فى مصر .

المراجـــع

١ - عبد الرحمن ، حمدى ، *الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات* ، الكتاب الأول "المصادر الإدارية للالتزام" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص ٥٨٥ .

٢ - فودة ، عبدالحميد ، *النظرية العامة فى تفسير العقد* ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٢ ، فقرة ٢٤٢ .

٣ - براوى ، حسن حسين ، عقد تقديم *المشورة* ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢٤ .

٤ - أحمد ، عبدالخالق حسن ، *الوجيز فى شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة* ، الجزء الأول "مصادر الالتزام" ، مطابع دبى ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٨ .

٥ - Cassvan, *Les Clauses de non-responsabilité*, Paris, 1929, p. 245.

٦- تنص المادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسى على أنه :

"Les Conventions Legalement Formees Tiennet Lieu du Loi a Ceux Qui Les ont Faites".

* من الفقه الفرنسى انظر :

- Josseerand L., *Cours de Droit Positif Francais*, T.2, 3éd., 1939, N. 482.
- Rodiere, R., *Une Notion Menacée a la Faute Ordinaire Dans les Contrats*, R. T.D.C., 1954, p.201, et s.

* ومن الفقه المصرى انظر :

يحيى ، ياسين محمد ، *اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية فى القانون المصرى والفرنسى* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٥٨ .

٧ - عامر ، حسين ، *القوة الملزمة للعقد* ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٩ ، ص ٥٦٨ ، وتأييدا لهذا الاتجاه من أحكام القضاء المصرى انظر :

استئناف مصر ، ١٢ فبراير ١٩٢٨ ، رقم ٣٥ ، ص ٤٤ ، *مجلة المحاماة* ، السنة التاسعة ، منشور فى الجدول العشرى تحت رقم ١٣٠٩ ، ص ٣٠٩ ، وكذلك حكم محكمة الإسكندرية الابتدائيـة ، فـى ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ ، *مجلة التشريع والقضاء* ، السنة الثالثة ، ص ١٠٢.

- واصف ، سعد ، *التأمين من المسئولية فى عقد النقل* ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٨٨ ومابعدها .

٨ - مطهر ، عبدالملك عبدالكريم محمد ، *التزامات المقاول والمهندس ومسئوليتهما فى عقد المقاولة فى القانون اليمنى* ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٥ .

- سرور ، محمد شكرى ، مسئولية *مهندسى ومقاولى البناء* ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥٥.

- Cass. Civ., 15 Mai, 1973, D., 1973, N.130.

٩ - تنص المادة ٦٥٣ مدنى مصرى على أنه "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه" . أما المادة رقم ١٧٩٢/٥ من القانون المدنى الفرنسى والخاص بتوسيع نطاق الضمان العشرى فتنص على أنه "يكون المهندسون والمقاولون

وغيرهم من الأشخاص الآخرين المرتبطين مع رب العمل بعقد مقاولة مسئولين عما يصيب البناء من تهدم كلي أو جزئي إذا نتج هذا التهدم عن عيب في البناء أو حتى عيب في الأرض ذاتها وذلك لمدة عشر سنوات" .

١٠- Savatier, R., *Les Contrats des Conseils Professionnel en Droit Privé*, D.S., 1972, N. 39.

١١- جبر ، سعيد ، *الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٩٤ .

- صديق ، عبدالقدوس عبدالرازق محمد ، *الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات* ، دراسة مقارنة مع القانون المصري ، رسالة ماچستير ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٧٢ .

١٢- Cass. Civ., 1er ch., 15 Avril 1986, J.C.P., ed. E., 1986, 11, N. 1551.

١٣- Viney, G., *Traité de La Responsabilité Civil: Effets*, Paris, 1982, N.312.

١٤- أبو جميل ، وفاء حلمي ، *إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته* ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٣٠ .

١٥- العبيدو ، علاء الدين خميس ، *المسئولية الطبية عن فعل الغير* ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفيـة ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٦ .

١٦- Esmein, *Clauses de Non-Responsabilité*, R.T.D.C., 1926, p.313, et. s.

Abstract

THE CONSULTATIVE EXPERT:
PRIVATE AGREEMENTS AND JUDGEMENTS

Ebrahim Abdalla

This article tackles the legality of the consultative contract, including its conditions and agreements which determine the degree of responsibility of the consultative expert. It also, clarifies the impact of these conditions and agreements on the sentences issued regarding this responsibility.

حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات*

حاتم عبدالبارى**

يثير التوقيع الإلكترونى جدلا حول حجيته فى الإثبات ، وهل ويمكن لهذا التوقيع القيام بوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى ؟ لذلك يستعرض هذا المقال ماهية التوقيع بمفهومه التقليدى والشروط اللازمة للاعتداد به فى الإثبات . كما يتناول بالتوضيح ماهية التوقيع الإلكترونى ، وصوره ، ومدى استيفائه للشروط اللازمة لقبوله كحجة فى الإثبات .

مقدمة

التوقيع شرط جوهرى لوجود المحرر العرفى ، فهو أساس نسبة المحرر لمن صدر منه وقبوله لما جاء فيه . وبالتالى فالتوقيع يعطى المحرر حجية فى الإثبات ، فلو خلت الورقة العرفية من التوقيع تفقد قيمتها فى الإثبات ، وتصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت مكتوبة بخط الشخص المراد الاحتجاج بالورقة عليه [1] .

ومن هذا المنطلق ، جاء نص المادة ١٤ من قانون الإثبات "يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة" .

فالمشرع جعل التوقيع هو العنصر الأساسى فى المحرر العرفى لإكسابه حجية كاملة الإثبات . وقضت محكمة النقض المصرية بذلك ، حيث

- * سبق نشر الجزء الأول تحت عنوان "حجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات" فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٤ .
- ** وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية ، مكتب النائب العام .

ذكرت "أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده ، فلو خلت من توقيع أحد العاقدين فلا يكون لها أية حجية قبله ، بل إنها لاتصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه"(٢) .

وكان التوقيع المتعارف عليه يتم إما بالإمضاء اليدوى أو بالختم أو ببصمة الإصبع ، إلا أنه مع التطور التكنولوچى المذهل فى عالم الاتصالات ، وما واكبه من انتعاش اقتصادى شهدته المجتمعات المتقدمة زادت الأعباء – بشكل كبير – على عاتق البنوك والمؤسسات الكبرى التى ازداد حجم تعاملاتها ، فوجدت الحل فى الاستعانة بالآلة فى معالجة المعلومات وتبادلها. الأمر الذى أعطى الاتصال السهولة واليسر ، فأصبح التعامل يتم عن طريق كتابة المعلومات بطريقة رموز وأرقام ، ويتم التوقيع عليها بطريقة تكنولوچية . وأصبح التوقيع التقليدى لايتفق مع المعاملات التى تتم بواسطة آلية المعلومات . وقد تفاقمت المشكلة مع التطور المذهل الذى أحدثه الإنترنت فى عالم الاتصالات ، حيث يتم إبرام الصفقات التجارية من خلالها بين أشخاص لاتربطهم ثمة علاقات قانونية مسبقة . فأصبح من الضرورى – فى ضوء هذه المستجدات – أن يعاد التفكير فى القواعد القانونية القائمة ، وأن يؤخذ فى الاعتبار دخول العالم عصر التجارة الإلكترونية فى مجال المعاملات .

ومن هنا ظهر التساؤل : هل يمكن قبول التوقيع الإلكترونى كأحدى ثمار تكنولوچيا المعلومات ؟ وهل يمكن للتوقيع الإلكترونى القيام بوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى فى مجال الإثبات ؟

أولا : ماهية التوقيع بمفهومه التقليدى والشروط اللازم توافرها فيه للاعتداد به فى الإثبات

على الرغم من أن التوقيع يعد حجر الزاوية فى مجال الإثبات ، فإنه لايوجد تعريف قانونى له ، الأمر الذى حدا بالفقه والقضاء إلى بذل الجهد فى محاولة وضع تعريف له .

فوفقا لقاموس روبير الفرنسى التوقيع هو "علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ماكتب بها، وإقراره بتحمل المسئولية عنه" [٣] .

ولم يستقر الفقهاء على تعريف محدد للتوقيع : فالبعض يعرفه بأنه "كل علامة شخصية توضع كتابة ، بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لايتطرق إليه شك ، وتنم عن إرادته التى لايحيطها أى غموض فى قبول مضمون المستند" [٤] . والبعض الآخر يعرفه بأنه "علامة أو إشارة خاصة ومميزة لشخص الموقع يضعها على مستند أو وثيقة تعبيرا عن إرادته فى الالتزام بمضمون المستند وإقراره لمحتواه ، فهو وسيلة للتعرف على شخص الموقع وتمييز لشخصيته" [٥] . وعرفه جانب ثالث من الفقه بأنه "العلامة الخطية الخاصة بالموقع التى تميزه عن غيره من الأشخاص ، والتى يؤدى وضعها على أية وثيقة إلى إقراره بمضمونها" [٦] . وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع على هذا التصرف ، وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة" [٧] .

ومن جميع ماتقدم ، نرى أن التوقيع يلعب دورا مزدوجا فى الإثبات ، فهو - من ناحية أولى - وسيلة لتحديد هوية الموقع (مميزاً لشخص صاحبه)، ومن ناحية ثانية يكون دليلا على رضائه بالالتزام بمضمون المحرر الموقع عليه منه .

وحتى يمكن للتوقيع أن يؤدى دوره فى الإثبات يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون التوقيع مميزا لشخص صاحبه

يشترط أن يكون التوقيع محددا لشخص صاحبه ، فالتوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها تحديد هوية الموقع .

ويتجه فريق من الفقهاء إلى ضرورة أن يكون التوقيع شاملا للاسم واللقب كاملين ، بحيث لايغنى عنهما وضع أى علامة رمزية اعتاد الموقع التوقيع بها ، ولا الإمضاء المختصر كوضع حرف من الاسم وحرف من اللقب أو الاسم دون اللقب (٨) .

إلا أن هناك اتجاها آخر يرى أنه لايلزم التوقيع بالاسم كاملا ، بل يكفى التوقيع المختصر ، مادام قد ثبت أن هذا هو توقيع الموقع ويمكن التعرف على هويته من خلاله (٩) .

وكما يكون التوقيع بإمضاء الشخص يصح أن يكون ببصمة الإصبع أو الخاتم ، فقد أجاز القانون المصرى ذلك ، إذ تنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات على أنه "يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة" .

وقد كانت فلسفة المشرع من ذلك هو أن التوقيع بالإمضاء يفترض الإلمام بالقراءة والكتابة ، ولكن تفشى الأمية بنسبة كبيرة فى المجتمع المصرى – خاصة فى الريف – قد دعت المشرع إلى الاستجابة لظروف الحال ؛ حتى لايكون العجز عن الإمضاء عائقا للأميين عن إثبات مايبرمونه من تصرفات بل وربما الإحجام عن إبرامها من الأصل .

ونحن نرى أن التوقيع بالختم له مخاطر جمة ، إذ قد يفقد أو يسرق ويستخدمه الغير فى التوقيع على التصرفات بغير إرادة صاحبه ، هذا بعكس بصمة الإصبع التى تفضلها من حيث اتصالها بشخص صاحبها وتميزه على وجه اليقين ، إذ أثبت العلم أن البصمات لاتتشابه إلا نادرا .

ويتخلف الشرط الذى نحن بصدده إذا تم التوقيع بأشكال غير مفهومة لاتفصح عن شخصية صاحبه ، كالتوقيع برسم حروف متعرجة أو أشكال هندسية .

٢ - أن يكون التوقيع دائما ومقروءا

يجب أن يتم التوقيع بوسيلة تترك أثرا مميزا يبقى ولايزول مع الزمن ، بحيث يمكن الرجوع إليه كلما لزم الأمر ، ويتحقق ذلك كلما تم التوقيع بالمداد السائل أو الجاف .

كما يشترط فى التوقيع أن يكون مقروءا ومرئيا ، حتى تتحقق الغاية من وجوده فى تحديد شخص صاحبه ، فلا يكون مكتوبا بالحبر السرى الذى يحتاج لأساليب معينة لإظهاره[١٠] .

٣ - أن يكون التوقيع متضمنا فى المحرر

حتى يكون للتوقيع حجية فى إثبات إقرار الموقع بما ورد فى صلب المحرر فيجب أن يكون التوقيع متصلا إتصالا ماديا بالمحرر ، بحيث يكون الاثنان كلا لايتجزأ. وإذا كان الغالب أن يتم التوقيع فى نهاية المحرر حتى يكون منسحبا على جميع البيانات الواردة فيه ، إلا أن وجوده فى مكان آخر لاينفى هذه الموافقة ، وإن كان يخضع لتقدير قاضى الموضوع فى تحديد ماإذا كان ينصب على كافة مشتملات المحرر أو على الجزء الذى تم التوقيع بجانبه[١١] .

فإذا كان الدليل الكتابى يتضمن عدة أوراق مستقلة ، واقتصر الشخص على التوقيع على الورقة الأخيرة منه ، فإن الأمر مرجعه أيضا إلى قاضى الموضوع ليحدد ما إذا كانت مجموع الأوراق تشكل وحدة واحدة أو أن اجتماعها قد تم بصورة عرضية ، فإذا وجد أن مجموع الأوراق يشكل فكرة واحدة ، وأن اجتماعهم قد تم على نحو مقصود ، فإن أثر التوقيع ينسحب على المحرر كله . ولكن إذا تبين عدم اتصال أوراق المحرر بتلك الورقة الموقعة ، فلا يكون لهم ثمة حجية ، استنادا إلى أن المحرر يستمد حجيته من التوقيع .

وفى حالة تعدد نسخ المحرر الواحد ، وتم التوقيع على نسخة واحدة ، وبالكربون على باقى النسخ ، فقد قررت محكمة النقض المصرية "أن الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الإثبات" (١٢) .

٤ - أن يتم وضع التوقيع بمعرفة صاحبه

يرى بعض الفقهاء أنه يجب على صاحب الشأن أن يوقع بنفسه . فلو وقع الورقة شخص آخر باسمه فالتوقيع باطل ، وانتفت حجيته فى الإثبات . لكن يجوز للشخص أن يوكل غيره فى التوقيع عنه ، لكن الوكيل فى تلك الحالة لايوقع باسم الموكل ، وإنما باسمه مع ذكر صفته كوكيل عنه (١٣) .

ثانيا : التوقيع الإلكترونى وحجيته فى الإثبات

إن المستجدات التكنولوجية – فى مجال التجارة ، وماصاحبها من ظهور الحاسب الآلى والإنترنت ، ودخولهما فى مجال التعامل التجارى – أصبحت لاتتفق مع مفهوم التوقيع بمعناه التقليدى ، ولايجد التوقيع التقليدى مجالا له أمام نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات .

وأصبحت القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات – خاصة المنظمة للتوقيع – قاصرة عن الإيفاء بمتطلبات العصر . وقد ظهر التوقيع الإلكترونى بداية فى مجال المعاملات البنكية بمناسبة استخدام بطاقات الإئتمان – سواء فى السحب النقدى أو فى سداد ثمن السلع – من خلال وضع البطاقة فى جهاز خاص متصل بالإدارة المركزية المتخصصة فى هذا النوع من المعاملات . وفى مرحلة لاحقة ، أصبح للتوقيع الإلكترونى دور هام عند ظهور شبكة الإنترنت التى أتاحت إبرام العقود بين الأطراف بغير الحاجة إلى انتقال أى منهم للآخر [١٤] .

١ - ماهية التوقيع الإلكترونى

يذهب بعض الفقهاء فى تعريف التوقيع الإلكترونى إلى أنه "مجموعة من إجراءات التقنية التى يتيح استخدامها – عن طريق رموز أو أرقام أو شفرات – إخراج بيانات إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا" [١٥] .

وقد عرفه البعض الأخر بأنه "كل أشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانونى ، بحيث تسمح بتمييز شخص صاحبها ، وتحديد هويته ، وتنم – دون غموض – عن رضائه بهذا التصرف القانونى" [١٦] .

فهذا التعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكترونى بالوظائف التقليدية للتوقيع ، وهى تميز هوية الشخص والتعبير عن رضائه بالالتزام بالتصرف الذى يوقع عليه ، ولايغفل أيضا إجراءات إصدار التوقيع الذى يتولاه شخص مرخص له من قبل جهة مختصة بما يكفل خصوصية التوقيع لصاحبه ، ويحميه من السطو عليه ، ويحقق الاستيثاق من أن البيانات الموقع عليها لايمكن تعديلها .

ونلاحظ اختلاف التوقيع الكتابى عن الإلكترونى فى أن الأول يتم عبر وسيط مادى ، وهو فى الغالب دعامة ورقية . أما التوقيع الإلكترونى فيتم تحريره على وسيط إلكترونى من خلال أجهزة الحاسب الآلى ، كالأقراص الممغنطة أو الأسطوانات . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التوقيع الكتابى يقتصر فى معظم التشريعات على الإمضاء أو بصمة الخاتم أو الإصبع . أما التوقيع الإلكترونى فإنه – وفقا للتعريفات السابقة – يجوز أن يكون فى صورة حروف أو أرقام أو إشارات شريطة أن يكون لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص مصدره .

٢- صور التوقيع الإلكترونى

أوجدت التكنولوچيا الحديثة عدة صور للتوقيع الإلكترونى ؛ بهدف الوفاء بالشروط اللازمة للاعتداد به فى الإثبات .

وتتعدد صوره بحسب الطريقة التى يتم بها ، وتختلف هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثقة فيها ، ومستوى ماتقدمه من ضمان لصاحبها بحسب الإجراءات المتبعة فى إصدارها وتأمينها . ونجمل هذه الصور على النحو التالى :

أ- تحويل التوقيع بخط اليد إلى توقيع الإلكترونى

ويتمثل فى نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئى (إسكنر) ، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة [١٧] .

وإذا كانت هذه الطريقة لها مرونتها وسهولتها فى الاستعمال ، إلا إن استخدامها يسبب العديد من المشكلات ، إذ إنها لاتوفر أية درجة من درجات الأمان التى تحقق الثقة اللازم توافرها فى التوقيع ، مما يؤثر على قبول القضاء

للمحرر الموقع عليه بتلك الصورة كحجية فى الإثبات ، إذ إن المرسل إليه يستطيع الإحتفاظ بصورة من التوقيع التى وصلته ، ويعيد وضعها على أية وثيقة محررة عبر وسيط إلكترونى ، ويدعى أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلى .

ب - التوقيع عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة والرقم السرى

هذه الصورة هى الأكثر شيوعا فى الاستخدام فى حياتنا المعاصرة ، إذ إنها لا تستلزم خبرة فنية معينة ، أو أن يمتلك الشخص حاسبا آليا . وقد بدأ التعامل بالبطاقات الممغنطة فى مجال المعاملات البنكية ، وهى إما أن تكون ثنائية الأطراف (العميل والبنك) بحيث يستخدمها العميل للسحب النقدى من خلال أجهزة الصراف الآلى ، أو ثلاثية الأطراف (العميل والبنك والمتجر) بحيث تستخدم فى سداد ثمن السلع والخدمات فى المحال التجارية عن طريق إدخال البطاقة فى الجهاز المخصص لذلك فى المتجر ، فيتم تحويل ثمن البضاعة من حساب العميل إلى حساب المتجر[١٨] .

وتنحصر إجراءات التوقيع بالموافقة على عمليات السحب النقدى أو السداد بالبطاقة فى :

١ - إدخال العميل للبطاقة التى تحتوى على بياناته فى جهاز الصراف الآلى ، أو تمرير البطاقة عبر جهاز خاص بالمتجر يتصل بدوره بنظم المعلومات الخاص بالبنك مصدر البطاقة الكائن به حساب العميل ؛ للتأكد من وجود رصيد كاف يسمح بالشراء .

٢ - إدخال الرقم السرى المخصص للسحب بالبطاقة .

٣ - إصدار الأمر بالسحب أو السداد بالضغط على مفتاح خاص كنوع من التعبير عن الإرادة فى قبول العملية ، فيتم صرف المبلغ المطلوب من الصراف الآلى ، أو سداد ثمن المشتريات عن طريق تحويل مبلغ من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر .

وتتميز هذه الصورة من صور التوقيع بوسائل هامة تؤكد الثقة فى التوقيع ، وانتسابه لمصدره ، ذلك أن العملية لاتتم إلا إذا اقترن إدخال البطاقة فى الجهاز بإدخال الرقم السرى الخاص بالعميل .

إلا أنه هناك خطورة قد تحدث فى حالة فقدان البطاقة ، أو نسيان الرقم السرى ، أو إذا تمكن شخص من الاستيلاء على البطاقة ومعرفة الرقم السرى الخاص بها، وأجرى عمليات السحب والشراء بها . ورغم أنه فرض نادر الحدوث ، فإنه فى حالة حدوثه يمكن التغلب عليه بإخطار العميل للبنك بفقد بطاقته وطلب تجميد العمليات التى تتم بها .

ويأخذ بعض الفقهاء على هذه الصورة من صور التوقيع أنه لايتم إلحاقه بأى محرر كتابى ، وإنما يتم تسجيله فى وثائق البنك منفصلا عن أية وسيلة تعاقدية ، لذا فإن أثره فى الإثبات يقتصر على الحالات التى يوجد فيها اتفاق خاص بنظام الإثبات بين العميل والبنك تعد بمثابة علاقة تعاقدية مسبقة ، واتفاق بشأن ماقد يثور بسبب استخدام البطاقة من منازعات .

جـ- التوقيع عن طريق الضغط على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلى بمايفيد الموافقة على مضمون التصرف القانونى

تتضمن نماذج العقود التى يتم إبرامها عبر الإنترنت على خانات تحتوى على عبارات تفيد قبول التعاقد أو رفضه . ويتم القبول بمجرد قيام المرسل إليه بالضغط على مفتاح القبول بلوحة المفاتيح ، أو بالضغط بالمؤشر المتحرك على الخانة المخصصة بالقبول فى العقد المعروض على الشاشة .

وتعد هذه الصورة تعبيرا صريحا عن الإرادة بالنظر إلى أن هذا الفعل هو وسيلة تسمح بإظهار إرادة المتعاقد ، حيث إن الفقه لم يشترط شكلا خاصا للتعبير عن الإرادة ، بل يمكن للمتعاقد الإفصاح عن إرادته بأية وسيلة يختارها .

إلا أن هذه الصورة من التوقيع لاتكفى بذاتها لاعتبارها توقيعا يستكمل به المحرر الإلكترونى العناصر اللازمة لاعتباره دليلا كتابيا كاملا ؛ لأنه لايمكن منه الدلالة على هوية صاحبه بشكل آمن ، لذلك يقترن عادة بذكر المتعاقد للرقم السرى الخاص ببطاقته الإئتمانية فى خانة خاصة يتضمنها المحرر بما يسمح بتحديد شخصيته ، أو باستخدام مفتاح خاص "شفرة" الذى تقوم جهات معتمدة من الدولة بمنح الشهادة الخاصة به .

د - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية "التوقيع البيومترى"

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية لشخص الموقع الذى تميزه عن غيره ، مثل : بصمات الأصابع ، أو بصمة الصوت ، أو بصمة شبكة العين .

وقد ابتكر العلماء طرقا تكنولوچية مختلفة ، تعتمد فى تمييز الموقع على خصائصه الذاتية التى تميزه – بوضوح – عن غيره ، واستخدامها فى التوقيع فى التصرفات القانونية التى تبرم عبر الإنترنت .

ولما كانت هذه الخواص تختلف من شخص لآخر ، فإن هذا التوقيع يعد وسيلة موثوقا فيها لتمييز الشخص وتحديد هويته ؛ نظرا لارتباط تلك الخواص به ، وهو مادفع لقبولها كصورة من صور التوقيع الإلكترونى . بيد أن التكلفة العالية التى يتطلبها وضع نظام آمن فى شبكات المعلومات لاستخدام تلك الصورة قد حدت من انتشاره ، وجعله قاصراً على بعض الاستخدامات كمجالى المخابرات والأمن القومى .

هـ - التوقيـــع الرقمـــى

هو التوقيع الذى يتم من خلال معادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات ، فيتحول بها التوقيع المكتوب من شكل الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لايمكن لأحد أن يعيدها إلى صيغتها المقروءة إلا الشخص الذى لديه المعادلة الخاصة بذلك ، والتى يطلق عليها "المفتاح" (١٩) .

ويوجد نوعان من المفاتيح : أحدهما عام ، والآخر خاص :

أما عن المفتاح العام ، فهو يسمح لكل شخص مهتم بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنت دون أن يتمكن من إدخال ثمة تعديل عليها ؛ لأنه لايملك المفتاح الخاص بها . فإذا وافقه مضمونها ، وأراد الالتزام بها والتعاقد مع صاحبها يقوم بوضع توقيعه عليها عن طريق المفتاح الخاص به (وهو عبارة عن معادلة من الحروف والأرقام) ، ثم يعيد إرسال رسالة البيانات إلى مصدرها مرفقا بها توقيعه . فلا يمكن لمستلمها إجراء أى تعديل بها ؛ لأنه لايملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع ، ولايستطيع الغير تعديل مضمون الرسالة إلا باستخدام المفتاحين الخاصين بصاحب الرسالة وصاحب التوقيع .

ولاشك أن هذه الصورة تحقق أعلى درجات الثقة ، وتضمن تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم عن غيرهم ، وتضمن عدم إمكان إجراء أى تعديل فى المحرر أو التوقيع ، وتعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحب التوقيع فى الالتزام بمضمون التصرف الموقع عليه . وبذلك يحقق المفتاح الخاص كافة الشروط القانونية المتطلبة فى التوقيع بمفهومه التقليدى كدليل فى الإثبات .

وعادة مايتم تسجيل التوقيع الرقمى لدى جهات متخصصة فى إصدار هذه الأنماط من التوقيعات بناء على طلب العملاء ، وكذلك إصدار شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء بموجبها ، وتعرف هذه الجهات باسم (مقدمى خدمات التوثيق) .

ورغم ماتحققه هذه الصورة من ثقة وأمان فى الوقت الحاضر ، فإنه من المتصور فى المستقبل - بفضل التقدم التكنولوچى - أن يتم كسر المفتاح الخاص برسالة البيانات ، والذى يتم صياغته فى ضوء المفتاح العام ، وبالتوصل إليه يمكن تغيير مضمون الرسالة ، ويتم التوقيع عليها بمفتاح خاص جديد .

و - التوقيع اليدوى على شاشة جهاز الكمبيوتر باستخدام قلم خاص بذلك

ويتم التوقيع بموجب هذه الصورة عن طريق التوقيع بخط يد الشخص الذى يقبل العقد بطريقة مشابهة للتوقيع على المحرر الورقى ، وذلك باستخدام قلم من نوع خاص ، يتم التوقيع به على المحرر الإلكترونى عند ظهوره على شاشة جهاز الكمبيوتر ، ويثبت التوقيع على المحرر بحيث لاينفصل عنه (٢٠) .

ويطلق على هذا النوع من التوقيع Pen Op Signature ، وهو يعتمد على استخدام برنامج كمبيوتر ، يتحقق من صحة التوقيع اليدوى ، ويربطه بالمحرر الإلكترونى . وهو بذلك يختلف عن التوقيع اليدوى الذى يتم تحويله بواسطة الماسح الضوئى إلى توقيع إلكترونى . إذ إن هذا النوع الأخير لايتمتع بأية درجة من درجات الأمان ، إذ إن المرسل إليه قد يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع المرسلة إليه ويعيد لصقها على أية وثيقة محررة الكترونيا دون علم صاحبها .

ثالثا : مدى استيفاء التوقيع الإلكترونى للشروط اللازمة للاحتجاج بالتوقيع فى الإثبات

لقد ثار التساؤل حول مدى استيفاء التوقيع الإلكترونى للشروط المتطلبة فى التوقيع بمفهومه التقليدى حتى يصلح لمنح المحرر حجية فى الإثبات . ومناط هذا التساؤل هو التشكك فى قيمة التوقيع الإلكترونى ؛ نظرا لعدم توافر الثقة والأمان فى إجراءاته ، وانفصاله عن شخص صاحبه ، مما يجعله عرضة لاستخدامه دون موافقة صاحبه أو علمه ، كذلك فإن التوقيع الإلكترونى لايرتبط ماديا بالمحرر إلا إذا وجدت تقنية تكفل ذلك . إلا أن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات يتوقف على مدى تحقيقه لوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى . فالتوقيع بمفهومه التقليدى يستمد حجيته فى الإثبات بقدر أدائه لوظيفته فى تحديد هوية صاحبه ، وإثبات انصراف إرادته إلى قبول الإلتزام بالتصرف الموقع عليه . فإذا أمكن للتوقيع الإلكترونى أن يؤدى تلك الوظائف ، فإنه يكون له حجية فى الإثبات.

فهل التوقيع الإلكترونى قادر على تحقيق الوظائف المقررة للتوقيع بمفهومه التقليدى ؟

١ - مدى ملاءمة التوقيع الإلكترونى لتحديد هوية صاحبه

قد يبدو أن التوقيع الإلكترونى عاجز عن أداء إحدى وظائف التوقيع فى تحديد شخص مصدره وهويته ؛ ويرجع السبب فى هذا الاعتقاد إلى الطريقة التى يتم بها صياغة المحرر والتوقيع عليه ، حيث يتم ذلك على وسيط إلكترونى ، كالأقراص والشرائط الممغنطة ، وهى وسائل لاتسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة مادية محسوسة ، كما هو الحال فى التوقيع الكتابى الذى يجرى على وسيط ورقى ، بحيث يمكن لخبراء الخطوط – من خلال عملية المضاهاة – معرفة ما إذا كان التوقيع منسوبا للشخص الذى يحتج عليه بالمحرر من عدمه [٢١] .

كما ساعدت بعض صور التوقيع الإلكترونى على رسوخ ذلك الاعتقاد إذ إن نقل التوقيع اليدوى عن طريق الإسكنر إلى المحرر المراد إضافة التوقيع عليه قد تسمح للمرسل إليه بالاحتفاظ بصورة منه ، وإعادة وضعها على أية وثيقة إلكترونية أخرى دون أن يتمكن من معرفة مصدر التوقيع . كذلك الأمر فى حالة سرقة البطاقات الممغنطة ، ومعرفة رقمها السرى ، فإنه يصعب تحديد هوية صاحب التوقيع ، بيد أنه بفضل التقدم التكنولوجى أمكن التوصل إلى العديد من التقنيات التى تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع بما يوفر الثقة والأمان فى المعاملات الإلكترونية . فالإجراءات المتبعة فى تأمين التوقيع عن طريق الرقم السرى المرتبط ببطاقات الإئتمان ، أو عن طريق المفتاح الخاص فى حالة التوقيع الرقمى ، والذى يخضع فى إصداره لرقابة جهات معتمدة من قبل الدولة يحقق قدراً من الثقة فى التوقيع وانتسابه لصاحبه ، لايمكن للتوقيع العادى أن يحققها .

٢- مدى قدرة التوقيع الإلكترونى فى التعبير عن إرادة صاحبه فى الرضا بالتعاقد والإلتزام به

إن توافر الثقة والأمان فى التوقيع يدل دلالة قاطعة فى أنه صادر عن صاحبه ، ومن ثم يفيد فى تأكيد انصراف إرادته فى إصداره والتزامه بمضمون التصرف القانونى المبرم .

وفى حالة التوقيع الإلكترونى قد يثور الشك فى مدى اتجاه إرادة صاحبه إلى الالتزام بمضمون التصرف الموقع عليه ، وذلك مرجعه مدى إرتباط التوقيع بمضمون المحرر الإلكترونى بشكل لايقبل الانفصال عنه [٢٢] .

ومن هنا يأتى دور التقنية التكنولوجية التى من شأنها توفير الثقة فى سلامة المحرر من التعديل ، وارتباط التوقيع به بشكل لايقبل التجزئة بينهما، بما يدل على أن التوقيع المسبغ على المحرر صادر عن إرادة صاحبه فى الالتزام بمضمونه . ومن أهم الأساليب المستخدمة للربط بين التوقيع والمحرر وتأمينه من التعديل التقنية المعروفة Hachage Irreversible ، والتى يتم من خلالها تحويل المحرر الإلكترونى والتوقيع إلى معادلة رياضية ، لايمكن قراءتها إلا بالمفتاح الخاص الذى يتسلمه العميل تحت رقابة إحدى الهيئات المتخصصة فى هذا المجال ، ويتم من خلاله ربط التوقيع بالمحرر بشكل لايمكن الفصل بينهما [٢٣] . وعلى ذلك ، فكل تقنية تسمح بتمييز الشخص ، وتحديد هويته ، وتدل على ارتباط التوقيع بالمحرر بشكل لايقبل الانفصال عنه ، وتضمن سلامة المحرر من التعديل ، وتدلل على انصراف إرادة صاحبه إلى الالتزام بمضمون التصرف القانونى تعتبر مستوفية للشروط المطلوبة فى التوقيع ، ويمكن الاعتماد عليها كدليل فى الإثبات .

خاتمـة

مـازال قطاع التـجارة الإلكترونية فى مصـر فـى طور التكوين ، ولكنه يسـير على الدرب الصحيح للرقى والازدهار ، خاصة بعد إنشاء وزارة الإتصالات والمعلومات فى أكتـوبر ١٩٩٩ ، التى كـان لها الأثر الأكـبر فى تهيئـة البنيـة الملائمـة لدخـول مصر عالم التجارة الإلكترونية .

ومن هذا المنطلق ، نرى التقدم بعدة توصيات عساها أن يكون لها دور فى دفع عـجلة التـجارة الإلكتـرونيـة للأمـام ، وإرسـاء الحـجيـة اللازمـة للمـحـررات الإلكترونية ، ونوجزها على النحو التالى :

١ - ضـرورة الاعـتـراف بحـجـيـة المحـررات الإلكتـرونيـة الموقع عليـها بطريقـة إلكترونيـة بحجية مساوية لحجية المحررات العرفية فى الإثبات ، وذلك إذا استوفت الشروط المتطلبة قانونا .

٢ - إننا نهيب بالمشرع المصرى الإسراع فى إصدار تشريع التوقيع الإلكترونى للحاق بركب الدول المتقدمة ، وفتح الباب لمصر فى مجال التعامل التجارى من خـلال الوسـائط الإلكتـرونيـة ، وبصـفـة خـاصـة التـعـامـل عـبـر شـبكة الإنترنت.

٣ - نوصى بضرورة إعادة النظر فى القواعد القانونية القائمة التى قد تعوق استخدام المحررات الإلكترونية كأدلة فى الدعاوى القضائية ؛ وذلك لإزالة مايحول دون قبولها من عقبات ، والتأكد من اتفاق هذه القواعد مع التقدم التكنولوچى المذهل .

٤ - ضرورة إيجاد جـهات متخصصة فى إصدار شهادات التصديق الإلكترونى وفق معايير عالمية معترف بها بما يحقق الثقة فى المعاملات الإلكترونية .

٥ - أن يتم إنشاء صناديق بريد إلكترونية تخضع لهيمنة سلطات دولية ، يمكن حفظ المحررات الإلكترونية فيها ، بحيث لايمكن إجراء أى تعديل عليها بما يحقق الاطمئنان والثقة فيها .

٦ - العمل على إنشاء محاكم وطنية ودوائر متخصصة فى نظر المنازعات المتعلقة بمسائل الإثبات المتعلقة بالعقود الإلكترونية ، ويكون لدى أعضائها الخبرة الفنية الكافية ، عن طريق عقد دورات تدريبية لهم ، وتزويدهم بالأحكام القضائية فى مجال الإثبات بما يسمح لهم بالتعامل مع هذا النوع من العقود ذات الطبيعة الخاصة ، بما يسهل الفصل فى تلك المنازعات .

٧ - وجوب تدخل المشرع الوطنى لتحديد التكنولوچيا المعتمدة فى تأمين بيانات المحرر والتوقيع الإلكترونيين ، والتى تكفل الربط بينهما بشكل لايمكن الفصل بينهما ؛ وحفظهما من أى تعديل أو تحريف بهما ، وهو مايؤدى إلى ازدياد الثقة فيهما ، بحيث تلزم القاضى بقبولهما ، واحترام حجيتهما فى الإثبات ، وهو مايساعد على تشجيع إبرام العقود عبر الإنترنت ، حيث يكون كل متعاقد على علم مسبق بأنه فى حالة اتباع تلك التقنية تؤدى إلى توافر الثقة فى المحرر ويكون على القاضى الاعتراف بها ، ولاتخضع لسلطته التقديرية .

٨ - ضرورة إعادة النظر فى المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات ، وذلك برفع الحد الأقصى للمبلغ الذى يجوز إثبات مايتعلق به من تصرفات بكافة طرق الإثبات ؛ وذلك نظرا لانخفاض القوة الشرائية للجنيه المصرى ، خاصة بعد تحرير سعر الصرف .

٩ - سرعة إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات باعتبارها الجهة القائمة على مراقبة تنفيذ قانون التوقيع الإلكترونى .

المراجـــع

١ - المهدى ، نزيه محمد الصادق ، *دروس فى النظرية العامة للالتزام ، الإثبات . الجزء الثالث* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧ .

٢ - نقض مدنى ، جلسة ١٩٦٩/١/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، رقم ١٩ ، ص ١١١.

٣ - رشدى ، محمد السعيد ، *حجية وسائل الاتصال الحديثة فى الإثبات* . بدون دار نشر أو سنة طباعة ، ص ٤٠ .

٤ - عبدالحميد ، ثروت ، *التوقيع الإلكترونى : ماهيته ، وحجيته فى الإثبات* ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .

٥ - شرف الدين ، أحمد ، عقود *التجارة الإلكترونية (تكوينه وإثباته)* ، بدون ناشر أو سنة نشر ، ص ٢٦٦ .

٦ - جميعى ، حسن ، *إثبات التصرفات القانونية التى تم إبرامها عن طريق الإنترنت* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ . ص ٢٨ .

٧ - المسلمى ، ممدوح خيرى ، مشكلات *البيع الإلكترونى عن طريق الإنترنت* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ . ص ١٥٩ .

٨ - نشأت ، أحمد ، *رسالة الإثبات* . دار الفكر العربى ، *الجزء الأول* ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦١ .

٩ - جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

١٠- عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

١١- السنهورى ، عبدالرازق أحمد ، *الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام* . دار إحياء التراث العربى ، *الجزء الثانى* ، ١٩٧٣، ص ١٧٨ .

١٢- نقض مدنى ، ١٩٧٨/١/٣١، المجموعة س ٢٩ ، ص ٣٥٧ .

١٣- السنهورى ، عبدالرازق ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، ورشدى ، محمد السعيد ، مرجع سابق ، ص٤١.

١٤- hup://www.infosvs-sy.com/gov/modules.php?name=news&file=article&sid

١٥ - شرف الدين ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

١٦- عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

١٧ - جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

١٨- عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١٩ - جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٢٠- الصغير ، حسام الدين عبدالغنى ، *دروس فى الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام الحاسبات الآلية* ، بدون ناشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ .

٢١- عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

٢٢- محمود ، محمود ثابت ، حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات ، *مجلة المحاماة* ، العدد الثانى ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٢٢ .

Abstract

ONLINE SIGNATURE AS AN EVIDENCE

Hatem Abdel Bary

Online signature raises controversy about its power as an evidence and as a substitute for the traditional form of signature.

This article presents the concept of both the traditional signature and the online one.

It defines their forms and to what extent their stipulations fulfill the requirements of their acceptance as an evidence.

جرائم العنف العلنية فى المجتمع المصرى

دراسة استطلاعية

سعاد عطا *

تهدف الدراسة إلى محاولة التوصل إلى مؤشرات عن حجم جرائم العنف العلنية فى المجتمع المصرى وأنواعها، وخصائص مرتكبيها، وضحاياها، وظروف ومناطق وأماكن ارتكابها ، عن طريق إجراء مسح شامل لجرائم العنف العلنية المنشورة بجريدة الأهرام لمدة عام. وقد اتبعت الدراسة أسلوب تحليل محتوى ما تم نشره حول تلك الجرائم. وخلصت الدراسة إلى أن غالبية ضحاياها ومرتكبيها من الشباب ، وشكلت الشريحة الدنيا من الطبقة العاملة والعاطلين منهم نسبة مرتفعة، وأن الغالبية العظمى منها ناتج عن تفاعلات الحياة اليومية ، بما يعنى أن غالبية مرتكبيها ليسوا مجرمين بالأساس ، ويكثر ارتكابها فى المناطق المكتظة بالسكان ، ويتم ارتكاب الغالبية العظمى منها فى الطريق العام ، وأكثر الأدوات والأساليب المستخدمة شيوعًا السلاح الأبيض وأسلوب الطعن .

مقدمة

شهد المجتمع المصرى - خلال النصف قرن الأخير - عدة تحولات اقتصادية متعاقبة، بدأت بالتحول الاشتراكى فى الستينيات ، وما نتج عنه من اختلال فى التوازن الاجتماعى كرد فعل لإجراء تغييرات سريعة بشكل يفوق قدرة البناء الاجتماعى على التوازن معها، ثم التحول فى السبعينيات إلى الاتجاه المعاكس بتطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادى ، فى محاولة للسير فى اتجاه اقتصاد

* مدرس علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس .

السوق ، مما أدى إلى تزايد الاختلال فى التوازن الاجتماعى . ومن ثم اتجهت الدولة لتطبيق سياسات الإصلاح لتصحيح المسار الاقتصادى .

وقد أسهمت تلك التحولات المتلاحقة فى السياسات الاقتصادية إلى ازدياد مشكلات : البطالة ، والفقر ، وانخفاض مستويات المعيشة ، وتزايد الاختلال فى التوازن الاجتماعى ، مما أدى إلى إحداث تغييرات فى أنماط ومعدلات الجرائم المصاحبة لهذا التحول . فتزايدت معدلات الانحراف والجريمة عما كانت عليه من قبل ، واتسمت – فى بعض الأحيان – بالعنف ، بعد أن أصبح السلوك العنيف هو البديل من وجهة نظر أصحابه للإقناع والحجة فى تناول القضايا ، مما أدى إلى شيوع جرائم العنف كوسيلة متبعة لاسترداد الحقوق ، أو لانتزاعها من أصحابها بالإكراه ، أو كنتيجة لتفاعلات الحياة اليومية بين أفراد المجتمع . ولم يتوقف الاختلاف فى معدل ونمط الجريمة السائد عند هذا الحد ، وإنما تعداه إلى حد ارتكاب جرائم العنف بشكل علنى .

أولا : مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

الجريمة هى نتاج مجموعة من عوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية تفرزها أو تفرز نوعًا معينًا منها باعتباره ظاهرة طبيعية ورد فعل لتلك العوامل. ومن ثم فإن العنف لا ينشأ فى فراغ ، وإنما هناك "بنية مجتمعية" تفرزه ، وتشكل إطاره ، وتمنحه المضمون والمعنى . ومع تسليمنا بأن هناك أسبابًا نوعية ترتبط بأشكال العنف ومظاهره المتعددة والمتنوعة ، إلا أن هناك – فى ذات الوقت– أسبابًا عامة ومشتركة تدفع إلى ظهور حالة العنف فى المجتمع [١]، فإذا تزاوجت الندرة الاقتصادية وعدم إشباع الحاجات الأساسية مع انتشار ظواهر الفساد ، وغياب العدالة التوزيعية ، تفجر "العنف"[٢]. فجرائم العنف ما هى إلا تعبير عن انفعالات

وتوترات وإحباطات لم تجد لها مخرجًا إلا فى سلوك لا يتفق والأوضاع التى يسمح بها المجتمع، معبراً عن وجوده فى مواقف الحياة اليومية فى المشاجرات، والشغب العشوائى الذى ينشأ فجأة دون وجود عوامل شخصية تؤدى إليه ، الأمر الذى يؤدى تفاقمه إلى تحول النزوع العدوانى الفردى ليصبح حالة مزاجية لدى البعض ، بحيث يوجه الأفراد طاقاتهم العدوانية نحو غيرهم بطريقة عشوائية غير منطقية لأسباب أغلبها غير مبرر أو مفهوم [٣].

وعلى الرغم من أن جميع أنواع جرائم العنف لها مواد خاصة بها فى قانون العقوبات ، فإنه من الملاحظ تزايد تلك النوعية من الجرائم . يؤكد ذلك التقرير الاستراتيجى لعام ١٩٩٦ حول العنف والجريمة ، حيث ذكر أن جرائم العنف تمثل ظاهرة تهدد تماسك المجتمع المصرى، خاصةً فى ظل تصاعد معدلات جرائم : القتل ، والسرقة بالإكراه، والاغتصاب، والبلطجة...إلخ [٤]. وقد كشفت الدراسة [٥] التى قام بها فريق بحث "العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع"– الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – لمعرفة حجم جرائم العنف وأهمها شيوعا من إحصاءات الأمن العام فى الفترة من ١٩٨٤-١٩٩٣ ، عن وجود ميل نحو تزايد جرائم العنف فى المجتمع المصرى ، خاصةً جرائم القتل العمد والحريق .

ويمكن الإشارة إلى بعض المؤشرات الدالة على اتجاه جرائم العنف عموما فى المجتمع المصرى ؛ للوقوف على مدى أهمية المشكلة البحثية التى نحن بصددها.

قد بلغ عدد المحكوم عليهم فى جرائم العنف عام ٢٠٠١ – على سبيل المثال – ٢٢٠٩جناية موزعة كالآتى: قتل (٧٩٧)، ضرب أفضى إلى موت (٢١١)، ضرب أحدث عاهة (١٠٨)، خطف (١٦)، هتك عرض واغتصاب

(٢٠٣)، تهديد (٥)، سرقة (٣٧٥)، حريق عمد (٣٧٥). وقد كانت أعلى نسبة جنايات فى مدينة القاهرة ، حيث بلغت ٢ر١٩٪ من جملة جرائم المجتمع، تليها الإسكندرية (٦ر١٧٪) ، ثم أسيوط (٥ر١٦٪) ، فسوهاج (٩ر١٥٪) ، فقنا (٢ر١٥٪)[٦].

وتهتم الدراسة الحالية بذلك النوع من الإجرام العنيف الذى يتم بشكل علنى فى الأماكن العامة ، أى على مرأى ومسمع من أفراد المجتمع ، والذى يقع من أفراد بقصد تحقيق مصالح شخصية لهم عن طريق الاعتداء على الآخرين لاسترداد الحقوق أو انتزاعها، أو السرقة بالإكراه، أو السطو المسلح ، أو القتل للثأر أو للانتقام ، أو الخطف بالقوة للحصول على فدية ، أو التعذيب بقصد الانتقام أو الاغتصاب . أو يقع من مجموعات غوغائية فى أثناء اضطرابات عامة فى صورة حرق أو تدمير بهدف إشاعة الرعب فى المجتمع ، أى تلك النوعية من جرائم العنف العلنية التى قد بدأت تنتشر فى المجتمع المصرى ، وتتفاوت نسبتها فى البيئات الثقافية المختلفة : البدوية ، والقروية ، والحضرية . فالجريمة العلنية تلقى بالرعب وتهدد أمن وسكينة أفراد المجتمع.

ومما لا شك فيه أن إحصاءات جرائم العنف العلنية تعد ركيزة أساسية فى محاولة فهم الظاهرة موضوع الدراسة ؛ لمعرفة مدى انتشارها وتوزيعها بين المناطق المختلفة . إلا أن هذا النوع من الإحصاءات لم يتم رصده وإحصاؤه حتى الآن ؛ لذا قامت الباحثة بإجراء هذه الدراسة الاستطلاعية أملاً فى تكوين إطار تصورى مبدئى ، يسهم فى تحديد حجم جرائم العنف العلنية بالمجتمع، وأنواعها، والخصائص الديموجرافية والاجتماعية لكل من مرتكبيها وضحاياها، ومناطق وأماكن وأسباب وأساليب ارتكابها ؛ حتى يتسنى معرفة الأبعاد المختلفة لتلك النوعية من الجرائم التى تزايدت معدلاتها فى الآونة الأخيرة.

ومن ثم تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما الحجم التقريبى لجرائم العنف العلنية خلال عام (من مارس ٢٠٠١ وحتى فبراير ٢٠٠٢) ؟
- ما أنواع جرائم العنف العلنية ؟
- ما الخصائص الديموجرافية والاجتماعية لمرتكبى وضحايا جرائم العنف العلنية ؟
- ما نوع العلاقة بين مرتكبى جرائم العنف العلنية وضحاياها ؟
- ما المناطق والأماكن التى يشيع فيها ارتكاب جرائم العنف العلنية ؟
- ما أسباب ارتكاب جرائم العنف العلنية ؟
- ما نوع الأداة المستخدمة فى ارتكاب جرائم العنف العلنية ؟ وما أكثرها شيوعًا ؟ وما أساليب ارتكابها ؟

ثانيا : أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى أنها تتناول مشكلة مجتمعية تتمثل فى انتشار وتزايد ارتكاب جرائم العنف العلنية فى المجتمع المصرى ، والتى لها الكثير من التداعيات ، مما يشكل عبئا كبيرا على خطط الأمن . وأيضا تمثل جرائم العنف بصفة عامة – والعلنية منها على وجه الخصوص – عاملا رئيسيا فى تقويض الكثير من إنجازات المجتمع ومكاسب الوطن . حيث يعد الاستقرار المجتمعى ضرورة لاستمرار تقدم المجتمع ، وبدونه تتعرض الحياة الاجتماعية للفوضى .

كما أن شيوع جرائم العنف عموما – والعلنية خصوصا – فى المجتمع المصرى يكشف عن ظاهرة مشتركة مفزعة ، وهى الاستهانة البالغة لدى الكثير

من فئات المجتمع بحكم القانون ، الذى أصبح لدى أصحاب تلك الجرائم قيدا اجتماعيا لاضرورة له ، لايمتثل له إلا الضعفاء أو العاجزون [٧] .

يضاف إلى ذلك جرائم العنف الناتجة عن تفاعلات الحياة اليومية ، والتى تحدث فى الشارع ، أو فى المواصلات العامة ، أو المطاعم ، أو المقاهى ، أو المساكن ... إلخ ، التى ماتزال مجالا بكرا لم تصل فيه الدراسات إلى قدر من التراكم شبه ذلك القائم فى بحوث عنف الأسرة أو العنف السياسى أو العنف الدينى .

ثالثا : المفاهيم الإجرائية للدراسة

جرائم العنف

هناك تداخل بين مفهوم العنف ومفهوم الجريمة. فالجريمة سلوك يخالف القانون، وهى تحدث ضرراً بالأشخاص والممتلكات، رغم أنها قد لا تكون مصحوبة بعنف بالضرورة. ومن هنا يظهر التداخل بين مفهوم الجريمة ومفهوم العنف، ولعل هذا التداخل هو الذى أفرز مفهوم الجريمة العنيفة ، وهو مفهوم يشير إلى أشكال السلوك المخالفة للقانون ، والتى تتخذ طابعًا عنيفًا [٨].

فجرائم العنف تعنى سلوك العنف الذى يرتكبه شخص ضد شخص آخر أو ضد شىء ، ويفرض القانون على هذا السلوك عقوبة جنائية توقعها السلطة المختصة وفقًا للإجراءات التى رسمها القانون . وتتعدد صور تجريم السلوك العنيف فى القانون ، سواء كان موجهًا ضد الأشخاص، أو ضد الأموال، أو الأشياء الأخرى [٩] . وتدخل أعمال البلطجة ضمن جرائم العنف العلنية ، ولكن ليس كل مرتكب لجريمة عنف علنية يعد بلطجيا . بمعنى أنه ليست كل جريمة عنف علنية بلطجة .

جرائم العنف العلنية

يقصد بجرائم العنف العلنية – في الدراسة الحالية – تلك النوعية من جرائم العنف التى يتم ارتكابها بشكل علنى أمام أفراد المجتمع وفى أماكن عامة ، والتى تنشأ بين الأفراد فى تفاعلاتهم اليومية عبر مجالات الحياة المختلفة ، كالأسرة والجيرة والمدرسة والعمل ، وقد تقع فى وسائل المواصلات ، أو الشارع ، أو أماكن العمل ، أو الدراسة ، أو السكن ، أو أماكن الترفيه...إلخ. بمعنى أنها جرائم عنف تُرتكب فى أماكن عامة على مسمع ومرأى من أفراد المجتمع ، وتلحق ضررًا ماديًا مباشرًا بالأشخاص أو الممتلكات أو كليهما معًا.

رابعا: الإجراءات المنهجية للدراسة

أجرت الباحثة مسحا شاملا لجرائم العنف العلنية المنشورة بجريدة الأهرام لمدة عام ابتداء من مارس ٢٠٠١ وحتى فبراير ٢٠٠٢. واتبعت الدراسة أسلوب تحليل محتوى ماتم نشره عن تلك الجرائم من خلال المحاور التالية :

- رصد جرائم العنف العلنية خلال عام، وعدد مرتكبيها، وعدد ضحاياها.
- تحديد الخصائص الديموجرافية والاجتماعية لمرتكبى جرائم العنف العلنية وضحاياها .
- تحديد نوع العلاقة بين مرتكبى الجرائم وضحاياها.
- التعرف على أنواع جرائم العنف العلنية.
- تحديد مناطق وأماكن ارتكاب الجرائم.
- تحديد أسباب ارتكاب الجرائم.
- تحديد نوع الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجرائم.
- تحديد أسلوب ارتكاب الجرائم.

١ - جرائم العنف العلنية المنشورة بجريدة الأهرام خلال عام

تبيَّن من خلال حصر جرائم العنف العلنية المنشورة بجريدة الأهرام لمدة عام ابتداءً من مارس ٢٠٠١ وحتى فبراير ٢٠٠٢ أنها تشكل ٢٥١ جريمة عنف علنية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن هذا العدد هو مؤشر تقريبى لحجم جرائم العنف العلنية ، والذى تم إحصاؤه من خلال جريدة واحدة * ، ولا يمثل الحجم الحقيقى لجرائم العنف العلنية السائدة فى المجتمع . فإذا ما وضعنا فى الاعتبار أن هذا الحصر قد تم من خلال جريدة واحدة، وأن الجرائم عموماً – سواء كانت علنية أو خفية – لا تنتشر جميعها، أو لا تصل كلها إلى أقسام الشرطة ، فإننا نتوقع أن يرتفع الحجم الحقيقى عما هو وارد بالدراسة. يؤكد ذلك بحث "العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصرى" [١٠]، حيث أفادت نسبة ١ر٦٢٪ من إجمالى عينة الدراسة بمشاهدتها لجرائم عنف ، وهو مايؤكد انتشار جرائم العنف العلنية.

أما عن شهور السنة التى وقعت فيها تلك الجرائم ، فقد تبيَّن أن شهر يوليو أعلاها نسبة (٩ر١٤٪) من عينة الدراسة ، وهى نتيجة تتفق مع تقرير الأمن العام لنفس عام الدراسة ، حيث سجل شهر يوليو أعلى شهور السنة نسبة فى ارتكاب جرائم العنف عمومًا والمحكوم فيها عام ٢٠٠١[١١]، تلاه شهرا يونيو وديسمبر بنسبة ٣ر١٢٪ لكل منهما، ثم شهر مايو (٣ر١٠٪)، وأكتوبر (٠ر١٠٪)، وأغسطس (٦ر٩٪)، بينما شكَّل شهر فبراير أقل شهور العام ارتكاباً لجرائم العنف العلنية (٨ر٢٪) ، ويرجع سبب ذلك إلى أنه الشهر الذى شهد أحداث حريق قطار الصعيد المنكوب (عام ٢٠٠١). الأمر الذى يؤكد أن وقت المحن تختفى مشاعر الحقد والأنانية ليظهر المعدن الحقيقى للشعب المصرى .

* تم الاعتماد على جريدة واحدة هى جريدة الأهرام ؛ بوصفها واحدة من أبرز الصحف القومية .

أما عن عدد مرتكبى جرائم العنف العلنية ، فقد بلغ ٥٠١ مرتكب لـ ٢٥١ جريمة موزعة على شهور السنة ، حيث شهد كل من شهرى يوليو وديسمبر ٢٠٠١ أكبر عدد من مرتكبى جرائم العنف العلنية (٨١ مرتكبا) فى كل منهما بنسبة ١ر١٦٪ من إجمالى المرتكبين ، تلاهما شهر مارس (٦٣مرتكبا) بنسبة ٦ر١٢٪، ثم شهر أبريل (٤٢ مرتكبا) بنسبة ٤ر٨٪ ، فأكتوبر (٤٠ مرتكبا) بنسبة ٨٪ .

أما عن عدد ضحايا جرائم العنف العلنية التى ارتكبت خلال العام ، فكان ٣٥٧ ضحية ، شهد شهر يوليو أيضاً أكبر عدد منها (٥٧ ضحية) بنسبة ٩ر١٥٪ من إجمالى الضحايا، تلاه شهر مارس (٥٤ ضحية) بنسبة ١ر١٥٪ ، ثم ديسمبر (٥٢ ضحية) بنسبة ٦ر١٤٪، ويونيو (٤١ ضحية) بنسبة ٥ر١١٪ من إجماليهم .

٢ - الخصائص الديموجرافية والاجتماعية لما نشر عن مرتكبى وضحايا جرائم العنف العلنية

أ - النـــوع

شكل الذكور أغلبية مرتكبى جرائم العنف العلنية (٤٨٥ مرتكبا) بنسبة ٨ر٩٦٪ من إجمالى ماتم نشره عن مرتكبى هذه الجرائم . بينما شكّلت الإناث عددا قليلا (١٦ مرتكبة) بنسبة ٢ر٣٪ ، وهى نتيجة تتفق مع طبيعة الذكور وكونهم أكثر ممارسة للعنف ، وهو ما أكده أيضًا تقرير الأمن العام لعام ٢٠٠١ ، حيث بلغت نسبة الذكور فى جرائم العنف المحكوم فيها ١ر٩٣٪ ، بينما بلغت نسبة النساء المتهمات ٩ر٦٪ .

أما عن ضحايا جرائم العنف العلنية من عينة الدراسة ، فقد شكّل الذكور أغلبيتهم العظمى (٣٠٣ ضحية) بنسبة ٩ر٨٤٪ من إجماليهم ، وهى نتيجة تتفق

معها غالبية دراسات العنف ، حيث تشكل نسبة الذكور النسبة الغالبة لضحايا الجريمة بوجه عام ما عدا الجرائم الجنسية [١٢]. فالذكور هم أكثر الفئات إصداراً وتعرضاً للعنف، فقد بلغت نسبة الضحايا من الذكور ٩ر٧٦٪ فى تقرير الأمن لعام ٢٠٠١ . أما عن عدد الضحايا من الإناث فى عينة الدراسة ، فقد بلغ ٥٤ ضحية (١ر١٥٪من إجماليهم) . وبلغت فى نسبة جرائم العنف فى التقرير نفسه ١ر٢٣٪ [١٣] .

ب-العمر

تقع المرحلة العمرية الأكثر ارتكاباً لجرائم العنف العلنية ما بين ٢٠-٣٠ عاما بنسبة ٦ر٤٤٪ من إجمالى ماتم نشره عن مرتكبى هذه الجرائم ، حيث لم يتم ذكر أعمار ١ر٤٣٪ من إجماليهم . وتتفق تلك النتيجة مع النسبة التى أوردها تقرير الأمن العام لسنة ٢٠٠١ لجرائم العنف ، حيث بلغت نسبة المتهمين فى الفئة العمرية ٢٠-٣٠ عاما ٤ر٤٠٪ من إجماليهم. ويؤكد ذلك أيضًا نتائج الدراسات السابقة عن العنف، حيث - ذكرت على سبيل المثال - دراسة "ظاهرة العنف لدى بعض شرائح المجتمع المصرى" [١٤] أن المرحلة العمرية من ٢١- ٢٩ عاما هى أكثر المراحل العمرية عدوانًا لدى الذكور بصفة عامة. أكدت ذلك أيضًا دراسة حديثة عن "اتجاهات تطور جرائم السرقة بالإكراه فى المجتمع المصرى" [١٥] ، حيث ذكرت أن أعلى نسبة لمرتكبى جرائم السرقة بالإكراه هم فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠و٢٩ عاما حيث بلغت أعلى معدلاتها عام ٢٠٠٠ (٢ر٦٣٪) من جملة جرائم السرقة بالإكراه المرتكبة خلال العام.

أما عن الفئة العمرية أقل من ٢٠ عاما، فقد شكَّلت نسبة ٥ر١٧٪ ، وهى نسبة تعد أيضًا مرتفعة ، خاصةً إذا ما توقعنا أنها تمثل فى الغالب فئة العمر من ١٣إلى أقل من ٢٠ عاما (فئة الأحداث).

وشكّلت الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٦٠ عاما فأكثر ٢ر١٦٪ من إجمالى مانشر من عينة الدراسة ، وقد بلغت فى نفس تقرير الأمن العام ٤ر٢١٪ من إجماليهم فى التقرير.

هذا يعنى أن فئة الشباب هى أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم العنف . ويتفق ذلك مع حقيقة أن جرائم العنف العلنية تستلزم استخدام القوة فى ارتكابها بما يتناسب مع الفئة العمرية للشباب.

أما فيما يتعلق بأعمار الضحايا فى عينة الدراسة ، فمن أكثر الفئات العمرية استهدافًا للعنف الفئة العمرية من ٢٠ إلى٣٠ عاماً (٨٦ ضحية) بنسبة ٦ر٣٨٪ من إجماليهم ، ممن تم ذكر أعمارهم ، تليها الفئة العمرية أقل من ٢٠ عاما (٥١ ضحية) بنسبة ٩ر٢٢٪، بما يعنى أن الضحايا من الفئات العمرية حتى أقل من ٣٠ عاما تمثل ٥ر٦١٪. عمومًا يمكن القول إن الفئات العمرية حتى أقل من ٣٠ عاما هى أكثر الفئات العمرية استهدافًا للعنف .

ج- المهنــــة

أما عن مهنة مرتكبى جرائم العنف العلنية مما تم نشره فى عينة الدراسة ، فقد شكلت كل من العمالة المساعدة* (٢ر١٥٪) والعمالة الخدمية (٦ر١٣٪) معا نسبة ٨ر٢٨٪ من إجمالى ماتم نشر مهنتهم ، وهى أعلى نسبة فى ارتكاب جرائم العنف العلنية ، مما يشير إلى انتشار جرائم العنف عموما كما أكدت الدراسة السابقة [١٦] - والعلنى على وجه الخصوص - فى إطار الشريحة الدنيا للطبقة العاملة . وإذا ما أضفنا إليهما نسبة مرتكبى جرائم العنف العلنية من العمالة الحرفية والتى بلغت ٧ر٩٪ لارتفعت نسبة مرتكبى جرائم العنف العلنية

* عامل فى مصنع أو متجر .

مــن العمال إلى ٣٨٫٥٪ . وفيما يتعلق بالعمالة الحرفية ، فقد أوضحت بيانات دراسة "بطالة الشباب والعنف"[١٧] ارتفاع نسبتها – بوضوح – فى كل الجرائم . وفسرت ذلك فى ضوء فرضية ثقافية تشير إلى أن الثقافة الفرعية لشباب الطبقة العــاملة تلعب دوراً هامــا فى تشكيل اتجــاهاتهم نحــو العنــف ، ومن بينهــا استخدام القوة البدنية فى حل المشاكل ، وتحقيق الأهداف أيضا .

وتأتى فئة العاطلين فى المرتبة الثانية مما نشر عن مهنة مرتكبى جرائم العنف العلنية ، حيث شكلت نسبـة ٢٦٪ ، وهى نتيجة تتفق مع دراسـة "بطالة الشباب والعنف" [١٨] ، والتى شكل الشباب المتعطل فيها أعلى نسبة من الشباب المتهم فى قضايا العنف (٢٩٫٦٪). كما أكد العديد من الدراسات الإمبيريقية على وجود علاقة بصورة طردية بين البطالة – وبخاصـةً فى شكلها السافر– وبين شعور الأفراد المتعطلين بإحباطات اجتماعية ونفسية واقتصادية تسفر – فى كثير من الأحيان– عن إفراز العنف [١٩] .

يلى ذلك فئة التجار (١٠٫٣٪)، والتى تكـون جرائمهـا – فــى الأغلب – إما قتلا أو شروعا فيه بسبب خصومة أو تنافس أو ضرب مفض إلى الموت، أو إحداث عاهة. ثم فئة الطلاب ، والتى تشكّل ٩٫٧٪ ، والتى تتركز نوعية جرائمهم فى القتل، وإحداث عاهة، والضرب .

كما شكَّل العاملون بمهنة الزراعة نسبة ٩٫٢٪ ، وقد تركزت جرائمهم فى القتـل ، خاصة بسبب الثأر أو الخصومة.

أما فئة العاملين بأعمال مهنية ، فقد شكلت نسبة ٦٫٣٪ ، وهى نسبة وإن كانت ضئيلة إلا أن المنتمين لها ينتمون إلى مهن إنسانية راقية ، فمنهم : المحاسب ، والمهندس ، والطبيب ، والمحامى ، ووكيل النيابة ، والمدرس ، ولاعب الكرة .

أما فيما يتعلق بمهن ضحايا جرائم العنف العلنية مما تم نشره فى عينة الدراسة ، فقد شكَّل المزارعون أعلى نسبة (٥ر١٤٪ من إجمالى الذين ذكرت مهنهم) ، حيث لم تذكر مهن ١٣٠ ضحية ، بنسبة ٥ر٣٦٪ من إجماليهم. تلتها فئة ربات البيوت (٢ر١٣٪) ، فالطلاب (٨ر١٢٪)، فالعاملون بأعمال خدمية (١١٪) ، والتى شكَّل السائقون الغالبية العظمى منهم (٣ر٩٪) ؛ نظرًا لكثرة تعاملاتهم، وتفاعلاتهم مع الركاب ومع زملائهم. ثم فئة العاملين بقطاع الأمن ، والتى شكلت أيضا نسبة ١١٪ . أيضًا شكلت فئة العمال من الضحايا نسبة ٣ر٩٪ ، وفئة التجار ٧٪، وشكَّل كل من العاملين بأعمال حرفية ، ومهنية ، وموظفين نسبة ٥ر٧٪ لكل منها، والعاطلين ١ر٣٪، وأخيرًا شكَّل أعضاء مجلس الشعب نسبة ٩ر٠٪ من إجمالى الضحايا الذين وردوا فيما نشر من عينة الدراسة .

٣ - نوع العلاقة بين مرتكبى جرائم العنف العلنية وضحاياها

تبيَّن من توزيع جرائم العنف العلنية المنشورة وفقًا لنوع العلاقة بين مرتكبيها وضحاياها أن ٦ر٤٢٪ من إجمالى هذه الجرائم تربط بين مرتكبيها وضحاياها علاقات حميمة وشبه حميمة ، منها علاقات أسرية (٩ر١٧٪)، وجيران (١ر٩٪)، وزمالة (٤ر٨٪)، وصداقة (٢ر٧٪). وفى المقابل (٤ر٥٧٪) من إجماليها لا تربط بين مرتكبيها وضحاياها أى علاقة. وهى نتيجة تدعو للاهتمام والتأمل ، إذ إن ما يقرب من نصف جرائم العنف العلنية تحدث بين أقارب ومعارف ، الأمر الذى يعنى أن أسبابها جميعًا ترجع إلى عوامل تتعلق بتفاعلات الحياة اليومية ، يؤكد ذلك ما سنتناوله فى أسباب ارتكاب جرائم العنف العلنية أن ١٩٢ جريمة بنسبة ٥ر٧٦٪ من إجماليها ترجع إلى تفاعلات الحياة اليومية بين أفراد المجتمع .

وتؤيد نتائج بحث "العنف فى تفاعلات الحياة اليومية" [٢٠] ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ، حيث بينت نتائجه أن الأفراد يميلون إلى ممارسة العنف بجميع أنماطه ودرجاته فى دائرة تفاعلاتهم الخاصة (مع الأسرة ، والأقارب، والجيران ، والأصدقاء) أكثر من دائرة تفاعلاتهم العامة ، وتضم (زملاء العمل ، ورئيس العمل ، والتفاعل فى الشارع، ومع المؤسسات الحكومية) ، مما يدل على أن حدة التفاعل وكثافته تقل كلما خرج الفرد من تفاعله الخاص إلى نطاق تفاعله العام ، فيصبح التفاعل هنا مقيداً وغير تلقائى، وتحكمه مجموعة من المعايير، وبالتالى تقل ممارسته للعنف . أكدت نتائج الدراسة ذلك ، حيث شكلت نسبة جرائم العنف فى علاقات أسرية ١ر٤٢٪ من إجمالى جرائم العنف العلنية مع أقارب ومعارف ، فى حين شكّلت مع الجيران ٥ر٢١٪، والزملاء (٦ر١٩٪)، والأصدقاء (٨ر١٦) من إجمالى جرائم العنف العلنية مع الأقارب والمعارف.

٤- أنواع جرائم العنف العلنية

أوضحت نتائج الدراسة أن أكثر أنواع جرائم العنف العلنية المنشورة شيوعًا هى جريمة القتل (١٤٩جريمة) بنسبة ٧ر٤٢٪ من إجماليها. وهى نتيجة تتفق مع نتائج الدراسات السابقة عن العنف، حيث ذكرت دراسة حديثة عن "السمات النفسية لمرتكبى جرائم السلوك العنيف" [٢١] أن جريمة القتل قد تصدرت أعلى نسبة لجرائم العنف (٤١٪) ، وأيد ذلك بحث "العنف فى الحياة اليومية" [٢٢] ، حيث ذكر أن أكثر أنواع جرائم العنف شيوعًا فى المجتمع على مستوى المشاركة بالمشاهدة هى جريمة القتل . وأكدت ذلك أيضًا تقارير الأمن العام للأعوام من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦ [٢٣] التى تبين تزايد نسبة جرائم القتل العمد فى المدن الكبرى مثل : القاهرة ، والإسكندرية ، ومحافظات الوجه القبلى، وبعض محافظات الوجه البحرى. وتقرير الأمن العام لعام ٢٠٠١ [٢٤] الذى يبين أن عدد المحكوم عليهم فى

جرائم قتل بلغ ٧٩٧ بنسبة ٥ر٣٩٪ من إجمالى جرائم العنف المحكوم فيها، فإذا ما أضفنا إليها نسبة ضرب أفضى إلى موت لارتفعت جرائم القتل المحكوم فيها لعام ٢٠٠١ إلى نسبة ٩ر٤٩٪ من إجماليها.

وقد أكدت الدراسات أن جرائم القتل تحدث - أحيانًا- لأسباب تافهة ، كالحصول على كمية صغيرة من النقود، أو بعض الملابس، أو المقتنيات الشخصية، بل إنها قد تحدث دون سبب ظاهر.

وإذا ما أضفنا إلى جرائم القتل، جرائم الشروع فيه التى شكّلت ٥٨ جريمة ، بنسبة ٦ر١٦٪ من إجماليها ، لارتفعت نسبة جرائم القتل العلنى والشروع فيه إلى ٣ر٥٩٪.

شكلت جرائم إحداث إصابة ٦٨ جريمة ، بنسبة ٥ر١٩٪ من إجماليها .

أما جرائم السرقة بالإكراه ، فقد شكلت ٣٤ جريمة ، بنسبة ٧ر٩٪ ، وهى من أشد جرائم العنف جسامة وخطورة بعد جرائم القتل ؛ لما تمثله من اعتداء مباشر على الأفراد فى شخصهم وأموالهم فى آن واحد، ويستخدم فيها العنف بدرجات مختلفة قد تصل إلى حد القتل . وقد توصلت دراسة حديثة(٢٥) إلى أن جريمة السرقة بالإكراه لدى الشباب شكلت نسبة كبيرة تعدت الـ ٧٧٪ من إجمالى المتهمين على مستوى الجمهورية ، وأن حوالى ٧٥٪ من المتهمين بجريمة السرقة بالإكراه من الشباب المتعطل عن العمل، أو من أشباه المتعطلين .

شكلت جرائم البلطجة فى عينة الدراسة ١٧ جريمة ، بنسبة ٩ر٤٪ من إجماليها، تلك الظاهرة التى شهدت صعودًا ملحوظًا فى المجتمع المصرى، وأصبحت وسيلة شائعة لدى البعض من أفراد المجتمع لاسترداد الحقوق بالقوة، أو سلب حقوق الآخرين بالإكراه، أو تصفية أية حسابات.

أما جرائم الخطف والاغتصاب المنشورة فى عينة الدراسة ، فقد بلغت ١٢ جريمة ، بنسبة ٤ر٢٪ من إجماليها. وقد شكلت نسبتها فى تقرير الأمن العام

لعام ٢٠٠١ (٩ر١٠٪) من إجمالى جرائم العنف المحكوم فيها. وكما سبق أن ذكرنا فإن هذا النوع من الجرائم يرتبط بمشكلات البطالة والفقر واحتياجات الشباب غير المشبعة.

شكلت جرائم مقاومة رجال الأمن المنشورة فى عينة الدراسة ٨ جرائم بنسبة ٣ر٢٪ من إجماليها. وتؤكد الإحصاءات على وجود جريمة مقاومة السلطات فى المدن الكبرى - مثل القاهرة والإسكندرية - لاتساعها وتضارب الأفكار والاتجاهات وتمركز المناطق العشوائية ، وخروج العناصر الإرهابية منها، ولوجود الجامعات الكبرى ، وإمكانية التجمهر للطلبة وتنظيم المظاهرات [٢٦].

وشكلت جرائم السطو المسلح فى عينة الدراسة ٣ جرائم ، بنسبة ٩ر٠٪ من إجماليها . ومن أشهرها فى عينة الدراسة جريمة السطو المسلح التى قام بها أربعة على مكتب بريد منطاى فى أكتوبر ٢٠٠١ .

٥- جرائم العنف العلنية وفقًا للتوزيع الجغرافى والمكانى

أ- التوزيع الجغرافى لمناطق ارتكاب جرائم العنف العلنية

تم تقسيم المحافظات على مستوى الجمهورية إلى أربع مجموعات ، تتسم كل مجموعة بخصائص وسمات مشتركة ، وذلك على النحو التالى :

- ***المحافظات الحضرية*** : وتشمل محافظات : القاهرة ، والإسكندرية ، والسويس.
- ***محافظات الوجه البحرى*** : وتشمل محافظات : الإسماعيلية ، ودمياط، والقليوبية، والشرقية ، والبحيرة ، والغربية ، والمنوفية.
- ***محافظات الوجه القبلى*** : وتشمل محافظات : الجيزة ، والفيوم ، والمنيا ، وأسيوط ، وسوهاج ، وقنا.

شكلت أعلى نسبة لجرائم العنف العلنية المنشورة فى عينة الدراسة فى المحافظات الحضرية (١١١ جريمة بنسبة ٤٤٫٢٪ من إجماليها) ، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الكثافة السكانية، فمع ارتفاع عدد السكان تزداد نسبة الجرائم المرتكبة، وتزداد المنافسة والصراع على فرص العمل، ويكثر الزحام ، مما يؤدى إلى تزايد النزعة العدوانية. وقد وقعت الغالبية العظمى منها فى محافظة القاهرة (٩٨ جريمة بنسبة ٣٩٪ من إجماليها) ، تلتها محافظة الإسكندرية (١٢جريمة بنسبة ٤٫٨٪)، ثم محافظة السويس (جريمة واحدة بنسبة ٠٫٤٪) . وتتفق تلك النتائج مع نتائج "بحث العنف فى الحياة اليومية"(٢٧) التى أكدت الطابع الحضرى للعنف، خاصةً فى المناطق المكتظة بالسكان. تلتها محافظات الوجه القبلى (٩٠جريمة بنسبة ٣٥٫٩٪) ، والتى غلب عليها جرائم القتل والأخذ بالثأر. وقعت الغالبية العظمى منها فى محافظة الجيزة (٧٤ جريمة بنسبة ٢٩٫٥٪ من إجماليها)، ورغم أنها تتبع محافظات الوجه القبلى ، فإن لها سمات المحافظات الحضرية التى تتسم بالكثافة السكانية المرتفعة . ثم محافظات الوجه البحرى (٥٠ جريمة بنسبة ١٩٫٩٪) وقعت غالبيتها فى محافظة القليوبية (٣١ جريمة بنسبة ١٢٫٣٪ من إجماليها) ، نظراً لارتفاع الكثافة السكانية فيها ، وانخفاض مستويات المعيشة ، والتنافس على فرص العمل . أما باقى محافظات الوجه البحرى ، فهى محافظات تتسم بالهدوء النسبى والاستقرار. تؤكد تلك النتائج ما أشار إليه "أحمد زايد"(٢٨) من أن العنف الذى يظهر فى تفاعلات الحياة اليومية هو عنف مدينى- حضرى ، وقلما يظهر فى المجتمعات الريفية. وأن العنف لا يظهر فى كل مناطق المدينة على نحو متساو، فهو أكثر ظهوراً فى الأحياء الفقيرة التى تضم العمال وفقراء الحضر (٢٩).

ب - التوزيع المكانى لارتكاب جرائم العنف العلنية

ارتكبت الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية المنشورة فى عينة الدراسة فى الطريق العام (١٥٧ جريمة بنسبة ٥ر٦٢٪ من إجماليها)، تلاه ارتكابها فى مساكن (٥٦ جريمة بنسبة ٣ر٢٢٪). ثم أماكن العمل (٢١ جريمة بنسبة ٤ر٨٪). ثم فى أماكن الدراسة (٢٪ ، مدارس وجامعات) ، ووسائل المواصلات (٢٪)، وأماكن الترفيه (٦ر١٪)، وسجن (٢ر١٪) . الأمر الذى يعنى أن الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية ترتكب فى الطريق العام .

٦ - أسباب ارتكاب جرائم العنف العلنية

أما عن أسباب ارتكاب جرائم العنف العلنية ، فقد تم تصنيفها إلى أسباب ناتجة عن تفاعلات الحياة اليومية ، أى يقوم فيها أفراد عاديون غير منحرفين أصلاً، وجرائم يرتكبها منحرفون ومجرمون.

شكلت جرائم العنف العلنية الناتجة عن تفاعلات الحياة اليومية المنشورة فى عينة الدراسة ١٩٢ جريمة ، بنسبة ٥ر٧٦٪ من إجماليها. بما يعنى أن الغالبية العظمى من مرتكبيها ليسوا مجرمين فى الأصل ، ولكن ارتكبوا تلك النوعية من الجرائم تحت تأثير الانفعالات والغضب والتوتر الذى وصل إلى أقصى مداه بارتكاب الجريمة.

وتمثلت أسباب الجرائم الناتجة عن تفاعلات الحياة اليومية المنشورة فى المشاجرات والتى احتلت أعلى نسبة (٦٤ جريمة بنسبة ٥ر٢٥٪ من إجماليها)، واشتملت على مشاجرات بسبب المرور، والعمل ، ولعب الكرة ، ومعاكسة الفتيات، والمشاكل مع الجيران...إلخ ، تلتها الجرائم التى ارتكبت بدافع الانتقام (٤٢ جريمة بنسبة ٨ر١٦٪)، ثم جرائم بسبب مشادات كلامية تطورت إلى حد الجريمة (٣٩ جريمة بنسبة ٥ر١٥٪)، ثم جرائم بسبب خلافات مالية (٤٢ جريمة

بنسبة ١٣ر٥٪) ، وأخيراً جرائم بسبب الخلافات الأسرية (١٣جريمة بنسبة ٢ر٥٪) من إجماليها .

يعلق على ذلك "محمد نور فرحات"[٣٠] بقوله : "إن الدليل على أن أفراد المجتمع توافرت لديهم طاقات عدوانية مكبوتة يفرغونها فى وجه الآخرين ، بمناسبة وبدون مناسبة لأسباب أغلبها غير مبرر أو مفهوم هو الأسلوب الذى يقود به المصريون سياراتهم فى الطريق العام، إذ يشهد الشارع المصرى كم العدوان الذى يختزنه البعض منا تجاه الآخرين. وبناء عليه تنشأ المشادات الكلامية التى تتطور إلى حد المشاجرات والاعتداء على النفس ، وما يحدث بسبب المرور يحدث بسبب الخلافات مع الجيران بسبب الأولاد، وبسبب الخلافات المالية والأسرية ...إلخ".

أما عن جرائم العنف التى ترتكب بقصد السرقة والخطف والاغتصاب والبلطجة ... إلخ ، أى جرائم ليست ناتجة عن تفاعلات الحياة اليومية (المشاجرات والمشادات الكلامية) ولكنها جرائم يرتكبها منحرفون بقصد السرقة والخطف والاغتصاب والبلطجة ومقاومة رجال الشرطة ، فقد شكلت ٥٩ جريمة بنسبة ٥ر٢٣٪ من إجماليها، واشتملت على جرائم السرقة التى احتلت النسبة الغالبة فيها (٢٩ جريمة بنسبة ٥ر١١٪) ، والتى ترجع – كما سبق أن ذكرنا– إلى تزايد معدلات البطالة وغلاء المعيشة والفقر والحرمان والعجز عن إشباع الاحتياجات. تلتها جرائم الخطف والاغتصاب (١٢ جريمة بنسبة ٨ر٤٪) ، والتى ترجع أسبابها – كما بينت نتائج استطلاع رأى كُتاب الأبواب الثابتة – إلى غياب التربية الجنسية السليمة، وتأخر سن الزواج، وإثارة الغرائز الجنسية من خلال التعرض لمشاهد الجنس فى وسائل الإعلام [٣١]. ثم جرائم البلطجة (١٠جرائم بنسبة ٤٪)، وأخيراً جرائم مقاومة رجال الأمن (٨ جرائم بنسبة ٢ر٣٪ من إجماليها) .

٧ - نوع الأداة المستخدمة، وأساليب ارتكاب جرائم العنف العلنية

بيَّنت نتائج الدراسة أن استخدام السلاح الأبيض فى جرائم العنف العلنية المنشورة هو الأكثر شيوعًا بنسبة ٥٤٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة. وأن المطواة كنوع من أنواع السلاح الأبيض هى الأكثر شيوعًا بنسبة ٢ر٥٤٪ من جملة السلاح الأبيض ، وتلتها السكين بنسبة ٦ر٣١٪ من جملة السلاح الأبيض ، ثم استخدام السنجة بنسبة ٣ر١٢٪ من جملة السلاح الأبيض ، بينما شكَّل استخدام الموسى نسبة ضئيلة (٣ر١٪ من جملة السلاح الأبيض) .

هذه النتائج توضح أن سهولة الحصول على السلاح الأبيض – مثل المطواة والسكين والسنجة – ترجع إلى رخص ثمنه ، إلى جانب توفر السكين والآلات الحادة فى متناول اليد ، سواء فى المسكن ، أو بعض أماكن العمل ، وهو ما شجع على ارتكاب جرائم العنف العلنية. ومن ثم فإن أسلوب ارتكاب الجريمة الأكثر شيوعًا هو الطعن بنسبة ٨ر٤٤٪ من إجمالى الأساليب المستخدمة. ويضاف إليه تقطيع الجسد والذبح ٦ر٤٪ ، وكلاهما باستخدام السلاح الأبيض ، بما يعنى أن جملة الأساليب التى يستخدم فيها السلاح الأبيض تشكل ٤ر٤٩٪ من إجمالى الأساليب المستخدمة .

تلا استخدام السلاح الأبيض فى جرائم العنف العلنية المنشورة استخدام "الطلق النارى" بنسبة ٩ر١٨٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة ، و٨ر١٤ من إجمالى الأساليب المستخدمة فى جرائم العنف العلنية. وقد شملت الأدوات المستخدمة فى الطلق النارى : مسدسا بنسبة ١٥٪، وبندقية بنسبة ٩ر٣٪.

شكَّل استخدام الآلات الحادة نسبة ٧٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة، و٤ر٣٪ من إجمالى الأساليب المستخدمة ، وقد شملت : فأسا ، بلطة ، مقصا ، أجنة حديدية ، مفكا .

كما شكَّل استخدام مواد سريعة الاشتعال ٤ر٥٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة ، واستخدام الشوم والطوب والحجارة والسيارات والسم (٤ر١٪).

أما الجرائم التى ارتكبت بدون استخدام أدوات فقد شكّلت ١١ر٠٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة ، والتى قد يكون استخدم فيها الضرب بالأيدى والأرجل أو الإلقاء من الشرفة أو الخنق... إلخ.

إجمالاً ، فقد شكَّل استخدام الأسلحة والآلات الحادة فى ارتكاب جرائم العنف العلنية المنشورة فى عينة الدراسة ٧٩ر٩٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة. فمما لا شك فيه – كما ذكرت "هالة غالب"[٣٢] – أن استخدام الجانى للأسلحة والآلات الحادة يعد من الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة ، فضلاً عن أنه يكشف عن نية استخدام الجانى لها عند الحاجة ، إضافة لما تمثله الأداة ذاتها من خوف ورهبة فى نفس المجنى عليه ، مما يسهل ارتكاب الجريمة. وشكّل استخدام مواد سريعة الاشتعال ، والشوم ، والطوب ، والحجارة ، والسيارات والسم نسبة ٨ر٦٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة، بينما شكّلت جرائم العنف العلنية التى ارتكبت – بدون استخدام أدوات – عن طريق الضرب بالأيدى والأرجل، والخنق، والإلقاء من الشرفة... إلخ ١١ر٥٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة .

نتائج الدراسة

١ – أسفر حصر جرائم العنف العلنية المنشورة فى جريدة الأهرام لمدة عام عن إعطاء مؤشر تقريبى لحجمها فى المجتمع ، والذى بلغ ٢٥١ جريمة عنف علنى بواقع جريمة كل ٣٤ ساعة تقريباً.

٢ - شهد شهر يوليو أعلى معدل لجرائم العنف العلنية (٣٧ جريمة) ، وأيضًا فى تقرير الأمن العام لسنة ٢٠٠١. وبلغ عدد مرتكبيها ٥٠١ مرتكب ، وسجل شهر يوليو أيضًا وكذلك شهر ديسمبر أكبر عدد من مرتكبيها (٨١ مرتكبا بنسبة ١ر١٦٪ ، من إجمالى المرتكبين فى كل من الشهرين)، وبالتالى شهد شهر يوليو أكبر عدد من ضحايا جرائم العنف العلنية (٥٧ ضحية بنسبة ٥ر١٥٪ من إجماليهم) الذى بلغ ٣٥٧ ضحية .

٣ - الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم العنف العلنية من الذكور بنسبة ٨ر٩٦٪، وهى نتيجة تتفق - بشكل عام - مع كونهم أكثر إقدامًا على ارتكاب جرائم العنف من النساء. أيضًا شكَّل الذكور الغالبية العظمى من الضحايا بنسبة ٩ر٨٤٪ ، وهو ما يؤكد أن الذكور هم أكثر الفئات إصدارًا وتعرضًا للعنف ، خاصة الشباب منهم.

٤ - تنتشر جرائم العنف العلنية بالدرجة الأولى فى شريحة الطبقة العاملة (العمالة المساعدة ، والخدمية ، والحرفية)، كرد فعل للمعاناة الاقتصادية، وطبيعة أعمالهم غير المستقرة والموسمية فى بعض الأحيان ، كعمال التشييد والبناء مثلاً. أيضًا يرتبط انتشارها لدى العمالة الحرفية بطبيعة المهنة والأدوات المستخدمة فيها، والتى يمكن أن تقع بها جرائم العنف العلنية ، تلاها انتشارها لدى فئة العاطلين . وقد تركزت جرائم كل من الطبقة العاملة والعاطلين عمومًا فى القتل والشروع فيه، وإحداث إصابة، والسرقة بالإكراه ، والاغتصاب .

٥ - ارتكب الطلاب والتجار والمزارعون والبلطجية والمسجلون خطر جرائم العنف العلنية بنسب متساوية تدور حول نسبة ١٠٪ من إجماليها لكل فئة.

٦ - ولم يسلم العاملون بأعمال مهنية - أمثال : المحاسب ، والطبيب ، والمهندس ، والمحامى ، ووكيل النيابة ، والمدرس... إلخ - من ارتكاب جرائم عنف علنية ، وإن كانت النسبة منخفضة (٥ر٤٪) . وتتركز أسباب ارتكابها لهذه النوعية من الجرائم فى استرداد الحقوق، ومقاومة رجال الأمن، والدخول فى مشاجرات.

٧ - أما عن مهن الضحايا ، فقد شكل المزارعون أعلى نسبة بينهم، تلاهم ربات البيوت، فالطلاب ، ثم رجال الأمن . أيضا تعرض السائقون لجرائم عنف علنية ؛ نظراً لكثرة تعاملاتهم وتفاعلاتهم مع الركاب والزملاء .

٨ - ما يقرب من نصف جرائم العنف العلنية (٦ر٤٢٪ من إجماليها) يتم ارتكابها بين الأقارب والمعارف (الأسرة ، الأقارب ، الجيران ، الأصدقاء ، الزملاء) ، مما يؤكد أن أسبابها جميعًا ترجع إلى عوامل تتعلق بتفاعلات الحياة اليومية ، والتى تتسم بازدياد التوترات كنتيجة لازدياد الضغوط الهيكلية التى يتعرض لها أفراد المجتمع ، كغلاء المعيشة والفقر والحرمان والبطالة وارتفاع الكثافة السكانية. وتقل حدة التفاعل وكثافته كلما خرج الفرد من تفاعله الخاص إلى نطاق تفاعله العام ، فيصبح التفاعل مقيداً بمجموعة من المعايير. أكدت ذلك أيضًا نتائج الدراسة ، حيث ارتفعت جرائم العنف العلنية فى نطاق الأسرة عنها فى نطاق التعامل مع الأصدقاء والجيران والزملاء.

٩ - تمثلت أنواع جرائم العنف العلنية فى : القتل والشروع فيه ، وإحداث إصابة ، والسرقة بالإكراه ، والبلطجة ، والخطف والاغتصاب ، ومقاومة رجال الأمن ، والسطو المسلح . وتعد جريمة القتل والشروع فيه من

أكثرها شيوعًا بنسبة ٥٩٫٣٪ من إجماليها ، تلتها جرائم إحداث إصابة (١٩٫٥٪) ، ثم جرائم السرقة بالإكراه (٩٫٧٪) ، والتى تقترن - فى كثير من الأحيان - بجرائم قتل أو الشروع فيه ، تلتها جرائم البلطجة (٤٫٩٪) ، والتى شهدت صعودًا ملحوظًا ، وأصبحت وسيلة شائعة بين عامة أفراد المجتمع كأسلوب لاسترداد الحقوق بالقوة أو سلب حقوق الآخرين بالإكراه. تلتها جرائم الخطف والاغتصاب (٣٫٤٪) ، والتى ترتبط بمشكلات البطالة والفقر واحتياجات الشباب غير المشبعة ، ثم جرائم مقاومة رجال الأمن (٢٫٣٪) ، وأخيرًا جرائم السطو المسلح (٠٫٩٪) ، وقد شكّلت نسبة ضئيلة، ومن أشهرها جريمة السطو المسلح ، التى قام بها أربعة على مكتب بريد منطاى فى أكتوبر سنة ٢٠٠١.

١٠ - أعلى نسبة لجرائم العنف العلنية ارتكبت فى المحافظات الحضرية (٤٤٫٢٪) ، والتى شملت فى عينة الدراسة محافظات : القاهرة، والإسكندرية ، والسويس. وهى نتيجة تؤكد الطابع الحضرى - المدينى للعنف تم ارتكاب الغالبية العظمى منها (٣٩٪) فى محافظة القاهرة. وتلت المحافظات الحضرية محافظات الوجه القبلى (٣٥٫٩٪) ، ارتكبت الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية فيها فى محافظة الجيزة (٢٩٫٥٪) ، ورغم أنها تتبع محافظات الوجه القبلى ، فإنها تضم مناطق تعد حضرية ، والتى تتسم بالكثافة السكانية المرتفعة .

١١- تم ارتكاب الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية فى الطريق العام (٦٢٫٥٪) ، مما يؤكد علانيتها، تلاه ارتكابها فى مساكن (٢٢٫٣٪) ، ثم فى أماكن العمل (٨٫٤٪). وشكل ارتكابها فى أماكن الدراسة ، ووسائل المواصلات، وأماكن الترفيه نسبة منخفضة (حوالى ٢٪ لكل منها).

١٢- الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية نتجت عن تفاعلات الحياة اليومية (٧٦٫٥٪ من إجماليها)، وهو ما يعنى أن الغالبية العظمى من مرتكبيها ليسوا مجرمين أو من معتادى الإجرام فى الأصل ، ولكن ارتكبوا تلك الجرائم تحت تأثير الانفعالات والغضب والتوتر الذى وصل مداه بارتكاب الجريمة .

١٣ - احتلت المشاجرات أعلى نسبة فيها (٢٥٫٥٪) ، تلتها الجرائم التى ارتكبت بدافع الانتقام (١٦٫٨٪) ، ثم جرائم بسبب المشادات الكلامية (١٥٫٥٪)، ثم جرائم بسبب الخلافات المالية (١٣٫٥٪)، وأخيراً جرائم بسبب الخلافات الأسرية (٥٫٢٪).

أما جرائم العنف العلنية التى ارتكبها منحرفون ، فقد شكّلت ٢٣٫٥٪ ، احتلت جرائم السرقة بالإكراه النسبة الغالبة فيها (١١٫٥٪) ، تلتها جرائم الخطف والاغتصاب (٤٫٨٪) ، ثم جرائم البلطجة (٤٪)، وأخيراً جرائم مقاومة رجال الأمن (٣٫٢٪ من إجماليها).

١٤ - تم ارتكاب الغالبية العظمى من جرائم العنف العلنية باستخدام الأسلحة والآلات الحادة (٧٩٫٩٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة) ، وشكّل السلاح الأبيض الأداة الأكثر شيوعًا فى ارتكاب جرائم العنف العلنية (٥٤٪) ، وشكلت المطواة كأداة أكثر أنواع السلاح الأبيض شيوعًا فى ارتكاب تلك الجرائم (٥٤٪ من إجمالى السلاح الأبيض) ، تلتها السكين (٣١٫٦٪) ، ثم استخدام السنجة (١٢٫٣٪)، وشكّل استخدام الموسى نسبة ضئيلة. وكان أسلوب الطعن فى ارتكاب جرائم العنف العلنية الأكثر شيوعًا (٤٤٫٨٪)، وشكّل تقطيع الجسد والذبح ٤٫٦٪ . ويمثل استخدام الطلق

النارى (٩ر١٨٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة ، و ٨ر١٤٪ من إجمالى الأساليب المستخدمة) . وشملت الأدوات المستخدمة فى الطلق النارى المسدس (١٥٪)، والبندقية (٨ر٣٪) . وشكّل استخدام الآلات الحادة ٧٪ من إجمالى الأدوات المستخدمة، و ٤ر٣٪ من إجمالى الأساليب المستخدمة، واستخدام مواد سريعة الاشتعال (٥ر٤٪) ، واستخدام الشوم والطوب والحجارة... إلخ (١ر٤٪). بينما شكلت الجرائم التى تم ارتكابها بدون استخدام أدوات ٥ر١١٪ ، والتى تمثلت فى الضرب بالأيدى والأرجل ، والخنق ، وإلقاء من الشرفة ، وخطف سلاسل وحقائب... إلخ.

خاتمة

نتج عن التحولات التى مر بها المجتمع المصرى العديد من الظواهر السلبية ، والتى من بينها ظاهرة العنف بكافة أنواعه ومستوياته المختلفة ، وتقع مسبباته على عدة أصعدة : اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية . ومن ثم اهتمت الدراسة الحالية بالجرائم العلنية الناتجة عن ممارسة أفراد المجتمع لهذا العنف، وقد خلصت إلى مجموعة من المؤشرات الهامة حول جرائم العنف العلنية فى المجتمع المصرى التى تم النشر عنها بالصحف القومية – مثل صحيفة الأهرام – تمثلت فيما يلى :

إن غالبية مرتكبيها من الشباب، شكّل العاطلون منهم نسبة مرتفعة. كما أن ارتكابها لم يقتصر على فئة أو طائفة معينة ، بل ارتكبها العاطلون والعاملون فى جميع الطوائف المهنية فى المجتمع. وأن ما يقرب من نصفها كان بين أقارب ومعارف نتيجة لتفاعلات الحياة اليومية ، بمعنى أن غالبية مرتكبيها ليسوا

مجرمين ولا معتادى إجرام ، حيث ترتكب فيها جميع أنواع الجرائم الخطيرة والجسيمة مثل : القتل والشروع فيه ، والسرقة بالإكراه، وأعمال البلطجة، والخطف والاغتصاب ، والاعتداء على رجال الأمن، والسطو المسلح. وتنتشر هذه الجرائم فى كل من محافظتى القاهرة والجيزة ، واللتين تشهدان أكبر كثافة سكانية، وارتفاع نسبة المناطق العشوائية فيهما. يتم ارتكاب الغالبية العظمى منها فى الطريق العام. كما أن أكثر الأدوات المستخدمة فى ارتكابها شيوعًا السلاح الأبيض ؛ لسهولة الحصول عليه ورخص ثمنه. ومن ثم فإن أكثر الأساليب فى ارتكابها شيوعًا هو أسلوب الطعن.

تدل هذه المؤشرات جميعها على أن المجتمع أمام ظاهرة إجرامية مستحدثة تزداد معدلاتها، ويرتكبها أناس عاديون ليسوا مجرمين بالأساس . الأمر الذى يسلتزم من الجهات المختصة الاهتمام بالظاهرة ، وتوظيف المعلومات الناتجة عن هذه الدراسة الاستطلاعية للحد من جرائم العنف عمومًا، والعلنية على وجه الخصوص ، ومن ثم القضاء عليها ؛ لما لتلك النوعية من الجرائم من آثار مدمرة على استقرار المجتمع ، مما يعوق عمليتى التنمية والتقدم فيه .

المراجــــع

١ - الكردى، محمود، "السكن العشوائى والعنف الأسرى"، مؤتمر *الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى* ٢٠-٢٤ أبريل ٢٠٠٢، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢، ص٣٥٩.

٢- ليلة ، على، "تقاطعات العنف في إطار التحولات العالمية المعاصرة"، مؤتمر *الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢ ، ص٢٦٤-٢٦٥.

٣- فرحات، محمد نور، "مفهوم العنف وبعض مظاهره فى المجتمع المصرى المعاصر"، مؤتمر *الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢، ص٢١.

٤- *التقرير الاستراتيجى العربى* ١٩٩٦، القاهرة، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٧، ص ص٢٧٦، ٢٧٧.

٥ - زايد ، أحمد ، منهجية الدراسة فى بحث *العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصرى* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١- ٣٦ .

٦- تقرير الأمن العام ، القاهرة ، مصلحة الأمن العام ، ٢٠٠١ .

٧ - فرحات ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

٨ - Carey, J.T., *An Introduction to Criminology,* New Jersey: Pyentice Hall, 1978, p. 256 .

٩ - خليل ، إمام حسانين "جرئم العنف لدى الأطفال المنحرفين "دراسة على الأطفال المودعين بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج ، مؤتمر *الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢ ، ص٧٢٧ .

١٠ - نصر ، سميحة ، العنف فى مواقف الحياة اليومية - نطاقات التفاعل ، فى بحث *العنف فى الحياة اليومية*، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

١١- تقرير الأمن العام لعام ٢٠٠١، مرجع سابق.

١٢- الطخيسى، إبراهيم بن عبد الرحمن، الفئات الاجتماعية المستهدفة للجريمة فى الوطن العربى، ندوة *ضحايا الجريمة* ، ١٥-١٧ *فبراير* ١٩٨٨، الرياض ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٩٠، ص. ١١٠ .

١٣- تقرير *الأمن العام لعام* ٢٠٠١، مرجع سابق .

١٤- نمر ، محمد سعيد، وسليمان، سناء محمد، ظاهرة العنف لدى بعض شرائح المجتمع المصرى، *الكتاب السنوى فى علم النفس*، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، المجلد السادس، ١٩٨٩، ص ص٦٧-, ٨٥ .

١٥- غالب ، هالة، اتجاهات تطور جرائم السرقة بالإكراه فى المجتمع المصرى- دراسة تحليلية فى الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠، مؤتمر *الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ،٢٠٠٢ ، ص. ١٠٣٦

١٦- يس ، السيد ، رؤية الأستاذ الدكتور أحمد خليفة للعنف ، مختارات من أوراقه ، *مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢، ص ١٣٢٣ .

١٧- عبد القوى، عفاف إبراهيم، بطالة الشباب والعنف ، *مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢، ص ٨٧٤ .

١٨ - عبد القوى ، عفاف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٨٧٨ .

١٩- زيدان، همام بدراوى، الأمن الاجتماعى وفرص العمل، والبطالة ، *مؤتمر الأمن الاجتماعى والتنمية* ١٢-١٣ أكتوبر ١٩٩٩ ، القاهرة ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٩٩، ص ص ١٩٢-١٩٤.

٢٠- نصر، سميحة، *العنف فى مواقف الحياة اليومية* ، مرجع سابق، ص٢٢٨.

٢١- فايد، سوسن، السمات النفسية لمرتكبى جرائم السلوك العنيف فى المجتمع المصرى، *مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية لعنف* ، ٢٠٠٢ ، ص٦٨٠.

٢٢- نصر، سميحة، *العنف فى مواقف الحياة اليومية*، مرجع سابق ، ص٣٢٦.

٢٣- *تقارير الأمن العام للأعوام* ١٩٩٢ حتى ١٩٩٦ ، مصلحة الأمن العام ، وزارة الداخلية.

٢٤- *تقرير الأمن العام ، عام* ٢٠٠١ ، مرجع سابق .

٢٥- عبد القوى، عفاف، مرجع سابق، ص ص٨٧٣-٨٧٧.

٢٦- دعبس، يسرى، البلطجة رؤية فى أنثروبولوجيا الجريمة، *الملتقى المصرى للإبداع والتنمية*، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٧٦ .

٢٧- زايد، أحمد، مرجع سابق ، ص١٩.

٢٨- Harris, K., *The Geography of Crime and Justice*, New York, McGraw Hill, 1974.

أيضا : زايد، أحمد، قراءة فى أدبيات العنف، رؤية سوسيولوجية، *مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢، ص٧١.

٢٩- Blau J. and Balw P., The Cost of Inequality Metropolitan Structure and Violence Crime, *American Sociological Review*, Vol. 47, 1984, pp. 114-129 .

٣٠- فرحات ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ص٢١-٢٢.

٣١ - طه ، هند، وجمال، هبة وأخرون، استطلاع رأى كُتاب الأبواب الثابتة بالصحف المصرية حول قضية العنف الاجتماعى فى المجتمع المصرى ، *مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف* ، ٢٠٠٢، ص ١٦٨.

٣٢- غالب ، هالة ، مرجع سابق ، ص١٠٣١ .

Abstract

CRIMES OF PUBLIC VIOLENCE IN THE EGYPTIAN SOCIETY

Pilot Study

Soad Atta

This study aims at reaching indicators concerning the characteristics of public violence in the Egyptian society, and to determine its types, perpetrators and victims' characteristics.

The study analysed public violence crimes published in El Ahram journal through a whole year (March 2001- February 2002).

It showed that most perpetrators and victims were among young and unemployed people. The majority of these crimes were the result of everyday interaction, which means that most of its perpetrators were not criminals in the first place. The crimes were committed in crowded places and in public roads.

دراسة ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسى

باستخدام الأسلوب الإحصائى* Discriminant Analysis

ماجدة عبدالغنى **

تقدم هذه الورقة دراسة إحصائية عن بعض المتغيرات وعلاقتها بمستوى الثقافة والمعرفة لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسى عن تعاطى وإدمان المخدرات ، حيث تتناول الدراسة أسلوب تحليل التمايز Discriminant Analysis كأحد الأساليب الإحصائية المتقدمة ، والذى يهدف إلى استنباط قاعدة أو دالة تمايز Discriminant Function تمكننا من تصنيف الأفراد إلى مجموعة ذات مستوى ثقافة جيدة ، ومجموعة ذات مستوى ثقافة منخفضة ، وذلك فى ضوء بعض المتغيرات التى قد تكون كلها أو بعضها مرتبطة بمستوى الثقافة والمعرفة .

مقدمة

يمثل مستوى ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات لدى طلبة مرحلة التعليم الأساسى أحد المتغيرات الهامة - بصفة خاصة فى الوقت الحاضر - التى تستحق الدراسة للتعرف على ثقافة ووعى ومدى معرفة الطالب عن المخدرات ، ومايتلقاه من معلومات من المصادر المختلفة والمتعددة المحيطة به ، على سبيل المثال البيئة الداخلية مثل الأسرة ، والبيئة الخارجية مثل المدرسة والأصدقاء والجيران ... إلخ ، والبيئة الإعلامية ، بالإضافة إلى الخبرة بالممارسة الفعلية

* تم إعداد هذا المقال فى إطار بحث "ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسى" الذى يقوم به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، إشراف أ . د. عزة كريم .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٥ .

وغيرها ؛ لما لهذه الثقافة من تأثير بالغ وارتباط وثيق بسلوك الفرد واتجاهاته ، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا . ويتناول هذا البحث دراسة أهم المتغيرات التى لها علاقة بثقافة التلميذ .

وتشتمل هذه الورقة على عرض لأهداف البحث الرئيسية ، وتحليل التمايز ، بالإضافة إلى وصف لعينة البحث والمتغيرات المستخدمة ، وفى النهاية نقدم عرضا للنتائج التى تم التوصل إليها .

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة الإحصائية إلى استخدام الأسلوب الإحصائى المتقدم "تحليل التمايز" Discriminant Analysis فى استنباط دالة خطية أو دالة تمايز Discriminant Function تربط بين أهم المتغيرات المستقلة مثل : الوعى بأنواع المخدرات ، ومفهوم الإدمان لديهم ، ومدى معرفتهم بأن الدين يحرم المخدرات ، ومدى معرفتهم بأن القانون يمنع المخدرات ، وتأثير المخدرات على الفرد ، وعلى الأسرة ، وبالتالى على المجتمع ، وبعض المتغيرات الأخرى التى تسهم بشكل أو بآخر فى تشكيل مستوى ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات (المتغير التابع) لدى التلاميذ ، وفى ضوء تلك الدالة يمكن تصنيف التلاميذ إلى : من هو ذو مستوى ثقافة جيدة ، ومن هو ذو مستوى ثقافة منخفضة .

تحليل التمايز Discriminant Analysis

إن تحليل التمايز الخطى يعد من أحد الأساليب الإحصائية التطبيقية التى يتم تطبيقها فى كثير من البحوث المختلفة [1] كأداة للتصنيف أو للتمايز بين مجموعتين أو أكثر [2] ، وذلك فى ضوء عدد من المتغيرات المستقلة $X_1 , X_2 , ... ,X_p$ ، ويتم تحقيق هذا الهدف باستنباط قاعدة رياضية تتمثل فى

دالة التمايز Discriminant Function "D" [٣] ، والتى تعبر عن علاقة خطية بين هذه المتغيرات على النحو التالى :

$$D= B_0 + B_1 X_1+ B_2 X_2 +......+ B_pX_p$$

حيث إن B_p ,..... , B_0 , B_1, B_2 هى المعاملات التى يتم تقديرها من خلال بيانات عينة الدراسة باستخدام هذا الأسلوب . ويعتبر هذا الأسلوب إحدى صور تحليل الانحدار الخطى الذى يهدف إلى استنتاج علاقة خطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ، إلا أنه فى تحليل التمايز يكون مستوى قياس المتغير التابع من النوع الوصفى أو الاسمى Nominal ، وإذا كان ثنائى التصنيف فإنه يأخذ القيمتين (١، ٢) . ومستوى قياس المتغيرات المستقلة إما أن تكون جميعاً متغيرات متصلة أو أنها خليط من المتغيرات المتصلة وثنائية التصنيف Dichotomous الذى يأخذ القيمتين (صفر ، ١) . ولكى تكون دالة التمايز قادرة على تصنيف المفردات إلى مجموعات بشكل أمثل Optimal ، أى يكون احتمال التصنيف الخطأ أقل مايمكن ، يجب الأخذ فى الاعتبار فرضين أساسيين فى المتغيرات المستقلة هما [٤] :

١ - أن تخضع المتغيرات المستقلة للتوزيع المعتاد المتعدد Multivariate Normal Distribution وذلك فى كل مجموعة .

٢ - تجانس مصفوفتى التباين - التغاير المشترك Variance Covariance لتلك المتغيرات فى المجموعتين .

ويعد تحليل التمايز طريقة أو أداة تمهيدية توصلنا إلى النموذج الجيد الذى يحدد لنا ، وفق معايير محددة ، أهم مجموعة من المتغيرات المستقلة التى تسهم بشكل فعال فى بناء النموذج . وتوجد عدة أساليب كما هو الحال فى الانحدار المتعدد لاختبار أهم المتغيرات من مجموعة متغيرات الدراسة ، استخدمنا منها فى الدراسة الحالية أسلوب الاختيار التدريجى

Stepwise Selection للمتغيرات وفقاً لأحد المعايير الإحصائية المختلفة [٥] ، وقد تم استخدام معيار Wilk's Lambda فى هذه الدراسة .

النقاط الفاصلة (Cutoff Points)

بعد تحديد أهم المتغيرات التى تساهم فى بناء النموذج وليكن عددها P ، وبعد تقدير المعاملات B's يمكن حساب درجة Score لكل فرد $(d_i , i = 1, ..., n)$ ، حيث n هى حجم العينة الكلية ، فى ضوء المتغيرات المستقلة لكل منهم ، حيث تعبر تلك الدرجات عن المستويات المختلفة لثقافة تعاطى وإدمان المخدرات لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسى . ولإتمام عملية تصنيف تلك الدرجات إلى مجموعتين (المجموعة الأولى التى تتجه نحو مستوى جيد من الثقافة G1 ، والمجموعة الثانية التى تتجه نحو مستوى منخفض من الثقافة G2) ، فلابد من وجود معيار محدد أو نقطة فاصلة Cutoff Point ، بحيث يمكن تصنيف أى درجة من تلك الدرجات لإحدى المجموعتين إذا كانت أكبر من هذا المعيار أو إلى المجموعة الأخرى إذا كانت أقل .

ويعتمد تحديد النقطة الفاصلة على حساب دالة التمايز D باستخدام متوسط قيم المتغيرات المستقلة فى كل مجموعة لينتج $\bar{D}_1, \bar{D}_2$ حيث :

$$\bar{D}_1 = B_0 + B_1 \bar{X}_{11} + B_2 \bar{X}_{12} + ... + B_p \bar{X}_{1p}$$

$$\bar{D}_2 = B_0 + B_1 \bar{X}_{21} + B_2 \bar{X}_{22} + ... + B_p \bar{X}_{2p}$$

وترتيباعلى ذلك نذكر المعيارين التاليين [٦] :

المعيار الأول : إذا كان $\bar{D}_1 > \bar{D}_2$ فإن الفرد D يصنف فى المجموعة الأولى G_1 إذا كانت الدرجة أكبر من الصفر ، وتصنف فى المجموعة الثانية G_2 إذا كانت أصغر من الصفر . أى أن النقطة الفاصلة هى قيمة الصفر .

المعيار الثانى : إذا كان $\bar{D}_1 > \bar{D}_2$ فإن الفرد D يصنف فى المجموعة الأولى G_1 إذا كانت الدرجة أكبر من القيمة $Log \frac{n_2}{n_1}$ ، ويصنف فى المجموعة الثانية G_2 إذا كانت أصغر من $Log \frac{n_2}{n_1}$. أى أن النقطة الفاصلة هى القيمة $Log \frac{n_2}{n_1}$ حيث إن n_1 حجم المجموعة الأولى ، n_2 حجم المجموعة الثانية .

وهناك طريقة أخرى لتصنيف الأفراد وتوزيعهم للمجموعات والتى تعتمد على معاملات التمايز الخطية لفيشر (٧) . وتتلخص فكرة هذه الطريقة فى حساب مجموعتين من المعاملات F1 و F2 ، أى معاملين لكل متغير مستقل ، تناظر كل مجموعة منهما من مجموعتى التصنيف ، ومن ثم تحسب للفرد درجتان D2 , D1 ، فإذا كان D1 > D2 فإنه يصنف فى المجموعة الأولى ، وإذا كانت D1 < D2 فإنه يصنف فى المجموعة الثانية .

العينة

بالنسبة لعينة البحث ، فقد كان قوامها ٥٢٠ تلميذا من مرحلة التعليم الأساسى، الصف الخامس والصف الثالث الإعدادى ، باعتبارهما نهاية حلقتى التعليم الأساسى ، والتى تتمثل فيهما مخرجات ثقافية يمكن دراستها . وقد تم اختيار التلاميذ باستخدام أسلوب العينة العشوائية المنتظمة من خلال وجودهم فى الفصول وهم جلوس فى أماكنهم . وقد تم التطبيق فى ١٤ مدرسة ، تم اختيارها بطريقة عشوائية بالإدارة التعليمية بعين شمس – التى اختيرت عشوائياً – بمحافظة القاهرة ، بحيث إن أنواع المدارس محل التطبيق كانت : المدارس الرسمية ، والمدارس الخاصة ، والمدارس المهنية . وقد روعى متغير النوع (ذكور وإناث) عند اختيار التلاميذ .

أدوات ومتغيرات الدراسة

اعتمد بناء النموذج على البيانات الميدانية التى تم جمعها من أفراد العينة محل الدراسة باستخدام أداة البحث ، والمتمثلة فى استمارة تضم عددا من الأسئلة ، ومن خلالها وفى ضوء هدف هذه الدراسة تم تحديد الأسئلة والمتغيرات التى عن طريقها بناء دالة التمايز التى تمكننا من عملية تصنيف الأفراد إلى مجموعتين مختلفتين من مستوى ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات ، والتى تشير المجموعة الأولى إلى مستوى ثقافة جيدة ، والمجموعة الثانية تشير إلى مستوى ثقافة منخفضة . وقد تحددت تلك المتغيرات على النحو التالى :

١ - درجة الوعى بأنواع المخدرات التى سمع عنها (Q25) .

٢ - درجة الوعى بما يعرفه التلميذ عن تأثير المخدرات بشكل عام (Q32) .

٣ - درجة الوعى بمعنى مفهوم الإدمان لدى التلميذ (Q36) .

٤ - درجة الوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى (Q54) .

٥ - درجة الوعى بالمشاكل الأسرية التى تحدث بسبب المخدرات (Q58) .

٦ - درجة المعرفة بأن الدين يحرم المخدرات (Q60) .

٧ - درجة المعرفة بأن القانون يمنع المخدرات (Q62) .

٨ - درجة الوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ الذى يتعاطى (Q63) .

٩ - درجة الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى(Q65) .

١٠- درجة الوعى بأسباب استغلال تجار المخدرات للتلاميذ الصغار (Q69) .

١١- درجة الوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يتم القبض عليهم فى قضايا مخدرات (Q71) .

١٢ - النوع (SEX) .

هذه هى المتغيرات المستقلة التى تم تحديدها من خلال أداة البحث ، وهى متغيرات متصلة ، باستثناء متغير النوع وهو متغير ثنائى التصنيف . أما المتغير التابع (متغير التصنيف) ، فقد تم تكوينه من خلال ستة أسئلة بالإستمارة

[(Q57, Q59, Q61, Q64, Q36 (6), Q54 (16)] التى تعكس هل الطالب يعلم أو لديه معلومات كافية أو جيدة عن ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات ، أم لديه معلومات غير كافية ، أى ذو ثقافة منخفضة ، وبالتالى فإن المتغير التابع ثنائى التصنيف يصبح على النحو الآتى : من أجاب بنعم (١) فهو لديه ثقافة جيدة ، ومن أجاب إلى حد ما (٢) فهو لديه ثقافة منخفضة ، وقد تم استبعاد من ليس لديهم معرفة نهائياً ، ويرمز للمجموعة الأولى G1 ، والمجموعة الثانية G2 .

نتائج الدراسة

عند إجراء تحليل التمايز فإنه يعطى عديدا من النتائج ، من أهمها الفروق بين المتوسطات للمتغيرات محل الدراسة بين المجموعتين ، بالإضافة إلى دالة التمايز المستنبطة بدلالة أهم المتغيرات التى تساهم فى تشكيلها ، وفيما يلى سنتناول هذه النتائج على النحو التالى :

١- دلالة الفروق بين متوسطى المجموعتين

تبدأ نتائج الدراسة الأولية بالكشف عن الفروق بين المجموعتين G1 , G2 فى المتغيرات المستقلة ، حيث يبين جدول رقم (١) دلالة الفروق بين متوسطى المجموعتين فى متغيرات الدراسة ، حيث يبين العمود السابع والثامن قيمة F ودلالتها على التوالى . ويتضح من الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة عالية للمتغيرات . ويبين العمود السادس إحصاء Wilk's Lambda ، وتنتج قيمته من خارج قسمة مجموع المربعات داخل المجموعات على مجموع المربعات الكلى . مع ملاحظة أنه قد تم حساب المتوسط للمتغير الوصفى ثنائى التصنيف ، مثل متوسط متغير النوع ، وهو يعنى نسبة الذكور [٨] [الكود (١)] وذلك فى كل مجموعة على حدة .

جدول (١)

الفروق بين درجتي مستوى الثقافة ودلالتها فى متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة		المتوسط G1	المتوسط G2	الإنحراف المعيارى G1	الإنحراف المعيارى G2	Wilks' Lambda	قيمة F	مستوى الدلالة
النوع	(SEX)	٠ر٥٥	٠ر٤٢	٠ر٥٠	٠ر٤٩	٠ر٩٨٥	٧ر٦٨	٠ر٠٠٥٨
درجة الوعى بأنواع المخدرات التى سمع عنها	(Q25)	٧٠ر٥	٦٠ر٤	١٦ر٤	٢٢ر٣	٠ر٩٣٦	٣٥ر١٦	٠ر٠٠٠٥
درجة الوعى بتأثير المخدرات بشكل عام	(Q32)	٧٤ر٦	٦٣ر٦	١٥ر٥	٢١ر٣	٠ر٩١٨	٤٥ر٦٤	٠ر٠٠٠٥
درجة الوعى بمفهوم الإدمان لدى التلميذ	(Q36)	٧٠ر٣	٢٨ر٦	١٩ر٢	٣٦ر١	٠ر٦٣٧	٢٩٣ر٧	٠ر٠٠٠٥
درجة الوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى	(Q54)	٧٩ر٥	٥٦ر٩	١٧ر٠	٣٦ر٠	٠ر٨٤٧	٩٢ر٩٤	٠ر٠٠٠٥
المشاكل الأسرية التى تحدث بسبب المخدرات	(Q58)	٥٨ر٥	٤٧ر٥	٢٣ر١	٢٦ر٦	٠ر٩٥٥	٢٤ر٤٥	٠ر٠٠٠٥
درجة المعرفة بأن الدين يحرم المخدرات	(Q60)	٥٨ر١	٤٨ر٢	٢٦ر١	٢٦ر٧	٠ر٩٦٧	١٧ر٢٩	٠ر٠٠٠٥
درجة المعرفة بأن القانون يمنع المخدرات	(Q62)	٦٦ر٨	٥٦ر١	٢٠ر٨	٢٥ر٨	٠ر٩٤٩	٢٧ر٢٥	٠ر٠٠٠٥
درجة الوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ المتعاطى	(Q63)	٦١ر١	٥٢ر١	٣٣ر٥	٣٢ر٩	٠ر٩٨٣	٨ر٩١	٠ر٠٠٣٠
درجة الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى	(Q65)	٨٣ر٨	٤٦ر٢	١٤ر٥	٤٠ر٩	٠ر٦٩٥	٢٢٧ر٠	٠ر٠٠٠٥
أسباب استغلال تجار المخدرات للتلاميذ الصغار	(Q69)	٤٥ر٥	٣١ر٦	٢٦ر٨	٢٨ر٨	٠ر٩٤٤	٣٠ر٦٥	٠ر٠٠٠٥
درجة الوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يقبض عليهم فى قضايا مخدرات	(Q71)	٦٣ر٧	٥٥ر٠	٢٢ر٠	٣٢ر٢	٠ر٩٨٣	٩ر٠	٠ر٠٠٢٨

٢- دالة التمايز

ويوضح الجدول رقم (٢) أهم المتغيرات التى تشكل بناء نموذج التمايز D نتيجة استخدام طريقة الاختيار الدرجي Stepwise Selection لمتغيرات الدراسة ، والذى يعتمد على دلالة إحصاء Wilk's Lambda . وكما هو واضح من الجدول أن قيمة هذا الإحصاء ذات دلالة مرتفعة جداً لجميع المتغيرات بالنسبة لستة متغيرات ، كما يبين الجدول أيضا فى عموده الأخير قيم المعاملات المقدرة B's .

وترتيبا على هذا ، فإن دالة التمايز يمكن وضعها على الصورة الآتية :

$$D = -4.4792 + 0.0327\,(Q36) + 0.0141\,(Q54) - 0.0024\,(Q60) - 0.0023\,(Q63) + 0.0304\,(Q65) - 0.0028\,(Q71) \quad (1)$$

ووفقا لهذه الدالة يتم حساب قيمتها عند متوسط المتغيرات المستقلة الموضحة فى جدول رقم (٢) وعددها ستة متغيرات ، وذلك لكل مجموعة من مجموعتى الدراسة G1 وG2 ، وأن هذه القيم (Group Centroids) تكون كما يلى :

$$\bar{D}1 = 1.03101 \qquad \bar{D}2 = 1.72721$$

كما أوضحت النتائج أيضا أن معامل ارتباط إيتا (Canonical Correlation) وهو يقيس العلاقة الارتباطية بين متغير الدرجة المحققة لأفراد العينة Discriminant Scores ومتغير التصنيف (المتغير التابع) وهو عبارة عن معامل ارتباط بيرسون بين هذين المتغيرين بعد إعادة تكويد (المتغير التابع) إلى القيمتين (صفر ، ١) ، وقد تبين من النتائج أن هذا المعامل يساوى ٨٠١ر٠ ، وهو دال فيما وراء ٠٠٠٠١ر٠ .

جدول رقم (٢)

معاملات الانحدار ودلالتها

المتغيرات المستقلة		Wilks' Lambda	مستوى الدلالة	المعاملات المقدرة B's
درجة الوعى بمفهوم الإدمان لدى التلميذ	(Q36)	٦٣٧٧ر٠	٠٠٠٥ر٠	٠٣٢٧٦٥ر٠
درجة الوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى	(Q54)	٣٦٤١ر٠	٠٠٠٥ر٠	٠١٤١٠١ر٠
درجة المعرفة بأن الدين يحرم المخدرات	(Q60)	٣٥٨٧ر٠	٠٠٠٥ر٠	-٠٢٣٦٥ر٠٠
درجة الوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ المتعاطى	(Q63)	٣٥٩٥ر٠	٠٠٠٥ر٠	-٠٢٣٤٦ر٠٠
درجة الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى	(Q65)	٣٩٢٩ر٠	٠٠٠٥ر٠	٠٣٠٤٠١ر٠
درجة الوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يقبض عليهم فى قضايا مخدرات	(Q71)	٣٦١١ر٠	٠٠٠٥ر٠	-٠٢٨٧٢ر٠٠
B_0				-٤٧٩٢٣١ر٤

ويجدر بنا فى هذا الأسلوب البحث عن مدى مساهمة كل متغير من متغيرات الدراسة فى بناء دالة التمايز ، ويتمثل ذلك فى اختيار الارتباطات بين قيم الدالة وقيم متغيرات الدراسة المستقلة . ويبين الجدول رقم (٣) قيم معاملات ارتباط بيرسون بين قيم الدالة وقيم كل متغير من المتغيرات المستقلة ، وهى مرتبة ترتيباً تنازلياً وفقاً لقيمة الارتباط بين المتغير والدالة .

جدول (٣)

معاملات الارتباط بين الدرجة (Discriminant Scores) والمتغيرات المستقلة

المتغيرات المستقلة		ارتباط بيرسون
درجة الوعى بمفهوم الإدمان لدى التلميذ	(Q36)	٥٦٣٦٩ر٠
درجة الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى	(Q65)	٤٩٥٥٥ر٠
درجة الوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى	(Q54)	٣١٧١٢ر٠
درجة الوعى بتأثير المخدرات بشكل عام	(Q32)	٢٤٦٣٧ر٠
درجة الوعى بأنواع المخدرات التى سمع عنها	(Q25)	٢٢٧١٢ر٠
أسباب استغلال تجار المخدرات للتلاميذ الصغار	(Q69)	١٨٠٩٠ر٠
المشاكل الأسرية التى تحدث بسبب المخدرات	(Q58)	١٧١٤٢ر٠
درجة المعرفة بأن القانون يمنع المخدرات	(Q62)	١٦٤٦٦ر٠
درجة المعرفة بأن الدين يحرم المخدرات	(Q60)	١٣٦٧٩ر٠
درجة الوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يقبض عليهم فى قضايا مخدرات	(Q71)	٠٩٨٦٨ر٠
درجة الوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ المتعاطى	(Q63)	٠٩٨١٧ر٠
النوع	(SEX)	٠٧٣٤٤ر٠

وكما ذكرنا من قبل أنه يوجد طريقة أخرى للتمايز ، فإن الجدول رقم (٤) يوضح معاملات فيشر F1 و F2 المقدرة من خلال بيانات الدراسة ، والتى تستخدم فى تصنيف الأفراد فى إحدى المجموعتين .

جدول(٤)

معاملات فيشر

المتغيرات المستقلة		F1	F2
درجة الوعى بمفهوم الإدمان لدى التلميذ	(Q36)	٠ر١٤٣٥٢٧٥	٠ر٠٥٣١٥٣٧
درجة الوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى	(Q54)	٠ر١١٥٧١٩٣	٠ر٠٧٦٨٢٥٩
درجة الوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ المتعاطى	(Q63)	٠ر٠١٠١٠٦٢	٠ر٠١٦٥٧٩٢
درجة الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى	(Q65)	٠ر١٥٩٦٢٩٦	٠ر٠٧٥٧٧٤٩
درجة الوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يقبض عليهم فى قضايا مخدرات	(Q71)	٠ر٠١٨٩٧٧٨	٠ر٠٢٦٩٠١٩
درجة المعرفة بأن الدين يحرم المخدرات	(Q60)	٠ر٠٣٤١٥٧٤	٠ر٠٤٠٦٨١٨
B_0		-١٨ر٩٣٩٢٣	- ٧ر٥٤٤٧٦

٢ - جدول التوصيف

إن جدول التوصيف يعتبر إحدى طرق تقييم جودة دالة التمايز المستنتجة لمقارنة نتائجه بنتائج البيانات المشاهدة ، ويمكن تفسير ذلك من خلال عرض نتيجة هذه الدراسة فى هذا الصدد ، والمتمثل فى جدول رقم (٥) ، حيث يتضح من الجدول أن النموذج قد استطاع توصيف ٢٩١ فرداً توصيفاً صحيحاً من عينة المجموعة الأولى (ذات مستوى ثقافة جيدة) بنسبة ٨٩ر٥٪ ، والعدد الباقى ٣٤ حالة توصيفاً غير صحيح ، ومن المجموعة الثانية (ذات مستوى ثقافة منخفضة) ، فقد تم توصيف ١٧٦ فرداً توصيفاً صحيحاً بنسبة ٩٠ر٧٪ ، والعدد الباقى ١٨ حالة توصيفاً غير صحيح . ويوضح الجدول أيضاً نسبة التوصيف العامة باستخدام النموذج وهى ٨٩ر٩٨٪ ، وهى نسبة جيدة يمكن الأخذ بها كمؤشر يدل على ملاءمة دالة التمايز المستنتجة للبيانات المشاهدة .

جدول (٥)
معدلات التوصيف باستخدام المجموعة الجزئية المختارة من المتغيرات المستقلة

توزيع مفردات المجموعات وفقاً للدالة

المجموعة الفعلية	عدد المفردات	جيـــد	منخفض
جيـــد	٣٢٥	٢٩١ (٥ر٨٩٪)	٣٤ (٥ر١٠٪)
منخفض	١٩٤	١٨ (٣ر٩٪)	١٧٦ (٧ر٩٠٪)

نسبة التوصيف العامة = ٩٨ر٨٩٪

وسنعرض بعض الأمثلة العددية التى تفسر وتعطى صورة أوضح لنتائج هذه الدراسة :

مثال (١)

إذا كان أحد الأفراد لديه الاستجابات المتعلقة بالمتغيرات المستقلة على النحو الآتى :

Q36 = ٧٠   Q54 = ٧٥   Q60 = ٤٠   Q63 = ٤٥

Q65 = ٥٠   Q71 = ٥٠

فإنه بالتعويض عن قيم تلك المتغيرات فى دالة التمايز رقم (١) فنجد أن :

$$D = -4.4792 + 0.0327 (70) + 0.0141 (75) - 0.0024 (40) - 0.0023 (45) + 0.0304 (50) - 0.0028 (50) = 0.0478$$

أى أن الدرجة المحققة لهذا الفرد أكبر من الصفر ، وبالرجوع إلى قيم $\bar{D}1, \bar{D}2$ حيث إن :

$$\bar{D}2 = - 1.72721 \qquad \bar{D}1 = 1.03101$$

أى أن $\bar{D}1 > \bar{D}2$ ويأخذ النقطة الفاصلة Cutoff Point القيمة صفر نستنتج أن هذا الفرد يمكن تصنيفه من المجموعة الأولى ذات المستوى الجيد فى ثقافة تعاطى وإدمان المخدرات .

ويمكن استخدام معاملات فيشر F1 و F2 الموضحة فى جدول رقم (٤) فى تصنيف الفرد ، وفى هذه الطريقة يتم حساب قيمتين ولتكن D1 و D2 لكل فرد وذلك باستخدام المعاملات المناظرة فى جدول (٤) ، وقد تم حساب ذلك والتى أعطت النتائج التالية :

$$D1 = 10.5380 \qquad \text{and} \qquad D2 = 9.4451$$

وبما أن $D1 > D2$ فإننا نستنتج أن هذا الفرد من المجموعة الأولى ، وهى نفس النتيجة التى حصلنا عليها باستخدام المعادلة رقم (١) .

مثال (٢)

إذا كان أحد الأفراد لديه الاستجابات المتعلقة بالمتغيرات المستقلة على النحو الآتى :

٤٠ = Q36　　　٥٠ = Q54　　　٤٥= Q60　　　٦٠ = Q63

٧٥ = Q65　　　٦٠ = Q71

فإنه بالتعويض عن قيم تلك المتغيرات فى دالة التمايز رقم (١) فنجد أن :

$$D = -4.4792 + 0.0327\,(40) + 0.0141\,(50) - 0.0024\,(45) - 0.0023\,(60) + 0.0304\,(75) - 0.0028\,(60) = -0.6002$$

أى أن الدرجة المحققة لهذا الفرد أقل من الصفر ، وبالرجوع إلى قيم $\bar{D}2, \bar{D}1$ حيث إن :

$$\bar{D}1 = 1.03101 \qquad \bar{D}2 = -1.72721$$

أى أن $\bar{D}1 > \bar{D}2$ وبأخذ النقطة الفاصلة Cutoff Point القيمة صفر نستنتج أن هذا الفرد يمكن تصنيفه من المجموعة الثانية ، أى من مجموعة الأفراد ذوى مستوى ثقافة منخفضة .

ويمكن استخدام معاملات فيشر F1 و F2 الموضحة فى جدول رقم (٤) فى تصنيف الفرد ، وفى هذه الطريقة يتم حساب قيمتين ، ولتكن D1 و D2 لكل فرد ، وذلك باستخدام المعاملات المناظرة فى جدول (٤)، وقد تم حساب ذلك والتى أعطت النتائج التالية :

$$D1 = 7.8421 \quad \text{and} \quad D2 = 8.5453$$

وبما أن $D1 < D2$ فإننا نستنتج أن هذا الفرد من المجموعة الثانية ، وهى نفس النتيجة التى حصلنا عليها باستخدام المعادلة (١) .

الخلاصة

توضح نتائج الدراسة الدور الذى يمكن أن يقوم به استخدام تحليل التمايز الخطى كأحد الأساليب الإحصائية المتقدمة ، والذى أوضح لنا وبمستوى ثقة مرتفع المتغيرات الست الهامة التى يعزى إليها تشكيل الوعى وثقافة تعاطى وإدمان المخدرات ، وهى : الوعى بمفهوم الإدمان لدى التلميذ ، والوعى بما يشعر به المدمن أو المتعاطى ، والوعى بالدور المدرسى تجاه التلميذ الذى يتعاطى ، الوعى بما يفعله القانون تجاه التلميذ المتعاطى ، والوعى بالمعاملة العقابية للأطفال الذين يقبض عليهم فى قضايا مخدرات ، والمعرفة بأن الدين يحرم المخدرات ، وذلك من بين اثنى عشر متغيرا التى كان من المتوقع أن يكون لها تأثير . كما أن هذا الأسلوب قد قدم لنا نموذجاً رياضياً يساعدنا فى تصنيف الأفراد إلى : من هو ذو مستوى ثقافة جيد ، أو من هو ذو مستوى ثقافة منخفض ، فى ضوء وضعه وحاله بالنسبة للمتغيرات الستة التى أوضحناها ، ويتضح ذلك من الأمثلة المختلفة التى أوردناها فى الدراسة .

المراجــع

١ – سلطان ، عادل ، دراسة بعض الخصائص الاجتماعية والنفسية المهيئة للسلوك العنيف باستخدام الأسلوب الإحصائى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٤١ ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٨ .

انظر أيضا :

رمزى ، ناهد ؛ وسلطان ، عادل ، بعض المتغيرات الاجتماعية والنفسية المحددة لاتجاهات الأفراد نحو العنف ضد المرأة ، ندوة المرأة المصرية والتحديات المجتمعية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ٢٠٠٢ .

٢ – Timm, N.H. Applied Multivariate Analysis. New York: Springer- Verlag, 2002

انظر أيضا :

Afifi, A. A. and Clark, V. Computer-Aided Multivariate Analysis. New York: Chapman & Hall., 1996.

Bryan, F. J. Multivariate Statistical Methods. New York: Chapman & Hall, 1995.

Tabachnick, B.G. and Fidell, L. S. Using Multivariate Statistics, New York: Harper & Row. 1989.

Jackson, B.B. Multivariate Data Analysis: An Intoduction. Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Illinoi.,1983.

Morrison, D.F.Multivariate Statistical Methods. New York: McGraw-Hill, 1976.

Anderson, T.W. An Introduction to Multivariate Statistical Analysis, New York: John Wiley & Sons, Inc, 1958.

٣ – Norusis, M.J., "SPSS Advanced Statistics User's Guide" SPSS, Inc., 1990, p.6.

٤ – Norusis, M.J., op. cit., p. 1.

٥ – Norusis, M. J., op. cit., pp. 23-25.

٦ – Kleinbaum, D. G., Kupper, L L. and Muller, K. E. Applied Regression Analysis and other Multivariate Methods, Boston: PWS - Kent Publishing Company, 1988, pp. 572 - 573.

٧ – Norusis, M. J., op. cit., p. 18.

٨ – Norusis, M. J., op. cit., p. 4.

Abstract

DRUG ABUSE CULTURE
AMONG PRE- SECONDARY SCHOOL STUDENTS
USING DISCRIMINANT ANALYSIS

Magda Abdel Ghani

Within the framework of the research entitled "Drug Abuse Culture Among Pre-secondary School Students", this paper uses an advanced statistical method - discriminant analysis - to obtain discriminant function to classify the presecondary school students according to their drug abuse culture into two levels: high and low. This statistical method is carried out through some variables which may be related or not to drug abuse culture.

حلقة نقاشية

الشباب المصرى والهجرة غير الشرعية*

أحمد وهدان**　　إيمان شريف***

نظم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ندوة الشباب المصرى والهجرة غير الشرعية ، وحضرها كوكبة كبيرة من الأكاديميين والباحثين والإعلاميين ، وكذلك المسئولون والمعنيون بقضية الهجرة غير الشرعية ، باعتبارها من الظواهر التى تمثل مأساة إنسانية ، يتكرر وقوعها ، ويكثر ضحاياها ممن غرهم وهم الثراء السريع ، من خلال السفر والعمل فى بعض الدول الأوربية التى يرتفع بها مستوى أجور العمال ، وذلك أياً كانت طريقة السفر والدخول إلى هذه الدول ، وأياً كانت التكلفة المادية والمخاطر التى يحتمل الوقوع فيها .

المشكلة وأهميتها

شغلت حركة الهجرة غير الشرعية اهتمامات الحكومة والرأى العام فى الفترة الأخيرة ، باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، بل والسياسية أيضاً .

* عقدت هذه الحلقة النقاشية بمقر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وذلك مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١/٤.

** مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أعد ورقة العمل .

*** خبير ،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أعدت اتجاهات النقاش .

ويلاحظ المتتبع للأحداث – كما تعكسها وسائل الإعلام – النمو المتزايد فى حوادث النصب على الشباب المصرى ، وإيهامه بوجود ترتيبات لهجرته إلى الخارج ، فضلاً عما يتم بالفعل من عمليات هجرة غير مشروعة إلى بعض الدول المجاورة ، وخاصة إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، الأمر الذى دفع بعض دول هذا الحوض إلى التلويح بإدراج مصر على قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال منع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين ، وما قد يعقب ذلك من فرض إجراءات وتدابير غير ودية عليها ، فى ظل عدم توقيع مصر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو سنة ٢٠٠٠) .

وقد سعت هذه الحلقة النقاشية إلى محاولة الاقتراب من هذه الظاهرة بصورة تمكن من تشخيصها تشخصياً علمياً ومنهجياً دقيقاً ، من خلال رؤى بعض الخبراء المتخصصين والمعنيين بها ؛ حتى يمكن وضع تصور ملائم لمواجهتها .

المحور الأول: حجم وخصائص المشكلة

رغم أهمية مشكلة الإتجار بالمهاجرين وخطورتها ، فإن المجتمع المصرى لم يتنبه لها إلا فى الآونة الأخيرة فقط ؛ ولذلك لاتوجد إحصاءات رسمية منشورة حولها توضح حجم المشكلة ، أو حركتها ، أو أبعادها ، من حيث خصائص المتورطين فيها ، وتوزيعهم الديموجرافى والجغرافى ، ودواعى السفر ، والمهنة ، والحالة التعليمية والاجتماعية ، والدول المقصودة بالهجرة ، والإجراءات والوسائل التى اتبعت فى سبيل ذلك .

ولاشك أن توفير قاعدة بيانات ومعلومات حول حجم وخصائص المشكلة هو تحد كبير مطروح لإنجاح أية سياسة أو استراتيجية ترمى إلى تحقيق مواجهة منعية ووقائية فعالة .

المحور الثانى: الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

أصبحت عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين تشكل نمطاً جديداً من أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التى احتلت واكتسبت مكاناً متميزاً لها فى مرحلة تكريس العولمة ، وتدعيم النظام العالمى الجديد بتوجهاته الاقتصادية التى أدت إلى تهميش مناطق عديدة من دول العالم ، وخاصة دول العالم الثالث . الأمر الذى ساعد على ظهور هذا النمط غير المشروع من الهجرة إلى دول العالم المتقدم ، بما أتاحه هذا النظام الجديد من سهولة انتقال الأفراد عبر حدود الدول التى أصبحت أقل قدرة على القيام بدورها فى حماية حدودها وسواحلها . وقد استغلت عصابات الإجرام المنظم هذه الفرصة لممارسة نشاط الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين عبر حدود الدول البرية أو البحرية أو الجوية . وقد أشير فى أحد تقارير الأمم المتحدة المقدمة إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة (القاهرة ١٩٩٥) أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأكثر ثراء ، وأن هذه التجارة تدر ربحاً سنوياً فى حدود ٥ر٣ بليون دولار .

المحور الثالث: العوامل المجتمعية الفاعلة والضاغطة فى مشكلة الاتجار بالمهاجرين

لاشك أن الهجرة غير الشرعية تعد تعبيراً عن مشكلات عالمية ، وتعكس فى ذات الوقت هموما محلية . وتحليل العلاقة بين هذه المشكلة والعوامل المجتمعية المحلية يعنى إبراز الصلة بين هذا النمط الجديد للهجرة ومعدلات البطالة

المحليـة يعنى إبراز الصلة بين هذا النمط الجـديد للهـجـرة ومـعـدلات البطالة المتـزايـدة ، والتى تؤدى إلى الانتـقـاص من الشـعـور بالإنتـمـاء والإحـسـاس بفقـــدان الهويــة .

وعلى هذا النحو ، تعد الهجرة غير الشرعية حلولا فردية – خارج الإطار القانونى – لمشكلة البطالة القائمة فى سوق العمل المصرى ، بعد أن تلاشت فرص العمل فى الداخل أمام هؤلاء المهاجرين . هذا فى الوقت الذى تزايدت فيه صعوبة الهجرج الشرعية إلى الدول الغربية وتعقد إجراءاتها ، وبخاصة فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠٢ .

فإذا كان السبب الاجتماعى والاقتصادى من أهم أسباب الهجرة غير الشرعية ، فإن عمليات ضبط سوق العمل والهجرة ومراقبة مكاتب إلحاق الشباب للعمل بالخارج ووسطائها وسماسرتها هى مسألة تطرح نفسها بإلحاح فى هذا المجال .

المحور الرابع : الخصائص الأساسية والسمات المميزة للمهاجرين غير الشرعيين

على الرغم من عدم توافر المحددات الرئيسية التى تتشكل على ضوئها ملامح هذه الظاهرة ، والخصائص والسمات المميزة لهؤلاء المهاجرين ، فإن ماتنشره وسائل الإعلام حول هذه الحوادث يمكن أن تطرح معها مجموعة من الفرضيات تدور حول :

- إن أكثر الفئات العمرية عرضة للتورط فى عمليات الهجرة غير الشرعية هى فئة الشباب .
- إن هذه المشكلة تنحصر بين الذكور ، فلم يتلاحظ تورط الإناث فيها ، وذلك بعكس حالات الهجرة غير الشرعية فى بعض دول شرق آسيا أو إفريقيا ، حيث تظهر فيها النساء والأطفال كضحايا لهذه العمليات . وقد يرجع ذلك

- إن أكثر المهن المتورط أصحابها فى الهجرة غير الشرعية هى فئة العمال والحرفيين والتجاريين والزراعيين بدون ترتيب .
- إن غالبية المهاجرين غير الشرعيين يكون مقصدهم دول حوض البحر المتوسط مثل : إيطاليا ، قبرص ، مالطا ، اليونان .

المحور الخامس: آليات الهجرة غير الشرعية وطرق التهريب

تتمثل الآليات المهنية لعمليات الهجرة غير الشرعية فى :

- الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة .
- وسطاء الهجرة والسماسرة .
- المكاتب الوهمية لإلحاق العمالة للعمل بالخارج .
- الفساد الإدارى .

أما طرق تهريب المهاجرين المصريين غير الشرعيين ، فتتعدد وتتنوع هذه الطرق بواسطة الوسطاء والسماسرة من خلال :

طرق التهريب البرية

وتتم عادة عن طريق التسلل إلى ليبيا أو الأردن . فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، مثل : مالطا ، واليونان ، وإيطاليا . أما عن طريق الأردن وسوريا ، فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص أو تركيا .

طرق التهريب البحرية

وتتم عادة عبر البحار عن طريق لنشات صيد ، أو مراكب صغيرة إلى قبرص ، أو مالطا أو اليونان أو إيطاليا .

طرق التهريب الجوية

وتتم عن طريق التزوير فى تأشيرات دخول الدول الأوروبية ، أو تقديم مستندات مزورة ؛ للتمكن من الحصول على تأشيرة دخول الدول الأوروبية بطرق غير شرعية وعلى سبيل المثال ، تزوير مراسلات الإنترنت ، أو شهادات الأرصدة بحسابات البنوك .

وقد تتم جوا عن طريق تخلف المهاجر خلال الترانزيت فى إحدى الدول الأوروبية (دولة المقصد) .

المحور السادس : الآثار والمردودات والانعكاسات السلبية للمشكلة

تعد مصر من الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية ؛ لما يمكن أن يلحق بها من نتائج سلبية لهذه الظاهرة ، فضلاً عن مجموعة من الآثار الأخرى التى تعكسها هذه الظاهرة ، ومنها :

١ – التوجس الشديد الذى تحدثه هذه الظاهرة لدى سلطات الدول الأجنبية ، وخاصة الأوروبية . الأمر الذى أصبح معه حصول الشباب على تأشيرة دخول إليها بطرق شرعية بالغ الصعوبة .

٢ – إن كثيرا من محاولات الهجرة غير الشرعية يكون مصيرها الفشل ، فإما الغرق فى البحر ، أو القبض على المهاجرين وترحيلهم من جديد لبلادهم ، أو إيداعهم السجون .

٣ – تداعيات سياسية والإضرار بمصالح مصر ، حيث إن انتشار هذه الظاهرة بين الشباب المصرى يعكس توجهات دولية خطيرة تجاه مصر ، بإعتبارها– على خلاف الحقيقة – من الدول المشجعة لحركة الهجرة غير الشرعية ، وما يرتبه هذا الموقف من التزامات عليها ، أو احتمال فرض

تدابير عقابية .

٤ - إن عمليات تهريب المهاجرين يمكن أن تعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين .

٥ - قد تؤدى زيادة وتنامى حركة الهجرة غير الشرعية إلى خلق شعور معادى لهؤلاء المهاجرين ، حيث يمثلون قوة تنافسية لأبناء دول المهجر فى سوق العمل بصورة غير قانونية .

٦ - تساعد هذه الهجرة على ارتفاع معدلات الجريمة ، وخاصة جرائم المخدرات وممارسة الدعارة ؛ نتيجة تورط هؤلاء المهاجرين فى أنشطة غير قانونية لحساب السماسرة والوسطاء المحترفين الذين ساعدوهم فى الهجرة .

٧ - إن الهجرة غير الشرعية قد تشكل خطر إثارة رد فعل كبير ضد المهاجرين واللاجئين الشرعيين .

المحور السابع : مدى كفاءة وكفاية الجهود والبنية التشريعية المصرية فى مواجهة الهجرة غير الشرعية

تمتلك مصر بنية تشريعية يتم بمقتضاها العمل حالياً لمحاصرة المشكلة ، كما تبذل مصر جهوداً كبيرة على المستويين الإقليمى والدولى ، وتتابع كل جهد يبذل فى هذا الإطار :

١ - تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وبمجرد التصديق على هذه الاتفاقيات تعتبر بمثابة قانون من قوانينها عملاً بمقتضى المادة ١٥١ من الدستور . وفى هذا الإطار ، حرصت مصر على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) . ومع ذلك فإن عدم التصديق على البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقية والمعنى بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين يثير التساؤل حول مغزى وجدوى

عدم التصديق عليه ، وهو أمر يجدر التنبيه إليه لحث السلطات المختصة على المضى قدما نحو هذا التصديق ؛ حتى يمكن تدارك أخطار وأضرار قد يتعذر تداركها فى المستقبل .

٢ – متابعة الجهود الدولية والإقليمية فى مجال منع تهريب المهاجرين : فقد ظلت الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوع بحث لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الثالثة ، حيث انعكست المناقشة بشأن هذه المسألة فى ثلاثة مشروعات قرارات اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تركز الاهتمام فى القرار الثالث (قرار المجلس ١٤/١٩٩٤) على إجراءات العدالة الجنائية المعنية بمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين فى كثير من أنحاء العالم ، وحث الدول على التعاون لمواجهة هذه الجريمة من جميع جوانبها ، واتخاذ تدابير واجراءات فورية وفعالة لمكافحتها .

كما شددت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الرابعة على تورط عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى الاتجار بالبشر (النساء والأطفال القاصرين) ، وطالبت الدول بوضع تشريعات لمكافحة هذا النوع من تجارة البشر . وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٢/٤٨) فى شأن منع تهريب المهاجرين ، والمطالبة بضرورة تعاون الدول من أجل منع الهجرة غير الشرعية .

وعلى مائدة وزراء خارجية دول غرب المتوسط (مجموعة العشرة أو ٥ + ٥ باعتبارها تضم ٥ دول من إفريقيا و ٥ دول من أوربا) طرح موضوع مشكلة المهاجرين غير الشرعيين وتحديات العولمة ، باعتبارها من أهم موضوعات الساعة ، حيث أوصت المجموعة بضرورة قيام الدول الأوروبية الكبرى بإنشاء

مشروعات لهؤلاء المهاجرين فى أوطانهم لكى يتم تثبيتهم فيها ، وخاصة فى دول إفريقيا ، باعتبارها نقطة عبور إلى أوروبا .

واجتماع قادة الاتحاد الأوروبى بمدينة أشبيلية بأسبانيا لصياغة سياسة مشتركة لمكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق عدة إجراءات أهمها :

١ – مساعدة الدول الفقيرة لتقليل الأسباب الكامنة وراء تدفق المهاجرين .

٢ – مساعدة الدول الفقيرة فى منع وتوقف المهاجرين غير الشرعيين بها .

٣ – فرض عقوبات على الدول التى لاتساعد فى مكافحة الهجرة غير الشرعية .

٤ – فرض عقوبات قاسية على مهربى المهاجرين غير الشرعيين .

٥ – تعزيز التعاون بين قوات حراسة الحدود ومسئولى الهجرة .

أما البنية التشريعية المصرية القائمة بالفعل والتى تصلح – إلى حد ما – فى مواجهة هذه الظاهرة ، فتتمثل فى :

١ – أوردت المادة الثانية من قانون العقوبات أحوال الامتداد الإقليمى لقانون العقوبات وسريانه على من يرتكب ولو فى الخارج الأفعال التى تجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر ، وعلى من يرتكب فى الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها بالبابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجنايات التزوير وتقليد العملة المنصوص عليها بالمادتين ٢٠٢ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وذلك سواء كان المتهم مصرياً أو أجنبياً ، وسواء وقعت الجريمة فى مصر أو خارج مصر .

٢ – أوردت كل من المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات الأحوال التى بمقتضاها يتم محاكمة المصرى الذى يرتكب فى الخارج جريمة ما لم يكن قد تم الحكم عليه بحكم قضائى بات تم تنفيذه إذا عاد إلى البلاد وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٣ – أوردت التعليمات العامة الخاصة بالنيابة العامة فضلاً عن أحكام التعاون الدولى لتسهيل كافة ما يقتضيه التعاون الدولى من إجراءات فى مكافحة الجريمة ، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته .

٤ – تضمن قانون العقوبات عدة نصوص لتجريم الطرق والوسائل التى تتم بها الهجرة غير المشروعة وتجارة البشر .

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أنه فى ظل الاهتمام العالمى المتزايد لتوفير السلامة والسرعة فيما يتعلق بإجراءات التعاون الدولى فى مواجهة مثل هذه الجريمة ، وتحقيق الضمانات المقررة للأفراد فى إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها بالمواثيق الدولية ، فإن مصر حرصت على تضمين مشروع قانون الإجراءات الجنائية فصلاً مستقلاً تناول التعاون الدولى فى القضايا الجنائية بكافة جوانبها ومراحلها، ومحدداً السلطات المختصة المنوط بها إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، وعرض الأمر على السلطات القضائية المعنية للنظر فى هذه القرارات ، ومدى التزامها بالشروط والضمانات القانونية المعنية بتطبيقها .

ولكن فى ظل المستجدات الجديدة بعد إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية وتوقيع مصر عليها (باليرمو ٢٠٠٠) ، بات من المتعين قيام مصر بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة ، ولاسيما إطار الأفعال المتعين تجريمها ، ومنها الهجرة غير الشرعية والاتجار بالمهاجرين .

٥ – القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج .

٦ – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ الخاص بتنظيم هجرة العاملين المصريين إلى الخارج .

٧ – قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٨ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين بالخارج .

٩ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

١٠– قرار وزير العمل رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل .

وباستعراض الجهود التى تقوم بها مصر لمتابعة أحدث الاتجاهات والسياسات الجنائية الحديثة فى منع هذه الظاهرة مدعومة ببنيتها التشريعية آنفة الذكر ، والإجراءات التى تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون على مستوى إدارة الجوازات والسفر والهجرة ، أو على مستوى المنافذ والموانى والمطارات والحدود ، يظل التساؤل الأساسى : هل نحن فى حاجة إلى نهج سياسة جديدة واتخاذ تدابير فاعلة فى إطار تشريع وطنى جديد لمنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالمهاجرين ، يفهم من فلسفته أن الدولة المصرية مهمومة بانتشار وتزايد وتنامى هذه الظاهرة ، وأنها عازمة على محاصرتها ومنعها ؟

المحور الثامن: تحديد الأدوار للجهات المعنية والمنوط بها المكافحة والمنع

أصبحت عمليات الاتجار بالمهاجرين صناعة كبرى تمارسها جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية . وعلى هذا النهج ، فهى ليست مشكلة فردية أو مجتمعية محلية ، بل إنها تتجاوز هذا النطاق ؛ بحسبانها مشكلة متنامية ودولية فى

طبيعتها وتكييفها القانونى . أما عواملها وأسبابها الثقافية والاجتماعية والنفسية فهى قد تختلف من مجتمع لآخر . أما العوامل الاقتصادية – كالفقر والبطالة – فتكاد تكون عوامل وقواسم مشتركة لكل المجتمعات الطاردة للمهاجرين غير الشرعيين .

وعلى هذا النحو ، فإن المكافحة الحقيقية لهذه الهجرة ومنعها لاتتأتى إلا من خلال التنمية العادلة والمستدامة ، وضمان تحقيق العمل والرزق للمتعطلين داخل الدولة .

وفضلاً عن ذلك ، يجب تضافر جهود عديد من الوزارات والأجهزة ، نرى أن التنسيق بينها من شأنه أن يأتى بدلالات ومؤشرات إيجابية فى مسألة المنع والمكافحة .

اتجاهات النقاش

دارت المناقشات حول عدد من القضايا والمشكلات المحورية ، يمكن بلورتها فى :

أولا : قضية حجم واتجاه الظاهرة إحصائياً وديموجرافياً

دارت المناقشات حول عدم تحديد الأعداد الحقيقية للشباب المهربين فى هجرة غير شرعية ، والاكتفاء فقط بأعداد ما تم ضبطهم وترحيلهم فقط (أوضحت الإحصاءات أعداد المرحلين الشباب فقط دون الأعداد الحقيقية للمهربين فى هجرة غير شرعية) .

وكذلك اتجاه الظاهرة وانتشارها بين الشباب المتعلم والموظفين وممن لهم دخل ثابت وأسر . كما أشارت المناقشات إلى انتشار الظاهرة فى محافظات الوجه البحرى دون محافظات الوجه القبلى ، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى توجه الدولة – فى الآونة الأخيرة – بكل أجهزتها وآلياتها نحو تكريس وتعزيز

جهود التنمية المحلية والبشرية والمستدامة بالوجه القبلى بصورة أكثر من ذى قبل .

ثانيا : منظومة الأسباب والدوافع وراء هجرة الشباب غير الشرعية

تنوعت وتعددت الأسباب والدوافع التى أثارتها مناقشات الحاضرين ، وتبلورت فى عدد من الدوافع ، يمكن تقسيمها وبلورتها فيما يلى :

١ - الأسباب والدوافع الاقتصادية

تمثلت فى البحث عن فرصة للعمل ، والرغبة فى الكسب السريع ، وكذلك القفز وراء الثراء ، والانبهار بالمال الوفير دون تعب أو مشقة . على الرغم من التكلفة المالية الباهظة التى يتكلفها الشاب المهاجر نظير سفره إلى دولة أوروبية ، حيث تصل التكلفة إلى ما بين عشرة وعشرين ألف جنيه .

٢ - الأسباب والدوافع الاجتماعية

أولت مناقشات الحضور أهمية كبيرة للأسباب الاجتماعية ، وهى الأكثر خطورة من الأسباب الاقتصادية ، وأرجعت مناقشات الحضور فيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية للظاهرة إلى العديد من الدوافع ، وهى كما يلى :

بريق الحرية : فى أوروبا فى إطار العولمة وسهولة الاتصال بالخارج ، واكتساب خبرات جديدة . وسهولة الحياة التى يتوقعها فى الدول الأوربية ، وجاذبية الحرية .

تغيير نسق القيم : ترجع هجرة الشباب إلى تحول النسق القيمى للشباب ، واختفاء قيم الكفاح والمثابرة ، وإحلال قيم أخرى بديلة تتمثل فى قيم الكسب السريع والسعى وراء الثراء الأكثر دون معاناة .

المعاناة التى يعيش فيها قطاع من الشباب والتى تدفعه إلى المغامرة بحياته فى الهجرة بطرق غير شرعية ، وهو على وعى لما يمكن أن يتعرض له من مخاطر أثناء هجرته . فلابد أن يكون هناك عوامل قوية بعيدة عن فكرة الكسب أو الثراء فقط ، وتتمثل فى هيكل الأجور حتى بالنسبة للمواطن الذى يعمل فى عمل ثابت ولديه أسرة ، فأجره الشهرى دون تكلفة الحد الأدنى للمعيشة . هذا إلى جانب ***البطالة كظاهرة اجتماعية*** سواء كانت بطالة سافرة أو مستترة أو مقنعة .

تراجع وتقلص الهجرة الشرعية ، وخاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ، حيث أصبحت منطقتنا مشبوهة سياسياً وتوصف بالإرهاب ، الأمر الذى أدى إلى غلق أبواب الدخول إلى كثير من الدول الأوربية بطريقة شرعية .

قد ترجع أسباب الهجرة غير الشرعية أيضاً لدول أوربا على الأخص إلى توطين العمالة والوظائف فى كثير من الدول العربية ، والتى كانت تستقبل الكثير من العمالة المصرية وغيرها .

وجود ما يسمى بالضمور الديموجرافى فى الدول الأوربية ، فهى تمثل عامل جذب ، وفى ظل هذه الظاهرة هناك سوق سوداء لجذب الشباب بطريقة غير مشروعة .

كذلك ما يصوره الإعلام فى الكثير من الأفلام والمسلسلات من صور للإنسان المصرى وما لديه من مقومات وصور وردية تغذى تطلعات الشباب إلى أن يصبح رجل أعمال أو يصبح مليونيراً ، فيسعى جاهداً وبكل الطرق للحصول على المال اللازم لتحقيق آماله ، ليصبح ذلك المصرى الذى يشاهده فى الإعلام .

مسئولية الأسرة فى التنشئة ، والتى جعلت من الشباب المصرى شبابا رخوا وليس صلباً يتحمل المسئولية . فهناك خلل ما فى أسر هؤلاء الشباب الذين يتوجهون ويتطلعون إلى السفر ولو بطرق غير شرعية ، ويعرض نفسه وحياته للمخاطرة ، ويبيع كل ما لدى أسرته من أشياء لدفع ثمن هجرته ، دون التفكير فى عمل مشروع تجارى بقيمة هذا المبلغ الذى دفعه للهجرة .

عدم وجود طموح وصبر لدى الشباب للتكيف مع وضعه الاقتصادى وظروفه الاجتماعية والعمل بإمكاناته المتوافرة لديه .

ثالثا:الأسباب القانونية

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلى :

١ – ضعف عقوبة تزوير جواز السفر وما يلحق به من تأشيرات وأختام مزورة ، واعتبارها جنحة ، عقوبتها الحبس أو الغرامة بنص المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات .

٢ – ضعف عقوبة مغادرة الأراضى المصرية من غير المنافذ الشرعية بنص المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، وهى الحبس مدة لا تزيد على ٣ شهور وغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو إحدى العقوبتين.

٣ – أفعال الوساطة فى تسفير المواطن للخارج لا تخضع لتجريم رادع ، وتندرج تحت مفهوم مزاولة مهنة السياحة بدون ترخيص ، أو تسفير بدون ترخيص، وهى جريمة ذات عقوبة بسيطة لا تكفى للردع .

٤ – تعامل النيابات مع الشباب المرحلين من الخارج – فى كثير من الحالات – على أنهم ضحايا للنصب والاحتيال من قبل بعض الوسطاء ، رغم قيامهم عن عمد بانتهاك قوانين دول أجنبية حيال تسللهم إليها بطرق غير مشروعة .

٥ – تعتبر الهجرة غير الشرعية تجسيدا للصورة المثلى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث تمثل خرقاً لقوانين الدولة المقصود الدخول إليها ، إلى جانب أن من يقوم بالتخطيط لذلك والتنفيذ تشكيلات عصابية منظمة . ومن ناحية أخرى ، غالباً ما يكون راغبو الهجرة من دولة وبعض المهربين لهم من دولة أخرى ، إلى جانب أن هناك دول مقصودة بالهجرة ، ودول ثالثة تمثل دول ترانزيت ، وكل ذلك يجسد الجريمة عبر الوطنية والتى لا تزيد عقوبتها على الحبس ثلاثة شهور ، يصبح بعدها هؤلاء المهربون للشباب وهم أفراد العصابات الدولية من المليونيرات الأغنياء ، ثم الهرب إلى أى دولة أخرى، بعد جمع الأموال الهائلة من هذه الجريمة .

رابعا : النتائج والآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية

فيما يتعلق بالنتائج والآثار المترتبة على هجرة الشباب بطرق غير شرعية ، أسفرت مناقشات الحضور عن العديد من النتائج التى تعود على الشاب نفسه ، أو تعود على الدول المشاركة فى ذلك ، سواء كانت دول جذب للهجرة ، أو طاردة لها ، ومجتمعه الذى ينتمى إليه . وتتفاعل محصلة عوامل الجذب والطرد فى النهاية لتؤدى إلى خروج كم معين من الشباب – سواء كان يتناقص أو يزداد – إلى الدول الأوربية بطرق غير شرعية . وتوضح إحصاءات وزارة الداخلية المصرية أن الظاهرة قابلة للزيادة، وليس النقصان .

١ - هناك من الآثار السيئة التى تعود على الشاب نفسه المتورط فى الهجرة غير الشرعية ، والذى انخدع فى الهجرة ، وعاد مرة أخرى مسلوبا ماله ، وقد يكون ترك عمله أيضا ، ووقع فريسة لعصابات نصب ، فأصبح بلا مال ولا عمل ، يعانى من الآلام النفسية نتيجة تعرضه للعديد من المعاناة أثناء تهريبه ، وما تعرض له من مخاطر ومتاعب جسيمة وظروف حياتية شاقة ، الأمر الذى قد يوقعه فريسة للمرض النفسى ، أو تحويله إلى شخص حاقد ناقم منتقم من ظروف مجتمعه وبيئته وظروفه الأسرية والاجتماعية ، بما يدفع به إلى الانحراف السلوكى ، وقد يتحول إلى مجرم ، ويتورط فى ارتكاب العديد من الجرائم .

٢ - الآثار السيئة لأسر الضحايا ، إلى جانب العبء النفسى الذى يتحمله الضحايا من الشباب المهاجر ، والذى فقد منهم حياته أثناء تهريبه ، سواء عبر البحر ، أو البر (وأوقع دليل على ذلك مأساة قرية ميت ناجى التابعة لمحافظة الدقهلية ، وما حدث بها للشباب الذى هاجر بطريقة غير شرعية عن طريق لنش إلى إيطاليا ، حيث غرق بهم ، وفقد الكثير منهم حياته بالغرق فى البحر). فقد عانت أسر هؤلاء معاناة أليمة إثر فقد ابنهم وفقد مالهم الذى دفعوه ثمناً لهجرته ، إلى جانب ما تركه فقد هؤلاء الشباب من آلام أخرى إذا كان أحدهم متزوجا وله أطفال ، وما يتبع ذلك من تشرد لهؤلاء الأطفال وترميل للزوجة .

٣ - الآثار السيئة التى تعود على المجتمع الذى يعود إليه مهاجروه من الشباب ممن تعرضوا لكل هذه الآلام والمعاناة ، وما يمكن أن يتأثر به المجتمع من انتشار عديد من الشباب العاطل ، والمريض نفسياً ، والمنحرف سلوكياً .

خامسا : أهم التوصيات والمقترحات

أسفرت مناقشات الحضور عن عدد من التوصيات والمقترحات للحد من الظاهرة.

ونوجز أهم هذه التوصيات فيما يلى :

١ – الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمى تشارك فيه كافة الدول المهتمة والجهات المعنية بهذا الموضوع ، سواء جنوب البحر المتوسط ، أو شماله ، تحت رعاية وإشراف مكتب الأمم المتحدة الإقليمى لمنع الجريمة والمخدرات .

٢ – ضرورة إعداد خطة إقليمية لمواجهة هذه المشكلة ، يمول تنفيذها من كافة الدول فى المنطقة ، ويجب التركيز على التدريب الفنى والأمنى والتكنولوچى للمسئولين عن مراقبة الحدود والمنافذ .

٣ – ضرورة التأكيد على أهمية دور الخطاب الإعلامى والخطاب الدينى ، وضرورة ترجمة الخطاب الدينى إلى خطاب إعلامى ؛ لرفع مستوى الوعى عند الشباب بخطورة مثل هذه الهجرة غير الشرعية .

٤ – ضرورة وضع تنظيم تشريعى لتجريم هذه الظاهرة ، وتشديد العقوبة على منفذيها والقائمين بها والوسطاء ، وكذلك تشديد العقوبة على مغادرة الأراضى المصرية من غير المنافذ الشرعية .

٥ – تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واعتبار الهجرة غير الشرعية ضمن هذه الاتفاقيات وضرورة مكافحتها ، مع ضرورة وضع خطة إقليمية لمواجهة هذه الظاهرة .

٦ – أهمية دور التعاون والتنسيق الدولى والأمنى لمواجهة أى نوع من أنواع الانتهاكات لقوانين الدول التى تنظم حقوقها وواجباتها ومصالحها .

٧ – تكثيف وتنسيق الجهود الأمنية ، والتعاون بين الجهات المعنية ، كوزارة الداخلية ، وحرس الحدود والسواحل ، وجهاز أمن الدولة ، والأجهزة الأخرى فى مواجهة الظاهرة ، ومحاولة القضاء عليها أو الحد منها بأكبر قدر ممكن .

٨ – تشديد وتكثيف الرقابة على مكاتب السفر وشركات السياحة التى تقوم بتسفير الشباب بطرق غير مشروعة .

٩ – التركيز على الطرق غير التقليدية لمواجهة الظاهرة ، وخاصة دور مؤسسات المجتمع المدنى (المنظمات غير الحكومية ، وأيضاً الأحزاب السياسية) .

١٠ – التعامل مع ضحايا الهجرة غير الشرعية باعتبارهم ضحايا ، ولكن بطريقة مقننة تكون موائمة وملائمة ، فهم متهمون بقدر مشاركتهم فى الجريمة ، ولكنهم ضحايا بقدر ما تعرضوا له من أضرار مادية وصحية ومعنوية ، وما تعرضوا له من أساليب النصب والاحتيال ، وآلام ومخاطر .

١١ – خلصت الندوة ومناقشاتها بالتوصية على ضرورة إجراء بحث ميدانى موسع ، يشمل الظاهرة من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية يقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بإجرائه ؛ لوضع أنسب الحلول لمواجهة هذه الظاهرة بصورة منهجية وعلمية .

مؤتمر السجون والسياسة العقابية: منظور دولى*

فادية أبو شهبة**

شهدت العاصمة البريطانية لندن خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ يونيه ٢٠٠٤ فعاليات المؤتمر الدولى حول السجون والسياسة العقابية والذى اتخذ من حقوق الإنسان والعدالة الجنائية شعاراً له.

وقد شاركت كاتبة هذا التقرير فى حضور المؤتمر بتقديم ورقة علمية حول "حقوق الإنسان المسجون فى النظام العقابى المصرى".

تنظيم المؤتمر والمشاركة فيه

قامت الجمعية البريطانية لعلم الإجرام بتنظيم المؤتمر الذى عقدت جلساته بجامعة سيتى City ، وقد شارك فى المؤتمر ما يقرب من خمسين من الأكاديميين وصناع القرار والباحثين والعاملين فى مجالات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسجون ، يمثلون أكثر من عشرين دولة من بينها: مصر، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، واستراليا، والبرتغال ، والولايات المتحدة الأمريكية، وأسبانيا، وكندا، وجنوب إفريقيا، وهولندا، والنرويج ، وفنلندا، وبلجيكا، واليونان. مما ساهم فى إتاحة الفرصة للجميع للاشتراك فى المناقشات وتبادل الخبرات والآراء .

* "Prisons and Penal Policy: International Perspectives", UK. London, 23-25 June 2004.

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٥ .

سير أعمال المؤتمر

دارت أعمال المؤتمر على مدى ثلاثة أيام فى جلسات صباحية ومسائية بلغ عددها ثلاثين جلسة ، خصصت أربع وعشرون جلسة منها لمناقشة الأوراق العلمية المقدمة ، وست جلسات لإلقاء محاضرات عامة ، بواقع محاضرتين كل يوم، وقد ركزت المحاضرات العامة على الموضوعات التالية :

١ - السجن كنظام للإصلاح الاجتماعى ، ألقاها لويس وكنت Loic Wacouant أستاذ بجامعة سيتى بالمملكة المتحدة.

٢ - الوضع فى سجوننا ، ألقتها آن أويرز Anne Owers رئيسة مفتشى السجون فى إنجلترا وويلز.

٣ - عشرة أسباب لعدم بناء سجون أخرى ، ألقاها توماس ماثيزين Thomas Mathiesen أستاذ بجامعة أوسلو بالنرويج .

٤ - مخاطر ومسئوليات حبس المرأة ، ألقتها بات كارولين Pat Carlen أستاذ بجامعة كيلى بالمملكة المتحدة .

٥ - السباحة ضد التيار : حقوق الإنسان وبحوث العقوبة ، ألقاها سونجا سناكن Sonja Snacken رئيس جامعة بروكسل ببلجيكا .

٦ - مستقبل الحبس ، ألقاها ميشيل تونرى Michael Tonry أستاذ بجامعة كمبردج بإنجلترا .

وقد وزعت الأوراق البحثية على جلسات أو ورش عمل ، وعرض فى كل جلسة ما بين ثلاثة وأربعة بحوث ، واستخدم فى عرض تقارير البحوث أحدث تقنيات العرض. بحيث أمكن لمن لم يقرأها أن يلم بما جاء فيها .

واختير للتعقيب على أوراق كل جلسة أحد المتخصصين أو الخبراء فى موضوعها . وتلا التعقيب – فى معظم الحالات – مناقشة جادة للأوراق انطوت على إضافات مهمة لما جاء فى مادتها .

ونظرا لأهمية الموضوعات التى ناقشتها الأوراق المقدمة ، قررت إدارة المؤتمر إنشاء موقع على الإنترنت يحتوى على أبحاث المؤتمر :

WWW.Prisons 2004. Com.

المحاور الأساسية للمؤتمر

دارت الأوراق البحثية المقدمة حول عدد من القضايا المتصلة بالسياسة العقابية والسجون . ويمكن تحديد عدد من المحاور التى دارت حولها الأوراق المقدمة فيما يلى :

١ – حقوق الإنسان ، العنف ، والتعذيب فى السجون

٢ – الإصلاح العقابى

٣ – تغيير دور السجون

٤ – تطور بدائل الحبس

٥ – التنفيذ العقابى

٦ – الخصخصة

٧ – أحوال السجون والمؤسسات

٨ – العدالة التقويمية

وقد أعد وعرض فى كل من المحاور الثمانية – سالفة الذكر – مايزيد على خمسين ورقة بحثية ، غطت موضوعات بالغة التعدد . وتنوعت تقارير البحوث من حيث المنهج : فبعضها دراسات إحصائية . وبعضها دراسات نظرية ، وبعضها

ميدانية . واهتم بعضها بالمقارنات بين بلاد مختلفة . ولم يكن هناك أية محاذير سياسية أو أمنية أو عقائدية على ما ذكر من إحصاءات أو تقارير عن بعض السجون والمعتقلات وانتهاكات حقوق المسجون بها .

أهم القضايا التى أثيرت فى المؤتمر

أثارت البحوث المقدمة فى المؤتمر وما دار حولها من نقاش - بالإضافة إلى الجلسة الختامية بما تضمنته من تقارير عن سير العمل فى المؤتمر- العديد من القضايا الحيوية والساخنة حول حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والإصلاح العقابى والبحث عن بدائل لعقوبة الحبس .. إلخ .

وسيحاول هذا التقرير استخلاص أهم تلك الأفكار والقضايا التى أثيرت ، وذلك على النحو التالى :

أولا : تناول بعض الأوراق العلمية التى قدمت حول حقوق الإنسان المسجون ، تلك الحقوق المنصوص عليها فى المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وقسمت تلك الحقوق إلى قسمين : تناول القسم الأول الحقوق الأساسية للمسجون والتى يستمدها من صفته كإنسان وتنحصر فى حقين هما : الحق فى المعاملة الإنسانية ، والحق فى التقاضى ، وتضمن القسم الثانى الحقوق النسبية ، وهى الحقوق التى ترد عليها قيود بسبب المركز القانونى للمسجون ، والذى يتميز به عن الأفراد خارج السجون ، وتشمل : الحق فى حرمة الحياة الخاصة ، والحق فى ممارسة الشعائر الدينية ، والحق فى التعليم والثقافة، والحق فى العمل، والحق فى التعبير عن الرأى .

وقد أشارت هذه الأوراق إلى أن الأعتراف للمسجون بالحق فى الكرامة والمعاملة الإنسانية أمر ضرورى لمساعدته على إعادة تأهيله

وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا . وقد ركزت البحوث على أن حق المسجون فى معاملة إنسانية له عدة مظاهر أهمها : ضرورة حماية المسجون من التعذيب ، وحظر القسوة فى مواجهته ، وتحسين الأحوال المعيشية داخل السجن .

وأشارت غالبية الأوراق إلى أن اعتبارات الأمن داخل السجون تقف عقبة أمام تقدم حقوق المسجون . ففى كثير من الدول توجد قيود كثيرة على حق المسجون فى حرمة حياته الخاصة ، وحقه فى ممارسة الشعائر الدينية ، وحقه فى التعليم والثقافة ، والعمل ، وإبداء الرأى .

كما أوضحت تلك الأوراق أن التفتيش البدنى للمسجون أمر جائز قانونا فى العديد من النظم العقابية ، بشرط إلا يتحول هذا الإجراء إلى معاملة غير إنسانية . كما أن الحبس الانفرادى جائز كإجراء إدارى أو كجزاء تأديبى ، بشرط تحديد مدته ، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط معينة فى الزنزانة الفردية ؛ حتى لا يتحول هذا الإجراء أو الجزاء إلى معاملة غير إنسانية .

وتعرضت بعض الأوراق لموضوع انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون والمعتقلات واستخدام العنف والتعذيب . ودعت هذه الأوراق إلى ضرورة التزام الدول والحكومات بما دعت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة فى جنيف عام ١٩٥٥ ومعاهدة مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، ومجموعة القواعد السجونية الأوروبية التى وضعت بقرار لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبى الصادر سنة ١٩٨٧ ، بالإضافة إلى توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية التى تعالج حقوق المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا ، والاتفاقيات الدولية الأخرى فى هذا الصدد .

ثانيا : غطت الأوراق التى قدمت حول محور الخصخصة موضوعات كثيرة تتعلق بازدياد ظاهرة خصخصة السجون فى العديد من البلدان الغربية، وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وقد ناقشت بعض البحوث موضوع العقوبة طويلة المدة وخصخصة السجون ، داخل السياق التاريخى والأيديولوچى وفى إطار المواثيق الدولية التى قامت الأمم المتحدة بتطويرها.

كما تناولت بحوث أخرى مشكلات الخصخصة ، وتعرضت للتجربة الأمريكية فى هذا الشأن.

وقد قدمت تحت هذا المحور خمسة بحوث حول الموضوعات التالية :

١ - حقوق الإنسان والثورة التصحيحية وخصخصة ، السجون بكندا.

٢ - العولمة فى الإطار العقابى : معالجة انتشار السجون الخاصة حول العالم .

٣- مقارنة بين استراليا وكندا والولايات المتحدة فى خصخصة السجون.

٤ - إقامة العدالة فى بريطانيا والولايات المتحدة: حالة السجون الخاصة.

٥ - السجون الخاصة فى بريطانيا: نظرة فى التطورات الأخيرة .

ثالثا: دعت الأوراق التى قدمت حول الإصلاح العقابى وتغيير دور السجون إلى ضرورة تغيير دور السجون من مجرد سلب الحرية إلى

التـأهيـل والإصـلاح . ومن البـحـوث الهـامـة التى قـدمت حـول هذا الموضـوع البـحث الـذى عـرضـتـه ليندامـور Linda Moore عـضـو لجـنة حـقـوق الإنسـان فـى شـمـال أيرلندا عن تطوير حـقـوق الطفـل المحبـوس .

وقد اعـتمدت هذه الدراسـة على التـحقيـقات التى قامت بها لجنة حـقوق الإنسـان فى شـمـال أيرلندا ، والخـاصـة برعـاية الطفل المحـبـوس بالمؤسـسـات العقابية ومراكز المحاكم الخاصة بالأحداث . كما اعتمدت على الأبحـاث المتعلقة بالشباب والنظر فى المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، ومقابلات بعض الأطفال ، ولقاء بعض الشخصيات التى تعمل فى مؤسسات الأحداث من موظفى وضباط تلك المؤسسات . وقد كشفت الدراسة عن أن معظم الأطفال المحبوسين بالمؤسسات العقابية هم فى حاجة إلى المزيد من الرعاية والاهتمام ورفع مستوى المعيشة والصحة والتعليم .

طرحت تلك الدراسة عدة توصيات خاصة بتشريع محكمة الأحداث وحالات الدعم داخل المؤسسات العقابية ، ومن بين هذه التوصيات ما يلى:

أ - يحب عدم حبس الأطفال لمدد طويلة.

ب - الاهتمام بالرعاية الصحية والعلاج والتعليم أثناء الحبس.

جـ - وضـع الخطط والاسـتـراتيـجـيـات المتكاملة لبـرامج تـأهيل الأطفـال المحـبـوسـين ؛ لإعـادة تـأهيلهم وتطوير قـدراتهم على الاندمـاج فى المجتمع.

د - ضرورة البحث عن بدائل لحبس الأطفال تهدف إلى التأهيل والإصلاح .

رابعا : أثارت الأوراق التى قدمت حول التنفيذ العقابى بالسجون موضوع الآثار السلبية لعقوبة الحبس والإيداع بالسجون - سواء لمدد طويلة ، أو قصيرة - على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع . فتعرضت هذه الأوراق البحثية للآثار الصحية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية لعقوبة الحبس ، كما تناولت مشكلة التكدس داخل السجون ، والمشكلة الجنسية بالسجون، وتزايد معدلات العود. هذا بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التى يتكدبها الاقتصاد القومى للمجتمع. فعلى سبيل المثال أشارت الأوراق المقدمة إلى أن التكلفة الإجمالية التى يتكبدها الاقتصاد القومى فى إنجلترا للإنفاق على السجون خلال العام (٢٠٠٢) ٧ر١ بليون جنيه استرلينى. وبلغ إجمالى ما أنفق على السجون الكندية خلال نفس العام (٢٠٠٢) ما يقرب من ٨ر١بليون دولار.

وأشارت الأوراق إلى أن تكدس السجون يعد إحدى أبرز المشكلات التى يواجهها القائمون على إدراتها، وعلى وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية بها. والقائمون على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية فى الدول المختلفة. فالتكدس يؤدى إلى عجز القائمين على إدارة السجون من توفير المتطلبات اللازمة لإداراتها على الوجه الأكمل، الذى تتحقق معه أغراض العقوبة وأهدافها، كما يلقى على عاتقها مزيداً من الأعباء بدرجة قد تؤدى إلى إعاقة تحقيق تلك الأهداف. كما يؤدى التكدس إلى عجز القائمين على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية فى الدول المختلفة عن توفير الإمكانات المالية اللازمة لإدارة السجون، وأيضا يؤدى إلى إلقاء أعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد القومى للدول ، وفشل البرامج الإصلاحية للمحكوم عليهم . وخلصت تلك الأوراق إلى أن هناك

سببين هامين يكمنان وراء مشكلة تكدس السجون هما:

١ - إسراف المشرع الجنائى فى الدول المختلفة فى العقاب بالسجن القصير المدة كجزاء لاقتراف العديد من الجرائم.

٢ - فشل المؤسسات العقابية فى أداء دورها فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ، مما يؤدى لتزايد فرص عودتهم إلى السجون .

ودعت تلك الأوراق البحثية إلى ضرورة الحد من عقوبة الحبس والبحث عن بدائل أخرى .

خامساً: اهتمت الأوراق التى قدمت حول محور تطور بدائل الحبس بدراسة البدائل فى التشريعات العقابية الحديثة ، وقسمتها إلى نوعين أساسيين هما : البدائل الشخصية ، وتشمل بدائل سالبة للحرية، وبدائل مقيدة للحرية، وبدائل سالبة ومقيدة للحقوق والمزايا . والنوع الثانى ، هو البدائل العينية ، وتشمل الغرامة الجنائية ، والمصادرة ، والتعويض ، وإصلاح الجانى لأضرار الجريمة .

وأوضحت هذه الأوراق أن هناك أساليب حديثة تستخدم فى مراقبة المحكوم عليه مثل أسلوب المراقبة الإلكترونية وهو أسلوب مطبق فى بعض الدول مثل : الولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، وإنجلترا ، وفرنسا . ويعتمد على وضع جهاز إلكترونى حول معصم المحكوم عليه ، يسهل مهمة المكلف بالمراقبة فى معرفة تحركات المحكوم عليه والأماكن التى ذهب إليها.

كما أشارت هذه الأوراق إلى أن من أهم بدائل الحبس وأوسعها انتشارا فى التطبيق وأكثرها فعالية فى عقاب أنماط عديدة من مقترفى السلوكيات المجرمة وأكثر العقوبات البديلة عدالة هى العقوبات العينية ، كالغرامة ، والمصادرة ، والتعويض ، وإصلاح الجانى لأضرار الجريمة.

سادساً: تعرضت الأوراق العلمية التى قدمت حول أحوال السجون والمؤسسات والعدالة التقويمية لموضوع هام ، وهو مدى فعالية عقوبة الحبس لمتعاطى ومدمنى المخدرات ، حيث تعرضت هذه الأوراق لظاهرة استخدام المخدرات وكيفية معاملة متعاطى ومدمنى المخدرات المودعين بالسجون ، ومدى فعالية برامج التأهيل والعلاج الخاصة بهم فى السجون وعقب الإفراج عنهم.

فأشارت تلك الأوراق إلى العديد من التقارير والبيانات الإحصائية من أهمها :

أ – إنه طبقا لإحصاءات الجريمة البريطانية عام ٢٠٠٣ هناك حوالى ٤ ملايين فرد يتعاطون مخدرات محظور تناولها. كما يستخدم نحو مليون فرد مخدرات من الدرجة الأولى مثل الهروين والكوكايين . وتؤكد الدراسات على وجود علاقة قوية بين إدمان المخدارات وارتكاب الجرائم ، حيث ينفق متعاطو المخدرات أموالا ضخمة على المخدرات ، وخاصة فى مناطق معينة من إنجلترا وويلز.

ب – تبلغ التكلفة الاجتماعية والاقتصادية لتعاطى المخدرات فى بريطانيا ما بين ١٠,١ و١٧,٤ مليار دولار فى السنة .

جـ – إن غالبية السجناء لديهم تاريخ فى تعاطى المخدرات ، وهناك ما يقرب من ٥٠٪ من المودعين بالسجون كانوا يتعاطون الهروين والكوكايين فى السنة السابقة لحبسهم.

د – علاج المخدرات متوافر فى إنجلترا ، ويمكن استخدامه كبديل للحبس فى الجرائم الأقل خطرا.

ومن البحوث الهامة التى قدمت حول هذا الموضوع البحث المعنون "تعاطى المخدرات جريمة وسجناء" حيث أشارت هذه الدراسة التى أجريت فى أحد السجون فى بريطانيا عام ٢٠٠٤ إلى أن ما يقرب من نصف السجناء الرجال (٤٧٪) تعاطوا الهروين والكوكايين خلال فترة امتدت إلى ١٢ شهرا عقب خروجهم من السجن ، وأن نسبة ٧٥ ٪ من النساء المودعات بالسجون من النساء اللاتى دخلن كمتعاطيات للمخدرات لم تنجح برامج التأهيل والعلاج التى خضعن لها ، حيث عادت نسبة كبيرة منهن للتعاطى عقب الإفراج. وتوضح احصاءات خدمة السجون أن نسبة ١١,٧ ٪ من المسجونين قد فشلوا فى اختبارات الشفاء من تعاطى المخدرات التى أجريت لهم عام ٢٠٠٣ ، مما يدل على ارتفاع نسبة استخدام المخدرات داخل السجون . فالسجون تعد مكانا مناسبا لتجارة المخدرات . ففى عام ٢٠٠٣ كان هناك ٥٠ ألف مسجون فى قضايا المخدرات داخل السجن .

كما أوضحت هذه الدراسة أن المحبوسين لفترات قصيرة لا يتلقون علاجا من المخدرات داخل السجن . وتؤكد الدراسات التى أجريت على المفرج عنهم والذين كانوا محبوسين لمدة قصيرة أن مستوى تعاطيهم للمخدرات فى السجن كان أعلى بالرغم من عدم تعاطيهم قبل الحبس، وأن مستويات الجريمة بعد الحبس أعلى بشكل ملحوظ لمتعاطى المخدرات. ونسبة العودة إلى الجريمة كانت من نصيب مرتكبى جرائم المخدرات.

وخلصت الدراسة إلى أن السجناء الذين تلقوا علاجا من المخدرات داخل السجن ربما يعودون إلى المخدرات مرة أخرى عقب الافراج عنهم ، مالم يكونوا محاصرين بالرعاية الاجتماعية المتكاملة. كما أوصت بضرورة العمل على علاج متعاطى ومدمنى المخدرات فى المجتمع بدلا من استخدام أسلوب الحبس .

فينبغى النظر فى سياسة التجريم والعقاب، وبدلا من إقامة السجون يتم إقامة مراكز للعلاج والتأهيل ، أو تطوير أسلوب العقاب فى قضايا المخدرات. فالرأى العام فى بريطانيا يتجه نحو اعتبار متعاطى المخدرات مريضا يجب علاجه بدلا من حبسه.

وطرحت الأوراق المقدمة عدة مقترحات فى هذا الشأن ، من أهمها:

أ - إعداد برامج علاجية وتأهيلية شاملة لعلاج متعاطى ومدمنى المخدرات من الرجال والنساء داخل السجون وعقب الإفراج .

ب - إنشاء إدارة المجرمين القومية ، يكون الهدف منها رعاية المفرج عنهم من السجون ؛ لضمان استمرار تلقى المتعاطين العلاج والدعم عقب إطلاق سراحهم.

جـ - البحث عن بدائل الحبس بالنسبة للمحكوم عليهم فى قضايا تعاطى وإدمان المخدرات ، يكون الهدف منها تأهيل المتعاطى وعلاجه .

توصيات المؤتمر

اتساقا مع طبيعة المؤتمر، فقد تضمنت الجلسة الختامية - فى اليوم الثالث والأخير - تقارير أعدها مقررو المؤتمر حول السياسات العقابية الحديثة، بالإضافة إلى محاولة صياغة إطار عام يتفق عليه فى تحليل هذه السياسات. وقد شارك معظم الحضور فى مناقشة هذه التقارير.

كما تضمنت الجلسة الختامية عددا من التوصيات تناولت التحديات التى يلزم التصدى لها فى دورات ومؤتمرات مقبلة فى هذا المجال ، وأهمها :

١ - الحد من انتهاكات حقوق الإنسان بالسجون ، ومنع العنف والتعذيب.

٢ - الحد من انتشار ظاهرة خصخصة السجون.

٣ – العمل على رفع مستوى كفاءة برامج علاج وتأهيل متعاطى ومدمنى المخدرات للمودعين بالسجون، ورعايتهم عقب الإفراج عنهم .

٤ – عدم حبس الأطفال لمدد طويلة ، والبحث عن بدائل لحبس الأطفال.

٥ – الحد من عقوبة الحبس ، والتوسع فى الأخذ ببدائل الحبس.

على هامش المؤتمر

١ – أقيم على مدى أيام المؤتمر الثلاثة معرض للكتب والأبحاث التى اهتمت بالمسجونين (رجال ، نساء ، أطفال) فى المجالات المختلفة : القانونية ، والاجتماعية ، والنفسية .

٢ – أقيم معرض للمنتجات اليدوية للمسجونين من عدة دول هى : كندا ، والمكسيك ، والبرتغال . وقد شمل المعرض مشغولات يدوية تحتوى على أشغال الإبرة والرسومات والزخرفة ، والسجاد اليدوى ، والرسم على الزجاج .

٣ – نظمت السيدة Anne Owers رئيسة مفتشى السجون فى إنجلترا وويلز زيارة للسجن الرئيسى بمقاطعة ويلز والخاص بالمجرمين الخطرين .

28- Cook, H. C., *Manual of Histological Demonstration Techniques*. Bulter Worth, 1974, pp. 750-800.
And Also :
Kachman, J. F. and Moss, D. W. , Enzyme in: *Fundamental of Clinical Chemistry*, Tietz, N. Y. (Ed.), Sounders Company, 1976.

Kozma, C. K.; Weisbroth, S. H.; Stratment, S. L. and Conjeros, M., Normal Biological Values of Long Event Rats, *Laboratory Animals Care*, Vol. 19, 1969, pp. 746-755.

29- Cook, H. C., op. cit., pp. 750-800.

30- Mimura, D. J.; Yamade, C. and Swendseid, M. E. Influence of Dietary Protein Levels and Hydrocortisone Administration on the Branched- chain Amino Acids Transaminase Activity in Rat Tissues, 1968, Cited in: *Protein-calorie Malnutrition*. Olson, E.R. (Ed.) ,1975.

ملخص

تأثير غذاء ملكات النحل على بعض أعضاء صغار فئران التجارب المغذاة على وجبات منخفضة المحتوى من البروتينات والدهون

إيمان هلال وآخرون

يعتمد الشباب فى بعض المجتمعات الفقيرة فى غذائهم علي وجبات غير متكاملة العناصر (ضعيفة المحتوى من البروتينات والدهون اللازمة لنمو الجسم) ، مما يؤدى بهم إلى أمراض سوء التغذية .
لذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير الوجبات التى لاتحتوى على كميات كافية من البروتينات والدهون على محتوى الكبد والمخ والكلى والقلب والعضلات لفئران التجارب من بعض المكونات الحيوية للجسم ، ومدى إمكانية استخدام غذاء ملكات النحل "الرويال چيلى" للعلاج .
وقد أثبتت الدراسة وجود نقص حاد فى محتوى الكبد من البروتينات الكلية ومحتوى القلب والكلى والعضلات من الدهون الكلية ومحتوى القلب والكلى والمخ والعضلات من الكوليسترول ، وإن هناك ارتفاع فى محتوى الكبد من الدهون الكلية والكوليسترول للفئران التى تغذت على وجبات ضعيفة المحتوى من البروتينات والدهون .
وقد تحسنت هذه الأوضاع كثيرا بإعطاء وجبات كاملة العناصر مضافا إليها غذاء ملكات النحل "الرويال چيلى" لمدة ٣٠ يوم .

12- Bunce, G. E. and Bloomer, J. E., Effects of Protein Deficiency on Serum and a Urinary ions in Rats, *Journal of Nutrition*, Vol. 102, 1972, pp.863-868.

13-Paget, G. E. and Barns, J. M., *Evaluation of Drug Activities*, Toxicity Tests, Pharmaceutics, Vol. 1, New York and London, Academic Press, Chapter 6, 1964.

14-Knight, J. A.; Anderson, S. and Rawie, J. M., Chemical Basics of the Sulfo-phospho-vanillin Rreaction for Estimating Total Serum Lipid, *Clinical Chemistry*, Vol. 18, 1972, pp.199-202.

15-Allain, C. C.; Lucy, S. P.; Cicely, S. G. C.; Richard, W. and Paul, C. F., Enzymatic Determination of Total Serum Cholesterol, *Clinical Chemistry*, Vol. 20 (4),1974, pp.470-475.

16- Doumas, B. T., Standards for Total Serum Protein Assays, *Clinical Chemistry*, 2 (8), 1975, pp.1159-1166.

17-Reitmen, S. and Frankel, S., A Colourimeteric Method For Determination of Serum Glutamic Oxaloacetic and Glutamic Pyruvic Transaminases, *American Journal of Clinical Pathology*, Vol. 28, 1957, pp. 26 - 63.

18- Armitage, P., *Statistical Methods in Medical Research*. Oxford, London, Blackwell Scientific Publication, 1974, pp. 116-120.

19-Lentner, C.; Lentner, C. and wink, A., *International Medical and Phar ma ceutical Sciences*, Switzerland, Basal, Ciba- Geigy limited, Vol. 2, 1982.

20- Cherel, Y; Attaix, D.; Rosolowska-Huszez, D.; Arnal, M. and Le Maho, Y., op. cit., pp. 843 - 847.

21- Viana, G. S.B.; Figueiredo, R.M.O. and Bruno, J.S., Effect of Protein-energy Malnutrition on Muscarinic Receptor Density and Acetylcholinesterase Activity in Rat Brain, *Annuals of Nutrition and Metablism*, Vol. 41, 1977, pp. 52-59.

22- Heymsfield, S. B.; Mc Marus, C.; Stevens, V. and Smith, J., op. cit., pp.1192 - 1199.

23- Fiorotto, M.L.; Davis, T.A. and Reeds, P.J. , Regulation of Myofibrillar Protein Turnover During Maturation in Normal and Undernourished Rat Pups, *American Journal of Physiological Regulation and Integrated Comparative Physiology*, Vol. 278 (4) , 2000, pp. 845-854.

24- Heymsfield, S. B.; Mc Marus, C.; Stevens, V. and Smith, J., op. cit., pp.1192 - 1199.

25- Williams, J. N. and Hurlebaus, A. J., Response of the Liver to Prolonged Protein Depletion: Neutral Glycerides and Cholesterol; Production of Fatty Liver by Certain Amino Acids , *Journal of Nutrition*, Vol. 85, 1965, pp. 73 - 81.

26- EL-Nabawy, M.; Shukery, A. S.; Safowh, M. A. and Fayad, I., *Gazzet Egyptian Pediatric Association*, Vol. 12, 1964, p. 1, Cited in: Amer, M. M., *Plasma Protein Energy Malnutrition*, Thesis, Faculty of Medicine, Cairo University, 1993.

27-Waterlow, J. C., Kwashiorkor Revised the Pathogenesis of Edema in KWO and its Significance, *Transcend Royal Society of Tropical Medicine and Hygiene*, Vol. 71, 1984, p. 436.

References

1- Davidson, S. S.; Passmore, R.; Brack, J. F. and Truswell, A. S., *Human Nutrition and Diabetics*. The English Language Book Society and Churchill Lliving Store, 6 th ed., 1975, pp. 302-317.

2- EL-Deeb, B.; Hefny, k.; Hussein, M. A.; Moharram, S. and oldhom. L., *The State of Egyptian Children*, Report Published by the Central Agency of Public Mobilisation and Statistics (CAPMAS) and United Nations of Children Fund (UNICEF) June, 1988, p. 76.

3- World Health Organization (WHO), *Malnutrition Worldwide; Malnutrition Across the Life Span*, WHO Nutrition Program,1998, p. 12.

4- Spiekerman, A. M., Increased Risk of Respiratory Disease and Diarrhea in Children with Pre-existing Milked Vitamin A-deficiency, *American Journal of Clinical Nutrition*, Vol . 48, 1993, p. 977.
And Also :
Straus, P. S., Nutritional Regulation of Hormones and Growth Factors that Control Mammalian Growth, *FASEB Journal*, Vol. 8, 1994, pp. 6 - 12.

5- Cherel, Y; Attaix, D.; Rosolowska-Huszez, D.; Arnal, M. and Le Maho, Y., Brief Fasting Decrease Protein Synthesis in the Brain of Adult Rats, *Neurochemical Researches*,Vol. 16,1991, pp.843 - 847.

6-Heymsfield, S. B.; Mc Marus, C.; Stevens, V. and Smith, J., Muscle Mass, Reliable Indicator of Protein Energy Malnutrition Severity and Outcome, *American Journal of Clinical Nutrition*, Vol. 35, 1982, pp.1192 - 1199.
And Also :
Millward, D. J.; Garlic, P. J. and James, W.P.T. , Relationship Between Protein Synthesis and RNA Content in Skeletal Muscles, *Nature*,Vol. 241, London, 1973, p. 204.

7- Tamura, T.; Fujii, A., and Kuboyama, N. , Antitumor effects of royal jelly (RJ). *Nippo Yakurigaku* Z.,Vol. 89, 1987, pp. 73-80.

8- Fujii, A.; Kobayashi, S.; Kuboyama, N. et al., Augmentation of Wound Healing by Royal Jelly (RJ) in Streptozotoc in Diabetic Rats, *Japanese Journal of Pharmacology*,Vol. 53, 1990, pp. 331-337.

9- Sver, L.; Orsolic, N.; Tadic, Z. et al., A Royal Jelly as a New Potential Immunomodulator in Rats and Mice, Comparative Immunology and Microbiology of Infectious Diseases, Vol. 19, 1996,pp. 31-38.

10- Campbell, J. A., Methodology of Protein Evaluation, *Nutrition Documents* , R. 101, add. 37,New York, June Meeting ,1963.

11-Hegsted, D. M.; Milles, R. C.; Elvehjem, C. A. and Hart, E. B., Choline in the Nutrition of Chick, *Journal of Biological Chemistry*, Vol. 138, 1941,pp. 459-470.

Muscle ALT and heart AST indicated a significant decrease in low protein-low fat group after 21 days of malnutrition. The decreasing of AST and ALT activities may be correlated to the decreased biosynthesis of these enzymes as a result of lowered protein intake, and / or with the sustained increase in their serum levels due to their loss from the tissues as found in a previous study. In contrary to our results, Mimura et al. [30] revealed that protein deprivation causes a significant reduction in the oxidation of valine by muscle but not by liver. So, transaminase activity in muscles is increased.

It's clear that, after the regimen period, rats fed balanced diet with royal jelly showed more improvement, faster returning back to normal, and more closer to the control individuals than those received balanced diet only.

From the present results, it is well recommended to use royal jelly to help revealing from sever malnutrition. Further investigations must be done to illustrate the mechanism of royal jelly on malnourished cases, and compare between it and other natural product on such cases.

food deprivation, and the decrease in protein synthesis result mainly from a decrease in ribosomal activity. Heymsfield et al. [22] stated that when protein-energy malnutrition (PEM) is the result of underlying disease, organs and tissues begin to resemble brain, in that the protein pools within them are critical for survival. This is a rather marked contrast to the uncomplicated semistarved rat in which heart, muscles and kidney showed significant atrophy[23].

Heymsfield et al. [24] investigated that skeletal muscle, liver protein content and glycogen reduced greatly in the malnourished rats. When adequate diet is restored, liver quickly regains original protein content. Skeletal muscle regain weight and protein content gradually. On the contrary, brain loses no mass, therefore brain would be a very poor marker of the protein-energy malnutrition (PEM) process, and liver would be a sensitive marker in the early phases of PEM development and recovery.

The present work revealed that total lipid and cholesterol content of heart, kidney and muscle decreased significantly in the regimen group. On the contrary, total lipid and cholesterol content of liver was increased significantly in the same group. While total lipid of brain recorded nonsignificant change after the regimen period. These results were concomitant with that of Williams and Hurlebaus [25] who reported that liver content of lipid and cholesterol increased significantly in the sample protein deficiency group after 8 weeks. Furthermore, the protein deficiency produced an increase in the liver neutral glycerides. In the present work, the increase in liver lipid content may be a reflection of infiltration of fats in the liver as indicated by EL-Nabawy et al.[26] and Waterlow [27]. They reported that fatty infiltration of the liver is a constant feature and it is suggested to be sometimes the cause of death in KWO.

Transaminases (AST and ALT) represent a group of enzymes that are present within the cytoplasm of the living cells with the highest concentrations of ALT found in liver tissue, lower concentrations present in heart, muscle and relatively small amounts are present in brain, kidney and serum [28]. AST was found to have its highest concentration in a vriety of tissues including liver, kidney, skeletal and cardiac muscles[29].

Table (5)
Effect of Low Protein -low Fat Regimen on AST
(Aspartate Aminotransferase) Activity (u/g Tissue)
in Differentorgans After 21 Days of Treatment and 30 Days
of Recovery Period in Albino Rats

Criteria		21 Days of Treatment		30 Days of Recovery Period		
		Control	Regimen group	Control	Balanced diet	Balanced diet and Royal Jelly
Heart	$\bar{X}$	15.917	16.633	18.800	18.700	19.000
	S.E	0.107	0.049	0.900	0.932	0.967
	P		<0. 05		--	--
Kidney	$\bar{X}$	16.200	12.000	16.567	16.555	16.994
	S.E	0.500	0.333	0.667	0.800	0.667
	P		<0. 01		--	--
Brain	$\bar{X}$	10.000	11.000	10.833	11.000	11.500
	S.E	0.601	0.967	0.667	0.567	0.931
	P		--		--	--
Liver	$\bar{X}$	18.333	14.033	19.867	19.867	20.000
	S.E	0.700	0.400	0.733	0.538	0.712
	P		<0. 01		--	--
Muscle	$\bar{X}$	17.000	16.867	16.955	17.017	16.117
	S.E	0.333	0.709	0.798	0.529	0.962
	P		--		--	--

Discussion:

In the present work, liver protein content showed significant decrease in the regimen group. On the other hand, total protein content of heart, kidney, brain and muscles did not show any significant change in all groups, after twenty-one days of regimen.

In agreement with our results, Cherel et al. [20] and Viana et al.[21] revealed that brain proteins of mature rats are preferentially spared during starvation. Protein turnover declines very early in response to

Concerning ALT activity, a significant decrease was observed in kidney and liver ($P<0.01$) and muscle ($P<0.05$) after the regimen period. While no significant change was observed in both heart and brain (table 4). On the other hand, AST activity showed a significant decrease in heart ($P<0.05$), kidney and liver ($P<0.01$) only. No significant change was recorded in both brain and muscle when compared with the control group after the treated period (table 5). Both ALT and AST activities showed no significant change after the recovery period in all the tested organs (in rats treated with balanced diet only or balanced diet and Royal Jelly).

Table (4)

Effect of Regimen on ALT (Alanine Aminotransferase) Activity (u/g Tissue) in Different Organs After 21 Days of Treatment and 30 Days of Recovery Period in Albino Rats.

Criteria		21 Days of Treatment		30 Days of Recovery		
		Control	Regimen group	Control	Balanced diet	Balanced diet and Royal Jelly
Heart	$\bar{X}$	6.400	6.400	11.567	12.117	19.000
	S.E	0.581	0.888	0.812	0.819	0.967
	P		--		--	--
Kidney	$\bar{X}$	12.783	7.517	13.667	13.100	16.994
	S.E	0.534	0.193	0.850	0.425	0.667
	P		<0. 01		--	--
Brain	$\bar{X}$	4.153	4.108	6.401	6.533	11.500
	S.E	0.392	0.973	0.276	0.653	0.931
	P				--	-
Liver	$\bar{X}$	16.433	13.983	16.962	16.583	17.000
	S.E	0.107	0.048	0.881	0.671	0.712
	P		<0. 01		--	--
Muscle	$\bar{X}$	13.567	13.281	15.815	15.567	16.117
	S.E	0.107	0.043	0.381	0.749	0.962
	P		<0. 05		--	--

As shown in table (3), a significant decrease ($P < 0.01$) was indicated in the cholesterol content of heart, kidney, brain and muscle in the regimen group after the treated period. On the contrary, liver showed a significant increase ($P < 0.01$) in its cholesterol content. While no significant change was detected in all the examined organs after the recovery period in the groups treated with balanced diet with Royal Jelly.

Table (3)

Effect of Low Protein - Low Fat Regimen on Cholesterol Content (mg/g Tissue) in Different Organs During 21 Days of Treatment and 30 Days of Recovery Period in Albino Rats

Criteria		21 Days of Treatment		30 Days of Recovery		
		Control	Regimen group	Control	Balanced diet	Balanced diet and Royal Jelly
Heart	$\bar{X}$	9.500	1.830	8.330	7.830	8.500
	S.E	0.102	0.065	0.042	0.070	0.050
	P		<0. 01		--	--
Kidney	$\bar{X}$	20.330	15.175	18.830	18.670	19.670
	S.E	0.076	0.054	0.087	0.080	0.095
	P		<0. 01		--	--
Brain	$\bar{X}$	15.83	5.500	16.000	16.330	15.500
	S.E	0.249	0.159	0.211	0.105	0.138
	P		<0. 01		--	--
Liver	$\bar{X}$	6.500	20.170	6.670	4.500	5.670
	S.E	0.180	0.296	0.194	0.171	0.233
	P		<0.01		--	--
Muscle	$\bar{X}$	11.330	3.500	15.170	14.500	14.670
	S.E	0.095	0.034	0.105	0.163	0.131
	P		<0.01		--	--

A significant decrease ($P < 0.01$) was observed in the total lipid content of heart, kidney and muscle in the regimen group. On the other hand, total lipid content of liver showed a significant increase ($P < 0.01$) in the same group after 21 days of the experiment. While brain content of lipid showed nonsignificant change throughout the time of the experiment in all groups. After thirty days of recovery period, total lipid content in all these major organs did not show statistical differences in all groups when compared with the control group (table 2).

Table 2
Effect of Low Protein -low Fat Regimen on Total Lipid Content (mg /g Tissue) in Different Organs After 21 Days of Regimen and 30 Days of Recovery Period in Albino Rats

Criteria		21 Days of Treatment		30 Days of Recovery		
		Control	Regimen group	Control	Balanced diet	Balanced diet and Royal Jelly
Heart	$\overline{X}$	52.00	18.00	47.00	53.00	46.00
	S.E	0.704	0.309	0.546	1.1184	0.400
	P		<0. 01		--	--
Kidney	$\overline{X}$	103.00	49.00	99.00	93.00	98.00
	S.E	0.392	0.796	0.873	0.257	0.704
	P		<0.01		--	--
Brain	$\overline{X}$	82.083	80.067	81.150	82.520	81.717
	S.E	2.968	2.191	1.766	2.071	2.595
	P		--		--	--
Liver	$\overline{X}$	22.733	45.167	24.400	25.167	23.500
	S.E	0.926	1.352	0.938	1.078	2.432
	P		<0.01		--	--
Muscle	$\overline{X}$	89.00	23.00	83.00	87.00	87.00
	S.E	0.811	0.326	0.628	0.653	0.372
	P		<0.01		--	--

Results

The data presented in table (1) revealed a significant decrease (P<0.05) in liver protein content in the regimen group after 21 days. On the other hand, total protein content of heart, kidney, brain and muscle did not show significant difference in all groups whether before or after recovery period.

After thirty days of recovery period the liver protein content showed nonsignificant change in the regimen group received balanced diet with Royal Jelly. While that received balanced diet only was still indicate "significant" decrease (P <0. 05) as shown in table (1).

Table (1)
The Effect of Low Protein Low Fat Regimen on Total Protein Content (mg/g Tissue) in Different Organs After 21 Days of Treatment and 30 Days of Recovery Period in Albino Rats

Criteria		21 Days of Treatment		30 Days of Recovery		
		Control	Regimen group	Control	Balanced diet	Balanced diet and Royal Jelly
Heart	$\bar{X}$	87.000	87.017	89.383	87.000	87.950
	S.E	1.222	1.430	1.405	1.913	2.008
	P		---		---	---
Kidney	$\bar{X}$	64.167	59.950	62.733	59.450	59.133
	S.E	1.440	2.109	1.041	2.134	2.299
	P		---		---	---
Brain	$\bar{X}$	11.483	11.867	11.883	11.600	12.083
	S.E	1.336	1.562	1.721	0.759	0.878
	P		---		---	---
Liver	$\bar{X}$	52.783	37.500	54.700	45.167	54.700
	S.E	2.305	6.334	3.078	1.723	3.078
	P		<0.05		<0.05	---
Muscle	$\bar{X}$	12.500	13.917	11.533	11.050	10.583
	S.E	1.900	1.145	2.413	1.365	3.279
	P		---		---	---

The Composition of Control Diet and Low Protein Low Fat Diet

Diets / Constituents g%	Control diet [10]	Low protein - low fat diet
Casein	13	3.9
Maize starch	67	76.1
Olive oil	10	5
Mineral mixture[11]	4	4
Vitamin mixture[12]	1	1
Cellulose	5	5

All animals were kept in healthy cages at room temperature. Food and tap water were freely available. After twenty-one days, six individuals from each group were sacrificed. The remainder of regimen group was divided into two groups, one received the balanced diet as that of the control group and the other received the balanced diet and administered with royal jelly for thirty days for recovery.

The amount of royal jelly that given to the individuals was calculated using multiplication factors for dose conversion between different species (The conversion factor from man of 70 kg to rat of 200g is 0.018) according to Paget and Barnes[13].

After 30 days of the recovery period, animals were scarificed and as soon as possible organs were removed. Pieces of each organ were weighed and put in saline to determine cholesterol level, aspartate and alanine aminotransferase activities, or put in 0.1N sodium hydroxide to determine total protein or in concentrated sulphoric acid to determine total lipids. Total lipid was determined according to the method of knight et al.[14]. Cholesterol has been detected according to the method of Allain et al. [15]. Protein was estimated according to Doumas[16]. Aspartate and Alanine transaminases activities were determined according to the method described by Reitman and Frankel[17].

The statistical analysis of the obtained data was done according to Armitage[18] and Lentner et al.[19] . The analysis was revised by Quattro pro for windows program version 2-Microsoft Windows version 7.

Malnutrition affects all ages across the entire lifespan. From the moment of conception, through out fetal life. Iodine, folate and intrauterine nutrition have a profound influence on development, growth, morbidity, mortality, not only in utero and in early infancy, but on morbidity, physical and mental capacity through out life, including the development of diet-related nutritional calorie deficiencies later in life [3].

Malnutrition is known to cause biochemical alterations in the brains of humans and other animals, and its effects appear to be specific for various gene products[4]. Brain proteins of mature rats are preferentially spared during starvation. Protein turnover declines very early in response to food deprivation, and the decrease in protein synthesis result mainly from a decrease in ribosomal activity[5]. Skeletal muscles, liver protein content and glycogen reduced greatly in the malnourished rats. When adequate diet is restored, liver quickly regains original protein content. Skeletal muscles regain weight and protein content gradually[6].

Royal jelly has moderate antitumor activity [7]. Promote wound healing, [8] and stimulate or inhibit various aspects of immune function[9].

Many people in the developing countries suffer from obesity. They follow many kinds of diets for weight loss, but their diets are usually poor in protein and fats. So this study was planned to investigate the effect of low protein-low fat regimen on some physiological parameters of animals and to identify the possible hazards of such regimen. Also, to assess the role of balanced diet only and balanced diet with Royal Jelly as recovery agents.

Material and Methods

Thirty male albino rats of similar age and size, weighing 55±5g at the beginning of the experiment, were fed balanced diet for 10 days. After this adaptation period, when their weight reached 80±10g,they were randomly divided into 2 main groups as the following:

(a) Control group (12 rats) fed on a balanced diet containing 10% protein and 10% fat.

(b) Low protein low fat group (18 rats) fed on low protein low fat diet containing 3% protein and 5% olive oil.

EFFECT OF ROYAL JELLY ON SOME ORGANS OF YOUNG RATS SUBJECTED TO LOW PROTEIN LOW FAT REGIMEN

Eman Helal * **Samir Zaahkouk** *
Mohamed Bashandy * **Mohamoud Khalifa** *

It has been noticed that young people in poor countries usually follow regimen, which based on low protein - low fat diet. Since dietary protein is expensive, so they could not have their requirement of it. In this study young rats were fed low protein low fat diet for 21 days. Then, one third of animals were sacrificed while others were divided into two groups. One of this groups was fed on a balanced diet and the other was fed on balanced diet supplemented with Royal Jelly for 30 days.

Significant decreases were found in liver total protein, total lipids of heart, kidney, muscles and total cholesterol of heart, kidney, muscles and brain. On the other hand, a significant increase was recorded in liver total lipids and cholesterol. Other parameters were not affected during this period. From this study, it is clear that both royal jelly and balanced diet have a good effect in ameliorating the resulted hazards of this diet.

Introduction:

Malnutrition is the most important health problem in developing countries in the world today. Protein malnutrition (PEM) occur characteristically in children under five years, where ever the diet is poor in protein and energy. Death rate in these children may be 20-50 times more than the rate in rich and prosperous communities in Europe and North America. No age is immune, but in older persons the disease is much lesser frequent, because protein and energy requirements are relatively reduced as age advances(1). In Egypt, malnutrition particularly among young children and their mothers is an important problem(2) .

* Zoology Department, Faculty of Science for Girls, Al-Azhar University.

ملخـص

دراسات مناعية على إدمان وانحسار الأفيونيات

حنان مصطفى

يؤدى تعاطى الأفيونيات إلى حدوث اضطرابات فى الهرمونات العصبية وخلل فى كفاءة أداء الجهاز المناعى فى الجسم ، ويتم ذلك بواسطة المستقبلات الأفيونية الموجودة فى الجهاز العصبى المركزى ؛ لذا لزم دراسة تأثير العلاقة بين المورفينات ومستقبلاتها على الجهاز المناعى ، وهذا ما استهدفت إليه هذه الدراسة . وقد أجريت الدراسة عن طريق مقارنة تأثير المورفين بمفرده أو الهيروين فى وجود أحد مضادات الأفيونيات "نالوكسون" على هذه المستقبلات . وبفصل الخلايا الليمفاوية من دم متعاطى الهيروين ، وباستخدام الانقسام الخلوى (PHA, PWM) لكل من الخلايا (ت) و (ب) على التوالى. أظهرت النتائج انخفاض إفراز السيتوكينات (IL-2, IL-4, IFN- 8) بدرجة معنوية ، بينما زاد إفراز السيتوكينات (IL-10, IL-5) مقارنة بالمجموعة الضابطة. وقد أظهرت النتائج أيضاً تأثر إفراز هذه الخلايا الليمفاوية فى وجود مضادات الأفيونيات (نالوكسون) ، حيث زاد إفراز السيتوكين (IL-10, IL-5) فى وجود محثات التكاثر(PHA) .

وقد أظهرت النتائج زيادة إفراز هرمون الكورتيزول فى بلازما دم متعاطى الهيروين ، بينما لم يتأثر هرمون أدرينوكورتيكوتروبيك. وشمل الجزء الثانى من الدراسة تأثير الانقسام الخلوى (Con A and LPS) على خلايا طحال فئران التجارب للخلايا (ت) و (ب) على التوالى . وأظهرت الدراسة أن هناك انخفاضا يتبعه زيادة فى تكاثر الخلايا (ب) (Con A) والخلايا (ب) فى وجود (LPS) . وقد تأثر إفراز السيتوكينات (IL-2, IL-4, IL5, IL-10 and IFN- 8) خلال فترة انحسار المورفين من جسم حيوانات التجارب المعالجة. بالإضافة إلى ذلك أظهرت النتائج أن تعاطى المورفين يسبب انخفاض هرمون الكورتيزول ، بينما يزيد فى فترة الانحسار. ولم يتأثر إفراز هرمون أدرينوكورتيكوتروبيك فى بلازما الدم. وتتطلع الدراسة إلى معرفة الآلية المنظمة خلال عملية الإدمان والانحسار للكشف عن التغيرات المناعية المتأثرة بالمورفينات .

immunity may be connected with a variety of mechanisms of the morphine-induced immunomodulation, including indirect mechanisms involving the central NS and a stress-responsive hypothalamo-pituitary-adrenal axis as well as direct effects on immunocompetent cells. This observations show a complexity of the interactions between morphine and neuro-endocrine-immune system leading to various effects on particular components of the immune system. Undoubtedly, morphine effects are dependent on actual balance of neural, endocrine, and immune parameters of the body, which are constantly altered by stressing factor. The present study also shows that heroin immunomodulatory properties are similar, but not identical, to those of morphine. Since heroin use may be a cofactor in the development of autoimmune diseases and loss of resistance to pathogenic infection, elucidation of the immunopathogenic mechanism of heroin is vitally important. Consequently, the coming research on the effect of heroin on the immune system should be connected with neuro-endocrine system. It will facilitate to understand which mediators will play a vital role (s) in the heroin-modulated immune response, and how this indirect effect of heroin combines with the direct effect of heroin on immune system. Collectively, these findings indicate that heroin produces intrinsic immunomodulatory properties that might contribute to the immunological abnormalities observed in heroin users.

In summary, the potential contribution of morphine to the effect of drug addiction on immune function health endpoints, and the recent development of alternative delivery system for heroin, increase the immediate need for information on the effect of heroin on the immune system. The present study also showed the effect of quantify day abuse on the recovery of the immune functions of the tested subjects. In addition, the recovery was found to appear earlier at 5days post-withdrawal. On the other hand, the animals model used in the present study also confirmed the data obtained from the human study. Also, this may help to answered some questions which could not to be answered using the human study.

However, during the abstinent period, the present results showed that significant rise in spleen cell responsiveness to Con A was demonstrated in early period followed by a remarkable decline throughout. Simultaneously, non-significant response in B-cell mitogen, LPS, was detected throughout.

During the abstinent period, our study reported a non-significant differences in the production of IL-2. In contrast, previous studies demonstrated that in vivo exposure to morphine results in a statistically significant reduction on IL-2 production in both tolerant and abstinent animals. The present results also reported that the effect of morphine on IFN-γ production was significantly depressed from the 3rdweek post-treatment. However, a significant increase was observed only during the 4th week of withdrawal, followed by significant decline throughout. These results supported partially by the previous studies. It has been reported that narcotic administration of morphine produced remarkable decrease in the level of circulating IFN-γ.

Also, the present results demonstrated that the production of IL-4 after chronic morphine treatment slightly decreased in early period after treatment and normalizes throughout. More clearly, in the withdrawal period the production of IL-4 was suppressed throughout the abstinence period. Our results, partially is in agreement with previous study demonstrated that IL-4 production was suppressed only in morphine-tolerant mice, but appeared to recover following pellet removal. IL-10 initially designated cytokine synthesis inhibitory factor was originally identified as a production of murine Th2 clones suppressed the production of cytokines by T-helper-1(Th1) clones. The reported results indicated that the increase of IFN-8 production by stimulated T-cells mitogen in early period of chronic treatment of heroin was accompanied by no change of IL-10 synthesis. Indeed, IL-10 production accompanied with no change of IFN-8 production.

In conclusion, the overall immunocompromised state induced by in vivo morphine treatment is the result of multiple suppressive activities of the opioids. Furthermore, this effect appears to be mediated by a classic opiate receptor, based on reversibility of the effect by an opiate receptor antagonist, naloxone. Differential effects of morphine on

Previous studies have shown HPA axis involvement in immuno-modulation following short-term exposure to morphine, specifically, the administration of morphine elicits a stress response with a subsequent increase in serum corticosterone levels. The results previously showed serum corticosterone levels were lower in the chronic morphine-treated mice relative to vehicle-treated control. In response, elevated corticosterone levels at some time points between morphine injections in morphine-tolerants subjects, could be due to alterations in the normal circadium rhythms of hormone release as well as drug withdrawal, rather than increasing corticosterone levels by suppression abstinence. In agreement, our results showed that serum cortisol levels were lower in chronic morphine-treated mice compared to control. The levels were significantly increased thereafter. However, withdrawal of morphine caused a non significant increase in plasma cortisol levels in mice. Moreover, serum ACTH levels were not significantly changed in the chronic morphine-treated and abstinent mice. Our results, in part, are in agreement with other studies found that chronic morphine treatment affects ACTH levels in the anterior pituitary. Specifically, the response of HPA axis during withdrawal is the same acute response to opioid

The present results showed that daily administration of morphine significantly suppressed the body weight of injected mice, but in abstinent mice exhibited significant increase in body weight. Other studies revealed that the body weight changed, and the weight of liver, spleen, thymus, and kidneys were all reduced in response to morphine 24 hr after implantation. Moreover, body weights of animals 6 days after implantation with morphine pellets were not significantly different from placebo-treated animals. Specifically, none of the reduction in organ weights had a strong relationship to morphine dose. Therefore, these changes may be due to the increased cortisol levels.

Our results clearly showed that chronic morphine treatment produced a remarkable enhancement after early period of administration followed by a significant suppression of the splenic lymphocytes stimulated by Con A and LPS mitogen.

B-cell, but IL-2 secretion was completely suppressed. Moreover, the increase of IFN-ɣ secretion was accompanied by decrease of IL-10 production specifically, in HBw group. Such suppression of B-cell proliferative response was accompanied by increasing IL-5 production. However, there was no further significance changes in the B-cell proliferative response and IL-5 production in the presence of naloxone. In the current study, our data indicated that there was a significant suppression of IFN-ɣ levels by PHA-stimulated blood lymphocytes from Hw and HBw subjects. Additionally, a significant suppression of IFN-ɣ production was demonstrated after the in vitro presence of naloxone.

2.The Experimental Animal and Morphine Treatment

Although a relationship between morphine and changes in the immune system was found several years ago. The range of effects that morphine induce on the immune system have not yet been fully characterized. The experimental animal models designed previously to study the effect of morphine on the immune system generally evaluated short periods of treatment. In the present study, we developed a murine model simulating three possible serious problems of human heroin abuse. First is an increasing daily dose model; second a regular injection for a long period of time and third, is the period of drug withdrawal after heroin quiting. As the use of morphine and withdrawal treatment are common in human intravenous drug users, an experimental murine system modeling human chronic heroin addiction was developed in the present study. Intravenous drug abusers, hospitalized for serious infectious diseases, showed an inverted T-helper/T-suppressor (TH/TS) ratio.Therefore, it was difficult to assess the drug or infection contributing changes in T-cell subsets particularly as healthy drug abusers showed no changes. As changes in lymphocytes subpopulation were found in long-term addicts, long-term repeated exposure may be necessary to induce sever modifications in T-cell subsets and different cytokine assays. In this study, we evaluated the effects of increasing doses of morphine for 10 weeks treatment on immune system by measuring T- and B-cell mitogenic responses and different cytokine assays.

actions. The present results clearly demonstrate that the immunological deficits evidence during drug consumption are reversible slowly after heroin is withdrawn concomitantly in parallel with the decline of the withdrawal signs and other neurobehavioral effects.

The mechanisms responsible for the opioid-induced changes in immune function are still unclear. They may be mediated directly via opioid receptors present on lymphocytes, and/or indirectly via opioid receptors in the central nervous system. Our present study showed that in vitro the presence of naloxone induced further inhibition of the PHA-proliferative response and IL-2 production. The naloxone irreversibility of this effect clearly suggested that the opioids do not interact with a typical opiate receptor on the target lymphocytes. Molecular and biochemical characterizations suggest that the immune cell differentially express classic opioid receptor. In addition, the presence of a novel class of opioid receptor in immune cells has been suggested, and is believed that the antiproliferative effect is mediated via this receptor type. However, multifactorial elements might be involved in such alteration. Taken all together,. it appears that the opioids may regulate the immune system indirectly by altering various neuro-endocrine mediators of immuno-suppression.

In the current study, IL-4 production was suppressed in Hw but not in HBw group and the in vitro presence of naloxone did not additionally affect the suppression of IL-4 secretion in both group. Secondly, IL-10 production demonstrated a remarkable increase accompanied by significant suppression of IFN-8 secretion in both groups. Additionally, a significant suppression of IFN-8 production was demonstrated after in vitro presence of naloxone. In contrast, in vitro the presence of naloxone produced further suppression in IL-10 and IFN-8 production. Thirdly,IL-5 secreted by T-helper-2 (Th2) cells stimulated by PHA showed a significant increase in both groups. In contrast, no significant effect of naloxone was demonstrated on IL-5 production stimulated in vitro by PHA mitogen.

Clearly, our results demonstrated that the proliferative responses of PWM, IL-2 and IL-10 production were totally suppressed, but IFN-8 production was significantly increased. In the presence of naloxone, there was no significant changes in the proliferative response of

Results and Discussion

1. Study population

The immune function in heroin withdrawal subjects primarily was a focus of the present study. In most previous studies of heroin addiction, the data were obtained from patients who were not only polydrug abusers, but also in the withdrawal state. Indeed, most patients were treated with other drugs to suppress withdrawal symptoms. This would make our results extremely beneficial for the better of heroin withdrawal mechanisms.

In the present study, the total number of blood lymphocytes were not significantly changed in Hw and HBw subjects as compared to control throughout the experimental period.

Hepatic damage following exposure to morphine has been suggested to occur via centrally located opiate receptors and directly through reactive metabolites. In agreement, our study showed that the serum were significantly impaired in Hw and HBw subjects. Indeed, sGOT level was significantly increased in both Hw and HBw as compared to control. However, sGPT level showed only significant change in HBw group as compared to control.

The response of the HPA axis during withdrawal is the same acute response to opioids. Indeed, morphine withdrawal effects cause an increase in plasma cortisol levels of cats and human. In the current study, however, the level of ACTH was not significantly changed in Hw and HBw subjects throughout the experimental withdrawal period. Moreover, the level of circulating cortisol was significantly increased in Hw group after 5 days of the begining of withdrawal and decline throughout.

The study results demonstrated an earlier decrease in the response of T-lymphocytes to PHA-stimulation and secretion of IL-2 in both Hw and HBw subjects. Our studies supported the notion that the time course of development of tolerance following initial drug exposure and the persistence to tolerance following sudden removal of the drug was found to parallel the development and decline of immune re-

(PHA), Pokeweed mitogen (PWM),Concavalian A (ConA), and Lipopolysaccharide (LPS)}. The functional capacity of lymphocytes subsets to produce intracellular cytokines during different drug phases will be evaluated. The neuroendocrine activation is one of several possible mechanisms through which opiate might regulate immune status. The examination of these different pathways with respect to different lymphoid compartments may elucidate the compartment specificity of opiates immunomodulatory effects. So, the level of adrenocorticotropic hormone (ACTH) and cortisol in serum of mice and plasma of human were assessed as well.

Methods

1. Study Population

Subjects addicted to heroin and admitted to the inpatient clinic of narcotic treatment department in a private psychiatric hospital in Egypt, were recruited in the present study. All subjects were tested for any recent parasitic infections, HIV, HBV, HCV. All heroin abusers were selected from those who had a history of intravenous injection of heroin from 1-5 years, with a daily heroin dose ranging from 200-1000 mg/day (illicit dose). All subjects did not receive any drugs for suppression the withdrawal symptoms. The patients divided into two groups, thirteen heroin injector intravenous (Hw); their mean age=30.385 ±1.734 and eleven heroin/bhang patients (HBw); their mean age =26.18 ±1.715. Fourteen healthy blood donors were used as control with mean age =29 ± 2.97. The withdrawal period concerning the human study was twenty days.

2. Experimental Design and Morphine Treatment

The animals (160 mice) were divided into two main groups. The first one to study cellular immune response (140 mice). Morphine sulphate was dissolved in saline 15 min before being injected intraperitonealy. Morphine-injected mice were treated with increasing dose starting with 10mg/kg/day at 1st week and ending with 50mg/kg/day at the 5th -10th week. After the last drug injection animals treated with morphine for 10 weeks were kept for long term (10 weeks later) studies on abstinence. The second group (20 mice) injected with saline and used as control.

A fundamental interaction between the nervous and immune systems has been recognized for a number of years, and has been reviewed. Distinct innervation of immune organs has been demonstrated as well as opiate receptors on immune cells. In addition, lymphocytes have been shown to produce opioid peptides, proteins previously associated with the nervous system.The relationship between these two systems has also led to the hypothesis that withdrawal appears to be, at least in part, immunologically mediated. Studies supporting this relationship utilized either ionizing radiation or cyclosporine to induce the immune system, followed by evaluation of the severity of withdrawal. However, no studies have been reported on the potential differential effects on the immune response following tolerance or abstinence of morphine.

The activation of the hypothalamo-pituitary-adrenal axis (HPA) elicits the production of adrenocorticotropin hormone from the pituitary which in turn elicits the release of the glucocorticoids (GC) which either suppress or have no effect on immune functions. It appears that chronic morphine treatment induces immunosuppression through GC, whereas the immuno-suppressive effects of acute morphine administration appears to be GC independent. Alternatively, the activation of the nervous system (NS) by morphine through innervation of primary and secondary lymphoid organs, elicits the release of catecholamines, which have been demonstrated to suppress lymphocyte functions.

The aim of the present investigation was to explore the effects of different opiates in vivo on experimental animal immune responses during addiction, tolerance and withdrawal phases. As the above findings attest, heroin and morphine differ greatly in their pharmacological and behavioral effect. As heroin and morphine also might differ in their immunomodulatory properties, in vivo studies on heroin immunomodulatory effects are both warranted and needed. Particulary because heroin, not morphine, is the most commonly abused opiate by humans.

Thus, the present study was conducted also to determine the withdrawal effects of heroin on immune status of humans. Splenocytes of mice and human peripheral blood lymphocytes will be assayed for their ability to be induced by different mitogens{Phytohemagglutinin

IMMUNOLOGICAL STUDIES ON OPIATE ADDICTION AND WITHDRAWAL *

Hanan Mostafa **

Chronic administration of heroin alters various neuroendocrine and immune parameters via opioid receptors located within the central nervous system. To examine the possible relationship between opioids and their receptors activation on the immune system, we compared the effects of morphine with both heroin and the highly selective opioid antagonist, naloxone. The present study showed the effect of human mitogens stimulation of T-cells,B-cells in heroin addicts and splenic cells of mice treated by morphine respectively. In addition the production of IFN- γ, IL-2, IL-4, IL-5, IL-10 the level of plasma ACTH and cortisol were studied. Our data clearly demonstrated that opioid treatment can cause measurable suppression of some components of the cellular immune response.

INTRODUCTION

Drug abuse is a public health problem contributing to increased susceptibility to infectious disease, including possibly, the increased incidence of Human Immunodeficiency Virus (HIV) seropositivity, and cancer. Clinical observations first suggested that opiate addicts have an increased susceptibility to infections. Findings subsequently shown to be related to deficits in immune functions. Pre-clinical studies have demonstrated that opioids lead to decreased survival and increased metastasis, in tumor-bearing animals, as well as increase the susceptibility of animals to bacterial and viral infections . In vivo injection of opioids alters a number of immune parameters which increase susceptibility to diseases. Opioids such as morphine have been reported to suppress B- and T-cell proliferation in rats.

* Summary of Ph. D. Thesis Submitted to Faculty of Science, Cairo University and Supervised by : Prof. Dr. Nadia Gamal Zaki, National Center for Social and Criminological Research, Prof. Dr. Abdel Hakim Saad El-Din and Prof. Dr. Ahmed Osman, Faculty of Science, Cairo University.

** Expert, National Center for Social and Criminological Research.

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 48 NUMBER 1 MARCH 2005



The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo



VOLUME 48 NUMBER 1 MARCH 2005